الدكتور/ حمد بن سالم المري (سلم7401401) النظام الاجتماعي في الاسلام بسم الله الرحمن الرحيم



كلية الآداب ___ قسم الدراسات الاسلامية

النظام الإجتماعي في الإسلام

الدكتور / حمد بن سالم المري .

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك فيصل .

العام الجامعي 1433 __ 1343 هـ_ .

أولا: المعلومات العامة عن المقرر:

السابع	المستوى	الدراسات الإسلامية				القسم
سلم7401401	رمز المقرر	النظام الاجتماعي في الإسلام				اسم المقرر
اختيارى	صفة المقرر	Social System in Islam				
	المتطلبات	✓	نظري		عملي	طبيعة المقرر
	السابقة					
العربية	لغة التدريس		اتصال	2	معتمدة	عدد الساعات

محتوى المقرر:

- المجتمع: تعريفه، الإنسان في الإسلام، أسس بناء المجتمع وعناية الإسلام به .
 - · سمات المجتمع الإسلامي، تقوية الروابط الاجتماعية .
 - الأسرة في الإسلام: تعريفها، مكانتها، أهميتها، أسس بناء الأسرة.
 - الزواج ومقاصده، حقوق الزوجين .
 - · حقوق الآباء والأولاد والأقارب .
 - مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام.
 - الشبهات حول النظام الأسري في الإسلام والرد عليها:
 - تعدد الزوجات.
 - ميراث المرأة.
 - دية المرأة.
 - الحجاب.
 - الطلاق.
 - تحديد النسل.

المشكلات الأسرية وعلاجها: (عمل المرأة، القوامة، النفقة، النشوز).

ثالثاً-

عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد Deanship of E-Learning and Distance Education جامعة الملك فيصل King Faisal University

مسوغات المقرر

حاجة الطالب إلى دراسة أسس الإسلامي ومكاتة الاسرة في الإسلام 0

رابعا: أهداف المقرر

يتوقع في نهاية تدريس المقرر أن يكون الطالب قادرا على أن:

- يعرف المجتمع والنظام الاجتماعي.
- يذكر مكانة الأسرة في الإسلام وأسس بنائها.
 - يوضح مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام.
- يذكر أهم المشكلات الأسرية وطريقة علاجها.

خامسا: طرائق التدريس والأنشطة المصاحبة

- استخدام طريقة الإلقاء والمحاورة عند عرض المادة العلمية، ثم التحول نحو الطريقة الحوارية عند استخدام السبورة أو الكمبيوتر في عرض تقسيمات الموضوع.

سادساً: التقويم

اختبار فصلى 30 مشاركة 10 بحث 10 اختبار نهائي 50

سابعاً: مصادر المقرر ومراجعه

المرجع الرئيس:

الإسلام وبناء المجتمع، حسن أبو غدة وآخرون.

حقوق المرأة وواجباتها، فاطمة نصيف.

المراجع المساعدة:

أحكام الأسرة في الإسلام، محمد مصطفى شلبي.

أحكام المعاشرة الزوجية، زينب حسن الشرقاوي.

الأسرة المسلمة، وهبه الزحيلي.

شبهات حول المرأة، محمد سعيد البوطي.

التكافل الاجتماعي في الشريعة، محمد أحمد الصالح.

اسم المشارك: الدكتور / حمد بن سالم المري

نبذة تعريفية عن المشارك في المادة:

الدكتور / حمد بن سالم المري

استاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية

في كلية الآداب بجامعة الملك فيصل.

درجة الدكتوراة في السياسة الشرعية مع مرتبة

الشرف من المعهد العالي للقضاء بالرياض . درجة الماجستير في الأنظمة السعودية

من المعهد العالي للقضاء بالرياض .

بكالوريوس في الشريعة من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالإحساء

•عضو هيئة تدريس بجامعة الملك فيصل.

•عضو اللجنة العليا لإصلاح ذات البين بالإحساء .

عضو النادي الأدبي بالإحساء .

الجنة الإستشارية بمجلة الشراع .



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد



المجتمع ، الجماعة ، الامة



مفهوم المجتمع المسلم

يحسن بنا قبل أن نعرض السس بناء المجتمع الإسلامي ولسماته؛ أن نذكر شيئاً مما تدعو الحاجة إليه فيما يتصل بمفهوم المجتمع ولفظ الجماعة والأمة، ليكون بمثابة توطئة يسيرة لما بعده.

تعريف المجتمع:

ليس يُخفى أن لفظ المجتمع مشتق من جَمَعَ، فالجمع ضم الأشياء المتفقة وضده التفريق والإفراد، وأحسن صاحب لسان العرب حين قال في بيان معنى هذه اللفظة: " تجمع القوم اجتمعوا من هاهنا وهاهنا" (1)، وهو تعبير يلحظ منه استحضار صاحبه لمبدأ نشأة المجتمعات.

حين النظر في دلالة لفظ المجتمع من حيث هو مصطلح، يجد المرء عدة تعريفات منشؤها تباين النظرات تبعاً للتخصصات، فنجد تعريفاً من منظور سياسي، وأخر من منظور اجتماعي، وثَالثاً

لسنا بصدد تتبع هذه التعريفات، وحسبنا في هذا المقام تعريف لعله الأقرب إلى المباحث التي

فالمجتمع هو: عدد كبير من الأفراد المستقرين، تجمعهم روابط اجتماعية ومصالح مشتركة، تصحبها أنظمة تضبط السلوك وسلطة ترعاها⁽²⁾

وليس يبعد تعريف المجتمع المسلم من غيره من المجتمعات إلا بما فيه من خصائص ومواصفات - سوف نفصل القول فيها-

وعلى هدي من هذا يمكن تعريف المجتمع الإسلامي بأنه: خلائق مسلمون في أرضهم مستقرون، تجمعهم رابطة الإسلام، وتدار أمورهم في ضوء تشريعات إسلامية وأحكام، ويرعى شؤونهم ولاة أمر منهم وحكام

تعريف الجماعة:

الجماعة : هي الطائفة من الناس يجمِعها رابط فأكثر، كالقرابة أو الجنس، فهي بهذا المفهوم جزء من مكونّات المجتمع، في حين أن مفهوم الأمة أوسع وأشمل، بخاصة في ضوء المنظور الإسلامي الذي يعنينا في هذا المقام.

تعريف الأمة:

تعرف الأمة بقولهم: (كل جماعة يجمعهم أمر ما، إما دين واحد أو زمان أو مكان واحد سواء أكان هذا الأمر الجامع تسخيراً كالجنس واللون، أو اختياراً كالمعتقد والأرض (1).

يتعذر قبول هذا التعريف للأمة على إطلاقه. لأنه يجعل العوامل والأسباب الدنيوية كاللغة والأرض والجنس من مقومات الأمة، وهذا ما لا يقره الإسلام، مع اعترافه بأن لها أثراً إيجابياً، إلا أنها لا تقوى على تكوين أمة واحدة إما لضعفها كالأرض، وإما لضيقها كالقرابة.

⁽¹⁾ لسان العرب، ابن منظور، مادة جمع ج 9 ص 404. (2) انظر: المجتمع الإسلامي، أمين المصري، ص 14، المجتمع والأسرة في الإسلام، د محمد طاهر الجوابي، ص (12 علم الاجتماع والمجتمع الإسلامي، د. مصطفى شاهين، ص 43. (1) الكليات، أبو البقاء العكبري، ص 176، القاموس السياسي، أحمد عطية الله، ص 122.

يمكن ـ تجنباً للإطالة ـ أن نعرف الأمة الإسلامية في ضوء دلالات النصوص الشرعية بأنها: (جماعات من الناس تجمعهم عقيدة الإسلام بغض النظر عن أي اعتبار) ويشهد لهذا القرآن الكريم بقوله تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةً أُخْرِجَتُ لِلنَّاسِ) [آل عمران : 110] ، وقوله تعالى: (وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدة وَأَنَا رَبِّكُمْ فَاتَقُونِ) [سورة المؤمنين : 52] .

إن الدول الغربية لم تستطع أن تنطوي كلها تحت أمة واحدة على الرغم من وجود روابط كثيرة بينها، وما زلنا نسمع مصطلح الأمم الأوروبية, ومثلها كذلك الدول الأفريقية، فإنها على ما بينها من روابط تسمى الأمم الأفريقية، في حين أننا لا نسمع بمصطلح الأمم الإسلامية بل هي أمة إسلامية واحدة، على الرغم مما بين أفرادها من اختلاف في اللغة والجنس والأرض، وهذا يعني أن الأمة الإسلامية تتكون من عدة مجتمعات لاعتبارات تفرض نفسها، لكن التوافق بين المجتمعات الإسلامية ملحوظ بسبب اتفاقهم على مرجعية عليا واحدة, وهي الإسلام.



أسس بناء المجتمع وعناية الإسلام بها

إن أي مجتمع باعتباره كياناً قائماً بذاته, لابد له من أسس يبنى عليها، وتكاد تكون هذه الأسس مشتركة بين المجتمعات كلها، بيد أن المجتمع الإسلامي تميز عن غيره في هذا المجال وكان تميزه من جهتين: أما الأولى فهو أنه جعل العقيدة بكل مظاهرها والشريعة بكل أحكامها الأساس الأكبر الذي تبنى عليه الأسس الأخرى، إذ لا قيمة لأي أساس لا تكون العقيدة والشريعة متمثلة فيه قائمة عليه، وهذا ما ظهر جلياً في التربية النبوية للمسلمين أفراداً وجماعات بخاصة في العهد المكي الذي مهد الطريق للأسس الأخرى لتصبح مكونات معتبرة وهو ما حرصنا على إبرازه حين عرضنا لهذه الأسس وبينا كيف أن الإسلام صبغها بصبغة عقيدية وصاغها صياغة إسلامية، ومن هنا كان التميز وكانت الآثار الإيجابية.

أما الثانية فإنه بما أوجده من مواصفات، وبما وضعه من اعتبارات تجاه هذه الأسس، فجاء هذا المجتمع متميزاً بتميز أسسه, وهو ما سنعرض له في هذا المبحث.

يمكن القول إن الأسس العامة التي يقوم عليها بناء المجتمع الإسلامي - بعد الأساس العقدي المهمين عليها - هي:

- (1) الإنسان
- (2) الروابط الاجتماعية.
- (3) الضبط الاجتماعي.
 - (4) الارض

الأساس الأول: الإنسان

عنى الإسلام بالإنسان الفرد عناية لا مثيل لها، بغية أن يهيئه ليكون الأساس الأول في بناء المجتمع ، وبرزت هذه العناية الإلهية منذ الخلق والتكوين حين خلقه الله تعالى بيديه ونفخ فيه من روحه ومنحه العقل والحواس، فبان بهذا أنه مخلوق كريم على الله ثم تبعته العناية الإلهية حين قضى الله تعالى، أن يكون خليفة في الأرض، وقد تُوجت هذه العناية بشريعة الإسلام وبما تضمنته من هدايات وتوجيهات تخص الفرد المسلم كادت تستغرق العهد المكي كله، ولم يغفلها العهد المدني، هدفت كلها إلى بناء شخصية للفرد المسلم متزنة مستقلة تجمع بين ما استودع فيها من رغبات

ونزعات، وبين ما أنيطٍ بها من مسؤوليات على مستوى الفرد والجماعات، وهذا ما جعل من هذا الإنسان - بحق - مخلوقًا متميزًا ، وصار خليقًا لأن يصبح خليفة في الأرض، وأهلا للقيام بواجباته تجاه نفسه وتجاه مجتمعه كما أسلفنا

لِقِد أسهم في تحقيق هذه الغاية العظمي والمهمة الأسمى أن الله تعالى أودع في الإنسان نزعتين (1) متباينتين في الظّاهر، لكنهما متكاملتان وهما النزعة الفُردية وهي التي تجعله يحب الخير لنفسه ويدفع الشرعنها، ويحرص على تحقيق ذاته، والنزعة الاجتماعية وهي التي تدفعه إلى صف الجماعة وحضن المجتمع ألن الله تعالى جعل بحكمته حاجة الفرد إلى الفرد, كحاجة العضو إلى العضو في الجسد الواحد (2) ، ويفهم هذا إذا علم أن سلوك الفرد ورغباته كالحب والوفاء والتميز والفخر، لابد لها من محيط اجتماعي تمارس فيه (3) .

يضاف إلى هذه الدوافع الفطرية، دوافع مكتسبة أوجدها الشارع الحكيم من خلال تشريعات وتكاليف خوطب بها الفرد، لها أتصال مباشر بالمجتمع ، وهذا ملحوظ في العبادات كلها كما سنرى، (ذلك لأن الحياة داخل المجتمع، تمنح الفرد قوة فوق قوته) (4)

إن المتأمل في مكانة الفرد في الإسلام وما أحيط به من عناية وتهيئة، يدرك أنه أهل لأن يكون الأساس الأول في بناء المجتمع باعتباره اللبنة الأولى في الأسرة ،تلك الأسرة التي تؤلف مع مثيلاتها، المجتمع الربائي.

الأساس الثاني: الروابط الاجتماعيه

فطر الإنسان على حب الانتماء إلى المجتمع، فهو يميل بطبعه إلى بني جنسه ويكره العزلة، ذلك: (أن الاجتماع ما هو إلا تعبير عن غريزة مستكنة في أعماق نفس الإنسان والجماعة، صفة لازمة من صفاته) (أ) .

وحيثما وجد تجمع إنساني برزت - بلا شك - روابط اجتماعية وصلات (وهي عبارة عن فكر وسلوك) (2) تنمو وتعمل في ظل التفاعل الاجتماعي بين الأفراد.

ويرى بعض الباحثين (3) أن هذه الروابط منها ما هو علاقات اجتماعية، مثل الصداقة والمصاهرة، ومنها ما هو عمليات اجتماعية أشد تعقيداً من سابقتها، مثل الجوار والصراع. ومنهم من يقسم هذه الروابط إلى فطرية كالقرابة، وإلى مكتسبة كالجوار (4).

وعلى كل، فهي ظواهِر نمت فِي ظِلِ الاجتماع وتولديت منه بسبب شعور كل فرد بحاجته إلى التعاون مع الأخرين والارتباط بهم تحقيقاً للمصالح المشتركة، وهو ما كشف عنه رائد علم الاجتماع . ابن خلدون بقوله: (إن قِدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته، فلا بد من اجتماع القدر الكبير من أبناء جنسه) (⁵⁾

يجدر بنا أن نذكر في هذا المقام تميز المجتمع الإسلامي عن غيره في مجال الروابط الاجتماعية، فهو وإن أقر كثيراً من الروابط ورعاها حقّ رعايتها، إلا أنه جعل الرابطة العظمي والعروة الوثقى هي العقيدة وما يفيض عنها من تشريعات وهدايات، لأنها المرجعية الأولى والعليا لابناء المجتمع الإسلامي في كل ما يصدر عنهم من سلوك وتصرفات فكان للعقيدة والحالة هذه دور ظاهر في إيجاد روابط اجتماعية، وفي تهذيب روابط أخرى كان قد أقرها العرف من قبل.

إن الإسلام (1) يعتمد في بناء مجتمعه على قوة الرابطة التي يضعها بين المسلمين ويجعل منهم جسماً واحداً يتجه ـ بقوة - إلى غاية واحدة، ذلك ما يصوره الحديث النبوي المشهور: (مثل المؤمنين

علم الاجتماع والمجتمع المسلم، د. شاهين، ص 85 ، ص 274، المجتمع الإسلامي ، د. أمين المصري ، ص 9. المرجع السابق ص 11 المجتمع الإسلامي ، د. مصطفى عبد الواحد ، ص 28. المجتمع الإسلامي ، د. أمين المصري ، ص 11.

⁽²⁾

علم الاجتماع والمجتمع المسلم، د. شاهين ، ص 29. علم الاجتماع والمجتمع المسلم، ص 11. المجتمع والاسرة في الإسلام، د. محمد طاهر الجوابي، ص 14. (3)

^{(4&}lt;sup>)</sup> مقدمة آبن خلدون ، ابن خلدون، ص 79.

المجتمع الإسلامي ، د. مصطفى عبد الواحد ، ص 42.

في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) (2).

حق في ضوء هذه المفاهيم أن تكون الروابط الاجتماعية واحداً من الأسس التي يبني عليها المجتمع (ولا نبعد عن الصواب إذا قلنا أن المجتمع نسيج مكون من صلات اجتماعية)

الأساس الثالث: الضبط الاجتماعي

يؤثر الأفراد بعضهم في بعض عندما يضمهم مجتمع واحد، فينشأ عن هذا مجموعة من السلوكيات والأحاسيس والتصورات، تختلف عما يفكر فيه الفرد ويحس به أو يريده لنفسه، وربما اتخذت الجماعات قرارات لم يردها بعض أفرادها لو خلوا بأنفسهم لاختلاف الإرادة الفردية عن الإرادة الجماعية، وكأن هذا يعني وجود شخصية جماعية تفرض نفسها على الأفراد (4)

يسمي علماء الاجتماع هذا الذي أشرنا إليه، بالضبط الاجتماعي، ويعني ضرورة الوعي بشعور الآخرين، ومراعاة حقوقهم وانتهاج سلوك يتأثر بهذا الوعي وهذا السلوك (٥) لا شك في أن حاجة المجتمع ماسة لوجود ضوابط وأنظمة (تطلق نشاط الأفراد في مجالات، وتحبس نشاطهم في مجالات أخرى، وتضع لهم مقاييس للسلوك تقوَّم الأَمور تبعاً لها، فتعَّتبر بعض الأمور كريمة محببة وتعتبر بعضها كريهاً مذموماً) (6).

إقد تنبه المعنيون بشؤون المجتمع إلى أهمية هذا الأساس في بنائه، وكان غاية ما توصلوا إليه من أجل تحقيق هذا الغرض ما سمي بنظرية العقد الاجتماعي، والتي اتضحت معالمها على يد العالم الشهير (روسو) (وهي فكرة مادية تقوم في حقيقتها على تبادُّل المصالح والتَّعِايش بين الناس لينال كل منهم حقوقه، وهي محاولة لا يأس بها لكف نوازع العدوان والتسلط) (1) لكنها لا تقوى هي ولا مثيلاتها بحال على التأليف بين قلوب أفراد المجتمع، ولابث المحبة بينهم، ولا زرع روح التسامح في المجتمع، فهي لا تزيد على كونها محاولة للتوفيق بين الرغائب، والملاءمة بين المصالح، حتى لا يحدث تصارع ولا اختلاف.

للإسلام منهج في هذا المجال ما عرفت البشرية في تاريخها الطويل منهجاً يوازيه أو يدانيه، سلك فيه مسالك متنوعة، فآتت ثمارها، وكان من ذلك أن زين الفراد المجتمع طريقا سهلا موصلا للجنة ولرضوان الله عن طريق محبة الآخرين، قال: (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشو السلام بينكم) (2)

فجعل انتشار المحبة المتبادلة بين أفراد المجتمع، علامة على تحقق الإيمان، ورتب عليه دخول الجنة وهذا من أعظم الحوافز التي توضع بين يدي المسلم اليقظ، ولا شك أن المحبة في الله إذا فشت بين أفراد المجتمع، كان لها من الآثار والثمار ما هو كفيل بتجاوز كثير من الأزمات، ونمو التسامح في المعاملات.

كذلك رغب الإسلام أبناءه في العناية بقضايا المجتمع وحاجات أفراده، ورتب على هذا مكاسب عظيمة بينها ألرسبول . بقولة صلى الله عليه وسلم: ﴿ الْمسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه ،كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً، ستره الله يوم القيامة) (3)

لقد أوجدت هذه النصوص الشرعية وأمثالها، رقابة ذاتية لدى الإنسان المسلم، وحافزاً داخلياً يحمله على التفاعل الإيجابي مع أبناء مجتمعه، وتجعله يستحضر المسؤولية المنوطة به تجاههم وتكون ثمرة هذا كله، أن تقوى أواصر المحبة والتسامح والنصح والإيثار وحسن العشرة وكف الأذى بين أفراد المجتمع، وهو ما يسند نظم المجتمع ويبرز معالم الانصباط فيه.

صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب: المؤمنون كرجل واحد في التراحم والتعاطف.

المجتمع الإسلامي ، د. أمين المصري ، ص 12.

المجلع المسلامي ، د. الهيل المصري ، ص 111 بتصرف. النظر: المعجم الفلسفي ، د. جميل صليبا ، ص 411 بتصرف. انظر: قاموس علم الاجتماع ، د. محمد عاطف ، ص 410. انظر: المجتمع الإسلامي ، د. المصري ، ص 13. انظر: المجتمع الإسلامي، مصطفى عبد الواحد، ص 41-43 بتصرف . صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أن لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم: [54]. صحيح مسلم ، كتاب الظلم ، باب تحريم الظلم والأمر بالاستغفار والتوبة.

لم يركن الإسلام في ضبط السلوك وحفظ الأمن الاجتماعي إلى هذا المنهج على الرغم من أهمية أثره الإيجابي، إنما تعداه إلى إيجاد تشريعات يحتكم إليها أفراد المجتمع عن رضا وطيب نفس كونها ربانية المصدر، فقد نظم الإسلام العلاقة بين أفراد المجتمع المسلم، وأوجد نظماً تخص الأسرة الصغيرة والكبيرة، ونظم أمور المعاملات، ليقف كل فرد على ما له وما عليه، وهو منهج يتسم بالواقعية، ويسهم في ضبط الأمور في المجتمع.

دعت الحاجة إضافة إلى ذلك كله إلى وجود بعض الروادع تمثلت في تشريعات تتعلق بالعقوبات على أنواعها، تقوِّم اعوجاج بعض الافراد، وتردهم إلى الصواب، حماية لهم من شرور أنفسهم، وصيانة لأمن المجتمع وفي ضوء هذا العرض الذي تقدم، تظهر أهمية الأنظمة في المجتمع ومكانة الضبط الاجتماعي، باعتباره واحداً من أسس بناء المجتمع

الأساس الرابع: الأرض

تعد الأرض واحدة من الأسس التي يبنى عليها المجتمع، وبيان هذا: أن الله تعالى أنزل الإسلام بأحكامه وتشريعاته ليحكم في الأرض، ويطبق على أرض الواقع، يتمثله الناس في شؤون حياتهم من أجل تقديم أنموذج حي ومثالي لمجتمع مسلم متميز.

لا يخفى أن هذه الغايات الكبرى تستدعي بعض العوامل المساعدة على تحقيقها، منها توفر حرية التصرف لدى الأفراد ، والسلامة من التأثير الخارجي، ووجود مناخ مناسب لإقامة أحكام الله وتشريعاته، ثم وجود سلطة تملك صلاحية اتخاذ القرار وتنفيذه، ويتعذر توافر هذه العوامل أو يكاد إذا لم توجد بقعة من الأرض تجمع المسلمين، وتكون الكلمة فيها لهم.

تتضمن سيرة النبي ρ وأتباعه الكرام، إشارات توضح هذا المعنى، فإن النبي ρ لما بعث في مكة وصار له أتباع، حرصوا على الالتفاف حول النبي ρ وتكوين تجمع خاص بهم، متميز في كثير من نواحي الحياة عن المجتمع الجاهلي الكبير الذي يعيشون فيه، فأمكنهم التميز في جوانب كالعبادات والأخلاق، وتعذر التميز في جوانب أخرى كالمعاملات العامة (1) ولم يكن للإسلام يومئذ قانون نافذ، ولم يكن له قوة يستطيع بها تنفيذ تعاليمه، فكان الوازع الداخلي لدى المسلمين آنذاك، مغنياً عن القانون والسلطان.

لقد بحث النبي ρ منذ وقت مبكر عن أرض يقيم بها هو وأصحابه، لينشئ مجتمعاً خاصاً، فقصد أهل الطائف فلم يجيبوه، ثم عرض دعوته على أهل المدينة، فاستجاب أهلها الكرام لدعوته، وفتحوا أبواب مدينتهم أمام الرسول ρ وجموع المسلمين من كل مكان، فكانت الهجرة من أعظم أحداث التاريخ الإسلامي على الإطلاق، لأنها هيأت الأرض ووفرت المناخ المناسب لإقامة مجتمع إسلامي مستقل ومتميز، فبدأت معالم هذا المجتمع تبرز للعيان، وتتابعت التشريعات في شتى المجالات بخاصة تلك التي تنظم العلاقات والمعاملات بين أفراد المجتمع الواحد.

لقد تضمن القرآنَّ الكريم ربطاً بين إقامة الأحكام الشَّرعية وبين النَّمكين في الأرض حين قال تعالى: (الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ وَأَمَرُواْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِيَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) [سورة الحج آية: 41].

فقد سيقت الآية الكريمة في مقام الشكر لبيان أن التمكين في الأرض يقتضي شكر الله تعالى بإقامة أحكامه التي أمر بها بسبب زوال كثير من العوائق (2).

إذا فهم هذا، تبينت العلة التي من أجلها شنّع القرآن الكريم على أولئك الذين آثروا البقاء في أرض الكفر، ولم يهاجروا إلى أرض الإسلام للانضمام إلى المجتمع المسلم، وذلك في قوله تعالى: (إِنَّ الذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُواْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنّمُ وَسَآءَتُ مَصِيرا أَ [سورة النساء آية : 97 أَرضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنّمُ وَسَآءَتُ مَصِيراً أَلَ السورة النساء آية : 97 أَرضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنّمُ وَسَآءَتُ مَصِيراً أَلَ

يمكن القول ـ في ضوء ما تقدم ـ: إن الأرض من أسس بناء المجتمع الإسلامي، ويتعذر إقامة مجتمع واضح المعالم ما لم يكن للمسلمين أرض، لهم فيها القول والفصل . سمات المجتمع الإسلامي

8

انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، الطاهر ابن عاشور، ص $\binom{1}{2}$ انظر: تفسير التحرير والتتوير، الطاهر ابن عاشور، ج $\binom{1}{2}$

تبين من المبحث السابق، أن للإسلام نظرته المستقلة للأسس التي تقوم عليها المجتمعات، وقد أدت هذه النظرة وما صاحبها من مواصفات لهذه الأسسِ، إلى تميز المجتمع الإسلامي عن غيره مِن المجتمعات بعدد من السمات جعلته بحق مجتمعاً فريداً لم تعرف البشرية مجتمعاً غيره جمع في تناياه هذه السمات الحميدة، ليكون أنموذجاً يرتجى، ومثالاً يحتذى عند العقلاء من بني البشر.

لما كان يتعذر في هذا المقام أن نذكر سمات المجتمع الإسلامي جميعها، فإننا سنذكر منها ما له صلة بالموضوعات التَّى نعرض لها في هذا المِقرر ونفصل القول في أربعة منها، وندع الأربعة الباقية لمدرِّس المقرر يكلف الطلاب شرحها - طلباً للاختصار -:

إن من أبرز سمات المجتمع الإسلامي أنه مجتمع:

- (1) ملتزم بالشرع.
 - (2) جاد .
 - (3) متسامح .
 - (4) امن.
 - (5) متناصح
- (6) تسوده المساواة.
 - (ً7) متراحم.
- (8) مطيع أأولى اأأمر.

السمة الأولى: أنه مجتمع ملتزم بالشرع:

نعني بهذه السمة، أن للمجتمع الإسلامي مرجعيته العليا - وهي الوحي بشقيه الكتاب و السنة _ يصدر عنها المجتمع في كل تصرفاتِه، فهي التي تدير شؤون أفراده وتجكم تصرفاتهم، وهِذا مِن مِقْتَضِيات الاستَخِلِافِ فِي الأرض: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُواْ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور آية:51].

إن الالتزام والقيام بما تأمر به شريعة المجتمع، هو الجانب العملي في العقيدة، هو دليل قوة الاستمساك بالعقيدة، إذ العمل جزء من العقيدة مرتبط بها، يعلو بعلوها وينحطُّ بانحطاطها (1) ، وهذا ما يجعلنا نشدد على أن المجتمع الإسلامي مجتمع يقوم على أساس العقيدة ، وأن أثرها فيه تفوق كل اثر، وأنها أكبر ميزة تميزه عن غيره من المجتمعات.

يعنى هذا أن المجتِمع الإسلامي يحتكم إلى قاعدة الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما فِبحه الشرع، فهو ملتزم التزاما لا تحويل عنه ولا تبديل بالأحكام الشرعية التي تنظم تصرفات الأفرادِ وِشْوَوْن الأسرة وأخلاقيات المجتمع، ويرى ذلك كله جزءاً من التزامه الديني وعبوديته لله تعالى فهو لا يلتفت إلى تلك الدعوات التي تصدر بين الحين والآخر باسم الحرية والتطور وحقوق الإنسان والتي تسعى إلى النيل من ثوابت المجتمع والمساس بالتزاماته تجاه مرجعيته العليا .

إن هذا الالتزام والذي يجعل المجتمع الإسلامي متميزا، يجعله كذلك عرضة للنقد والهجوم من قبل أعداء الإنسانية الطاهرة وهو ما ينبغي أن يتنبه له أفراد المجتمع الإسلامي .

السمة الثانية أنه مجتمع جاد:

في المجتمع الإسلامي مظاهر عدة تشهد على أنه مجتمع جاد لا مكان فيه لصغائر الأمور وسفاسفها، ويمكن أن نعد الحرص على العلم النافع والسعي إلى العمل الصالح، أبرز مظهرين يتضح من خلالهما جدية هذا المجتمع.

1- المظهر الأول: العلم النافع:

إنَّ العُلم النافعُ هو كُل علم يحقق مرضاة الله تعالى ويجلب النفع لعباده، فالمجتمع الإسلامي يرحب بهذا العلم ويهيئ المناخ المناسب له، لأنه الوسيلة الفاعلة التحقيق مقاصد ثلاثة يحرص المجتمع عليها وهي (أ) توجيه التفكير، وإصلاح العمل، وإيجاد الوازع النفسي .

إن المجتمع الإسلامي يرفض كل علم لا يكون وسيلة لتحقيق إحدى الغايات السامية للمجتمع، ويصنفه على أنه علم لا ينفع، وقد أرشدنا النبي ρ إلى هذا الفهم حين استعاد ρ من هذا

 ⁽¹⁾ المجتمع الإسلامي ، محمد أمين المصري، ص 20 .
 (2) أنظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، الطاهر ابن عاشور ، ص 91 .
 (1) أنظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، ص 91

العلم، فكان يقول (اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع) (2)، هذا النوع من العلم، يسعى المجتمع الإسلامي إلى محاصرته والتضييق على أهله أياً كان الوعاء الذي يظهر فيه هذا العلم، لأن محصلته واحدة وهي الترويج للعبث وإضاعة الوقت، والتشكيك في الثوابت، وإثارة الشبهات، وهي أمور كان يخلو المجتمع الإسلامي منها في عصوره الذهبية.

المظهر الثاني العمل الصالح:

يتبع العلم النافع العمل الصالح إذ أنهما متلازمان، ولا يتصور انفصالهما، إذ لا يكون العمل صِالِحاً مِا لم يبِن على علم نافع، ولِهذا قدَّم الله تعالى الأمر بالعلم على الأمر بالعمل في قوله تعالى: (فَاعْلُمْ أَنَّهُ لاَّ إِلَـٰهَ إِلاَ اللَّهُ وَاسْتَغَفِّرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [سورة محمد آية :19] ، ولا قيمة لعلم نافع، ما لم يتبعه عمِل صالح، فقُد ذم الله تعالى هذا الانفصام النكد في قوله سبحانه: (كُبُرَ مَقتأ عِندُ اللهِ أَن تَقولُواْ مَا لاَ تَفعَلُونَ) [سورة الصف آية: 3].

إن مفهوم العمل الصالح، مرتبط بمفهوم العبادة كما يفهمها المجتمع الإسلامي، فدائرة العمل الصالح واسعة، فكل عمل يؤدي إلى مرضاة الله ويجلب النفع إلى البشرية، فَهُو عِمل صَالح يرحب به المجتمّع الإسلامي، ويفتح له أبوابه ويشجع عليه أصحابه، وليس من طبيعة المجتمع الإسلامي تصنيف الأعمال إلى رفيع ووضيع، ولا التنفير من عمل قط ما دام صالحاً وتدعو الحاجة آليه (3)، في الوقت نفسه يضيِّق المجتَّمع الإسلَّامي على الأعمال العبثية بكل أنواعها، لأنها مضيعة للوقت، مهدرة للَّجهد، مشغلة عَن الجد، ولا مكان في مجتمع أنيطت به مهمة الخلافة في الأرض لمثل هذه الأعمال مهما حاول أهلها تزيينها للناس، ذلك أن المجتمع الإسلامي يقظ بكل أفراده (1).

السمة الثالثة: أنه مجتمع متسامح:

التسامح في اللغة: مصدر سامحه إذا أبدى له السماحة القوية، لأن صيغة التفاعل هنا ليس فيها جانبان، فيتعين أن يكون المراد بها المبالغة في الفعل، مثل: عافاك اللهِ، وأصل السماحة: السهولة في المخالطة والمعاشرة، وهي لين في الطبع في مظان تكثر في أمثالها الشدة (2).

إن السماحة صفة بارزة من صفات المجتمع الإسلامي، لأنها ظاهرة في ثنايا الإسلام كله، فالأحكام الشرعية مبنية عليها، فهذا قول الله تعالى ينطق بها: (فَمَنِ اصْطُرَّ غَيْرَ بَاغَ وَلا عَادٍ فلا إِثْمَ عَلَيْه ِ ﴾ [سورة البقرة آية :173] ، والله ِتعالى يِصف رسوله مَ يِالسِّماحة ويوجهه ِالمداومة عليهًا، وِذَلْكَ فَيْ قُولُهُ تَعِالَىٰ: ﴿ فُبِمَا رَحْمَٰةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنَتِّ لَهُمْ وَلَقَّ كُنَّتَ فَظَّا غَلِيظٍ الْقَلْبَ لَانْفَضُّوا مِنْ جَوْلِكَ ﴾ [سورة آلِي عمران آية: 159] ، ويلخص هذا القول النبي p : (أحب الدين إلى الله الحنيفية

تظهر السماحة في المجتمع الإسلامي جلية في المواطن التي يظن فيها ظهور ضدها كالانفعال والمُشادة والغضب والأنانية، وذلك في حالات البيع والشراء والاختلاط في أماكن المنافع والاحتكاك في الطرق العامة، فإن أبناء المجتمع الإسلامي يمتثلون قول النبي م (رحم الله رجلاً سمحاً إذا اشترى وإذا اقتضى) (4) فالسماحة بمفهومها الواسع، صفة مصاحبة لتصرفات أفراد المجتمع الإسلامي، فهم بعيدون عن الانفعالات، حذرون من المشاحنات، معرضون عن التجاوزات، وهذا ما تقتضيه الأخوة في الدين.

ولا يعنى هذا أن السماحة محصورة بين المسلمين فيما بينهم، فقد أمر الله تعالى بها مع المخالفين في الدَّين، فأمر بالإحسان إلى الوالدين الكافرين، وأذن سبحانُه ببر المخالفين ما لم يكونواً محاربين، وأباح الزواج من نساء اليهود والنصاري، وأجاز المعاملات الدنيوية معهم، وهذه هي السماحة بعينها، وهذا غير الولاء الذي لا يكون إلا لله وفي الله.

صحيح البخاري ، كتاب: - البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع .

جزء من حديث رواه مسلم ، كتاب الذكر والدعاء باب في الأدعية. ذكر الفقهاء أن أبناء المجتمع الإسلامي جميعاً يأثمون إذا احتاج المجتمع إلى حجام ولم يجده . ذكر رجل على عمر رضي الله على الله : يا أمير المؤمنين إني أقوم بعمل رائع، فقال له هارون الرشيد وما ذكر رجل على على حرضي الله عند قال له : يا أمير المؤمنين إني أقوم بعمل رائع، فقال له هارون الرشيد وما ذلك؟ قال يا أمير المؤمنين إني القي بالإبرة على الإبرة فتخل في خرمها و هكذا حتى تصبح سلسلة فأذن له أمير ذلك؟ قال يا أمير المؤمنين إني القي بالإبرة على الإبرة فتخل في خرمها و هكذا حتى تصبح سلسلة فأذن له أمير المؤمنين أن يقوم بهذا العمل فاعجب الحاضرون ببراعته، فأمر له هارون الرشيد بجائزة و أمر بجلده خمسين جلدة. فاستهجن الرجل والحاضرون صنيع أمير المؤمنين فقال رحمه الله مقولة عظيمة حكيمة قال أعطيناه جائزة على براعته وأمرنا بجلده لأنه يقوم بعمل لا يفيد المؤمنين فقال رحمه الله مقولة عظيمة حكيمة قال أعطيناه جائزة على أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، الطاهر ابن عاشور، ص 266 . وأده البخاري تعليقاً في كتاب الإيمان، باب الدين يسر .

وليس يُعْذُر المسلم بترك السماحة والإعراض عنها بحجة أن غيره لا يعنى بها أو بحجة كثرة الهموم وضغط العمل وسوء الأحوال، فإن الله تعالى وصف عباد الرحمن بقوله (وعبادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الجَاهِلُونَ قَالُواْ سَلَاماً) [سورة الفرقان آية :63].

وسيرة النبي ρ حافلة بالأحداث التي تؤكد سماحته مع كل من تعامل معهم، فهذا أعرابي يجذب رسول الله ρ من ثوبه حتى ترك أثراً في عنقه و هو يقول له: اعطني مما أعطاك الله فإنك لا تعطني من مالك و لا من مال أبيك، فتبسم له النبي وأمر له بعطاء (1).

كلما كان المجتمع إلى الإسلام أقرب كان باب السماحة فيه أوسع وأرحب ، فيحسن بالمرء أن يجاهد نفسه لتصبح السماحة خلقاً لازماً له: (وَمَا يُلَقّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّاهَاۤ إِلاَّ ذُو حَظَّ عَظِيم) [سورة فصلت آية :35].

السمة الرابعة: أنه مجتمع آمن:

يتصف المجتمع الإسلامي بأنه مجتمع آمن، والأمن مطلب رئيس للمجتمعات جميعها، بيد أن حصولها عليه ليس بالأمر اليسير، وإن الوقائع والأحداث من حولنا لتشهد بهذا.

ثمة تلازم واضح بين الأمن والإيمان، وبين الكفر والخوف: (وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتُ آمِنَةً مَّطْمَنِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفْرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخُوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ) [سورة النحل آية:112].

لما كان المجتمع الإسلامي مجتمعاً مؤمناً ملتزماً، كان بالضرورة آمناً، ونحسب أننا لا نبالغ عندما نقول إن البشرية قلما شهدت مجتمعاً ساده الأمن والأمان كالمجتمع الإسلامي على مر العصور، وحسبنا دليلاً على هذا، تلك الأرقام والإحصاءات التي تتحدث عن أعداد مذهلة ومخيفة من جرائم الفتل والسرقة والاعتصاب، تشهدها الدول المتقدمة، والتي تصنف على أنها دول العالم الأول

لقد تحققت صفة الأمن هذه للمجتمع الإسلامي بعدة طرق: عن طريق سلامة منهج الفرد: واستقامة سلوكه فإن الأصل في الإنسان المسلم أنه (لا يحتاج إلى رقابة القانون وسلطة الدولة لكي يرتدع عن الجرائم، لأن رقابة الإيمان أقوى، والوازع الإيماني في قلب المؤمن حارس يقظ، لا يفارق العبد المؤمن ولا يتخلى عنه) (2)

ثانيهما: عن طريق المجتمع: فما المجتمع الإسلامي في أصل تكوينه إلا عدد كبير من الأسر التي نشأت على هدي من الله تعالى، فقامت بدورها المنوط بها في رعاية أفرادها وتوجيههم، ليكونوا عناصر خير وحراس أمن في المجتمع

يضاف إلى هذا، أن المجتمع نفسه تحكمه ضوابط وتسود فيه روابط اجتماعية، منبعها كلها الإيمان، وهي بمجموعها تزين لأبناء المجتمع الخير بكل أشكاله، وتحث عليه بالترغيب، وتقبح الشر بكل صوره، وتحذر منه بالترهيب، وهذا كله ينتظم في تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي امتاز به المجتمع المسلم، والذي يُعد بمتابه السياج والعلاج.

إن المجتمع الإسلامي بمواصفاته المتميزة يرعى أبناءه، ويحاصر فيهم نزعة التفرد والتمرد، ويعز في نفوسهم احترام القيم الجماعية، وهذا يسهم إلى حد بعيد في توفير الأمن لهذا المجتمع.

(1) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء من يسأل بغلظة وأد أن اذكر في هذا المقام بعض الإحصاءات الخاصة بالجهات التعليمية في أمريكا فقط لتكون مؤشِّراً وشاهداً على ما ذكر نا. وشاهداً على ما ذكر نا. فقد ذكرت الدراسات أن 80% من طلاب المدارس في أمريكا يتعاطون المخدرات يحدث في المدارس الأمريكية 270000 حالة عنف تصل خسارة المدارس بسببها إلى 500 مليون دولاً سنوياً. دلت الإحصاءات أن 50 ألف فتاة ممن هن دون سن 14 سنة في المدارس الأمريكية يحملن بطرق غير مشروعة كل عام. ويتن في المدارس الأمريكية كل يوم طفلين بسبب أعمال العنف بين الطلاب. لمزيد من المعلومات والإحصاءات في هذا الشان يراجع كتاب الرعاية السعودية للأقليات الإسلامية في عهد خادم الحرمين الشريفين ، تأليف د. زيد العيص . خادم الحرمين الشريفين ، تأليف د. زيد العيص .

ثالثها: عن طريق العقوبات: فهي موانع لفئة من الناس عن المساس بأمن المجتمع، فإن الإسلام لا يركن في هذا المقام إلى الوازع الفردي والرقابة الجماعية فحسب، فحيث (1) ان بعض النفوس تميل إلى حب السيطرة والعدوان، والقوي ميال إلى النيل من الضعيف، فقد لا تكفي والحالة هذه صيحات التهذيب والإصلاح، ولا آيات الوعيد بأليم العذاب في الآخرة للمعتدين ، قد لا يكفي هذا ولا ذاك، فلابد من رادع مادي وعقاب عاجل، كي تنزجر هذه الفئة، ويعيش المجتمع آمناً.

لا يخفي أن المقصد الأسمى للإسلام هو إصلاح الفرد والمجتمع، وقد بذل في سبيل هذا جهوداً كبيرة، وقد آتت ثمارها بفضل الله، فكان من تمام حكمة الله ومن مظاهر رحمته، أن يرعى هذا الإنجاز العظيم، ويصونه من عبث العابثين، فكانت الحدود والعقوبات بعامة، رحمة من الله تعالى بالمجتمع.

إن الذين يعترضون على هذه الحدود بحجة الإشفاق على الأفراد، هم في حقيقة الأمر يعتدون على حقوق مجتمع بأكمله، فجرمهم بهذا المسلك، أشد وأقبح من جرم من ارتكب جريمته.

كما أن أولئك الذين يرون أن بعض العقوبات قاسية، تعذر عليهم - لجهلهم - أن يتصوروا قساوة الجريمة التي قام بها من استحق هذه العقوبة، إذ لو لم تكن العقوبة بمستوى الجريمة، لما كانت هذه العقوبة رادعة.

لقد غَاب عن هؤلاء الذين يعترضون على العقوبات الشرعية، أن حياة المجتمع وأمنه، منوطة بها، وقد أبان القرآن الكريم عن هذا المعنى بقوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَياةٌ يأُولِي الأَلْبَابِ) [سورة البقرة آية:179] ، إن التهديد بقتل من يقتل، أو تنفيذ حكم القصاص فيه، كفيل بأن يحول بين عشرات جرائم القتل التي كانت قد تحدث لولا الخوف من القصاص، وإن الوقائع والأحداث، شاهدة على هذا

ينبغي على أبناء المجتمع الإسلامي أن لا يلتفتوا إلى أدعياء الإنسانية، والمستترون بحقوق الإنسان، والذين يهدفون إلى تدمير المجتمع، وإلى اشاعة الفاحشة فيه، وإلى نزع الأمن من جنباته، وذلك عن طريق الاعتراض على العقوبات الشرعية بحجة الغيرة المزعومة على حياة أفراد لم يعد لهم مكان في المجتمع بسبب انحرافهم.

إن العقوبات التي شرعها الله تعالى بشروط وضوابط هي غاية في الاحتياط تعد رحمة من الله تعالى، لأنها تحفظ على المجتمع أمنه، وتجعله متميزاً بين المجتمعات الأخرى بهذه السمة.

المحاضرة الثانية

الأسرة في الإسلام: تعريفها، مكانتها، أهميتها، أسس بناء الأسرة



⁽¹⁾ انظر: در اسات في الثقافة الإسلامية ، د. على السالوس وآخرون، ص 325 ، بتصرف.

أهمية الأسرة ومكانتها في الإسلام.

أ- أهمية الأسرة وتكونها من خلال الزواج الشرعى دون غيره:

اقتضت سنة الله تعالى في الخلق أن يكون قائماً على الزوجية، فخلق سبحانه وتعالى من كل شيء زوجين، قال تعالى: (وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْن لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [الذاريات:49]

كما أودع سبحانه وتعالى ميلاً فطرياً بين زوجي كل جنس، فكل ذكر يميل إلى أنثاه، والعكس، وذلك لتكاثر المخلوقات واستمرار الحياة على وجه الأرض، وجعل سبحانه ميل الرجل إلى الأنثى والأنثى إلى الرجل مختلفاً عن باقي الكائنات، فالميل عند الإنسان غير مقيد بوقت ولا متناه عند حد الوظيفة الجنسية، وذلك لاختلاف طبيعة الإنسان عن طبيعة الحيوان، فالصلة القلبية والتعلق الروحي عند الإنسان، لا يقفان عند قضاء المأرب فحسب، بل يستمران مدى الحياة.

ولما كان الإنسان مكرَّماً مفضلاً عند خالقه - عز وجل - على كثير ممن خلق، فقد جعل تحقيق هذا الميل واتصال الرجل بالمرأة عن طريق الزواج الشرعي فقط، ولهذا خلق الله آدم عليه السلام وخلق منه حواء، ثم أسكنهما الجنة فقال تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مَّن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ النَّهَا) [لأعراف: 98] وقال تعالى : (وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةُ) [البقرة: 35].

وهكذا كانت أول أسرة في تاريخ البشرية هي أسرة آدم عليه السلام، ثم تكاثرت الأسر وانتشرت إلى ما نراه اليوم، مصداقاً لقوله تعالى: (وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوا) [الحجرات: 13]

لقد عُنِيَ الإسلام بالأسرة، فأحاطها بسياج من العناية والرعاية ، وحرص على استمرارها قوية متماسكة، وما ذلك إلا لمكانة الأسرة وأهميتها، فما مكانة الأسرة أ

تبرز أهمية الأسرة ومكانتها من خلال ما يأتي:

- 1- تحقيق النمو الجسدي والعاطفي، وذلك بإشباع النزعات الفطرية والميول الغريزية، وتلبية المطالب النفسية والروحية والجسدية باعتدال ووسطية. (1)
- 2- تحقيق السكن النفسي والطمانينة قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لَتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) [الروم: 21]
- 3- الأسرة هَي الطريق الوحيد لإنجاب الأولاد الشرعيين، وتربيتهم، وتحقيق عاطفة الأبوة والبنوة، وحفظ الأنساب.
- 4- تُعد الأسرة مؤسسة للتدريب على تحمل المسؤوليّات، وإبراز الطاقات، إذ يحاول كلِّ من الزوجين بذل الوسع للقيام بواجباته، وإثبات جدارته لتحقيق سعادة الأسرة.
 - تعد الأسرة هى اللبنة لبناء المجتمع فالمجتمع يتكون من مجموع الاسر.

أما اتصال الرجل بالمرأة عن طريق غير مشروع (السنفاح) فهو اتصال لا يليق بكرامة الإنسان، و هو وإن حقق الشهوة العابرة المشوبة بالحسرة والندامة، إلا أنه لا يحقق بحال من الأحوال السكن والهدوء والاستقرار، كما أنه لم يكن من مقاصده تحمل المسؤوليات، وإنجاب المواليد، وإن جاء مولود فهو سقط، أو لقيط طريد، وهكذا يكون مثل هذا الاتصال بين الذكر والأنثى، مصدر شقاء وتعاسة ، وأشباح شريرة تطارد الفاعلين له، فهم لا يشعرون بسعادة ولا استقرار ما داموا على هذه الحال، ويبقى الزواج الشرعي أس تكون الأسرة وسر سعادتها وبقائها، وبالتالي سعادة المجتمع واستقراره.

⁽¹⁾ الأسرة المسلمة في العالم المعاصر لوهبة الزحيلي، (ص 21) بتصرف.

المحاضرة الرابعة

الزواج ومقاصده، حقوق الزوجين .



الخطبة وأحكامها العامة

إن عقد النكاح من أهم وأخطر العقود في الإسلام، لذا فقد اهتم الإسلام به اهتماماً بالغاً، حتى صارَتَ له مِكانِته المرموقِةُ، ومنزَلته الساميَّة، قال الله تعالى: (وَكُيْفُ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضِ وَأَخَذْنَ مِنكُمْ مِّيثَاقاً غَلِيظاً) [النساء: 21].

ففي هذه الآية الكريمة اعتبر الله عقد النكاح ميثاقاً، ووصفه بأنه غليظ، مما يدل على كبير قدره، وعظيم أثره ، ومن صور أهتمام الإسلام بهذا العقد، ما شرع في بدايته من أحكام وآداب. ومنها ما يُعرف بالخطبة.

أ ـ الخطية:

أولاً: معنى الخطبة:

الخِطبة لغة بكسر الخاء ، مصدر خَطب فلان فلانة خِطباً وخِطبة: إذا طلبها للزواج، وخطب المرأة إلى القوم ، إذا طلب أن يتزوج منهم.

واختطب القوم فلاناً ، أي: دعوه إلى تزوج امرأة منهم (1).

وقد تعددت عبارات العلماء في تعريف الخطبة شرعاً، إلا أنها متقاربة، فقال في مغني المحتاج: الخطبة التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة⁽²⁾. ومن الباحثين المعاصرين من عرفها بأنها: طلب الرجل وإظهار رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية (3).

ثانياً: مشروعيتها:

وقد ثبتت مشروعيتها بالقرآن والسنة والإجماع والعرف، فمن القرآن: قوله تعالى: (وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النَّسَاءِ} [البقرة:235].

ومن السنبة: قوله ρ:" إذا خطب أحدكم امرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فَلْيُفَعِلُ" (1)، وكذلك فَعله عليه الصلاة والسلام عندما خطب أزواجه رضي الله عنهن، ومن ذلك: ما

(2)

قاله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيمت حفصة، قال: لقيت أبا بكر فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ρ ...

والإجماع منعقد على جوازها، وقد تواضع الناس في عرفهم عليها(3) وليس لها مدة محددة في الشرع، وإن كان يستحسن ألا تطول لئلا تخالطها محظورات شرعية.

ثالثاً: أهداف الخطية:

تتحقق بالخطبة الأمور التالية:

1-التعرف على رغبة الخاطب في نكاح المرأة، وذلك عندما يطلبها من وليها.

2- وضوح الرؤية للخاطب في الموافقة على تزويجه من عدم ذلك.

3-تبين الخاطب عن طريق الخطبة في أن المرأة التي تقدم لخطبتها ليست مخطوبة لغيره.

4- إن المدة التي بين الخطبة وبين العقد ، تمثل مرحلة تروي وتبصر للطرفين، ليطمئن كل واحد منهما ويتأكد أنه وفق لحسن الاختيار، بحيث لو ظهر الاحدهما رغبة في العدول عن النكاح لأي سبب من الأسباب لأمكنه ذلك، إذ أن الترك قبل عقد النكاح أيسر وأسهل من حصولة بعده، فالتراجع بعد إبرام العقد والدخول صعب، بل قد يترتب عليه مشاكل ودعاوى كثيرة.

5-إن نظر الخاطب إلى مخطوبته بالشروط الشرعية ، لا يتأتى غالباً إلا بعد الخطبة، ومن خلاله يتعرف على أوصاف مخطوبته الخُلقية والخُلقية ، وهو من أسباب دوام الحياة الزوجية كما

رابعا: معايير الاختيار في الزوجين:

الإسلام حث كل من يرغب في النكاح من الجنسين ، على حسن الاختيار، وبذل الجهد في اختيار الطرف الآخر المناسب.

فإن وفيق كل واحد منهما في اختياره، بأن راعي المعايير والصفات التي وجُّه الشرع إلى مراعاتها، فإن السعادة سترفرف على حياتهما الزوجية، والأنس والسرور سيغمر هما.

وقد جعل كثير من العلماء والمربين حسن اختيار الزوج لزوجته ، من حقوق الأولاد على أبيهم-وهو كذلك في حق الزوجة- لأن نتائج هذا الاختيار ، ستظهر على الأولاد بلا ريب، إذ أن حال الزّوج الو النزوجة من حيث الدين والاخلاق والسلوك ، سينعكس على ابنائهم، ولا ينتبه لمثل هذا الأمر إلا الموفقون الذين منحهم الله بُعد النظر، والتنبه للعواقب.

وأول هذه المعايير لاختيار الزوج أو الزوجة هو الدين، فالدين هو الأساس الذي يبنى عليه الاختيار، ثم بعد ذلك ينظر إلى غيره من الصفات والمعايير.

وقد حث الإسلام الأولياء على تزويج بناتهم وأخواتهم من صاحب الدين والخلق ، قال عليه الصلاة والسِلام: "إذا جاءكم من ترضُّون ديُّنه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض "(1) فصاحب الذين والاستقامة ، هو الذي يقوم بالواجب الأكمل في رعاية الأسرة، وهو الذي يؤدي ما لزوجته من حقوق شرعية، لأنه يخاف الله تعالى ويراقبه، بل إنه إن لم يُكرم المرأة ، فإنه لًا يظلمها، وهذا من أهم أسباب دوام الحياة الزوجية واستمرارها.

وبالنسبة لتوفر هذا الوصف المهم في المرأة المخطوبة، فإنه قد وردت أحاديث كثيرة تحث على اختيار ذاتُ الدين، من ذلك: قولُه عليه الصلاة والسلام: "تنكحُ المرأة لأربعٌ: لمالها ولحسبها ولجمالها والمالها والمالمالها والمالها والماله

(1)

⁽³⁾

نظام الأسرة في الإسلام ، تأليف / الدكتور محمد عقله ص 157 . أخرجه الترمذي في سننه وقال: حسن غريب، كتاب النكاح ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم : [1084]، وحسنه الالباني كما في إرواء الغليل. رقم: [1868]. صحيح البخاري ، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم : [5090]. (1)

قال الحافظ ابن حجر: والمعنى: أن اللائق بذي الدين والمروءة ، أن يكون الدين مطمع نظره في كل شيء، لا سيما فيما تطول صحبتَه، فأمره النبي p بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية⁽²⁾.

ودين المرأة يدعوها للقيام بواجباتها نحو ربها ونحو أسرتها، فهي طائعة لربها، مِنفذة أوامره، حِإفظة لِغيبة زوجها، كما وصفها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ فَالْصَّالِحَاتُ قَائِتَاتٌ حَافِّظُاتٌ لَلْغَيْبِ بمَا حَفْظ اللهُ) [النساء: 34].

قال ابن العربي: قوله تعالى: (حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ) يعني: غَيبة زوجها، لا تأتي في مغيبه بما يكره أن يراه منها في حضوره (3).

وجُعل الدين هو الأساس في الاختيار لأهميته ، ولأنه هو الذي يبقى ويدوم بإذن الله، بخلاف غيره من المعايير فسرعان ما تتلاشى وتزول كالجمال مثلاً.

ولله دَرُّ الإمام أحمد بن حنبلِ فقد قال: إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولا، فإن جُمد سِأل عن دينها ، فإن خُمد تزوج ، وإن لم يُحمد يكون ردها لأجل الدين، ولا يسأل أولا عن الدين ، فإن حُمد سأل عن الجمال ، فإن لم يحمد ردها فيكون رده للجمال لا للدين(3) . وقد استحب بعض العلماء توفر بعض الأوصاف في المرأة المخطوبة، لما لها من آثار إيجابية، وفُوائد كثيرة، على الحياة الزوجية، من ذلك (١٠):

أن تكون بكراً ، لقولـه عليـه الصِلاة والسلام لجـابر رضي الله عنـه وقد تـزوج ثيبـاً : " فِهـلا بكراً تلاعبها وتلاعبك " متفق عليه(1) وقد استثنى الفقهاء من ذلك إن كانت له مصلّحة راجحة في نكاح الثيب، فإنه يقدمها على البكر(2).

- 1- أن تكون ولودا، لما روى أنس رضى الله عنه قال: كان رسول الله ρ يقول: "تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة "(3) ولأن وجود الأولاد ، يوثق العلاقة الزوجية ويقويها ، ويعرف كون المرأة ولودا بأن تكون من نساء يعرفن بكثرة الأولاد .
- 2- أن تكون ودوداً للحديث السابق ، أي متوددة إلى زوجها ، وهذا يؤكد على استحباب التزوج من ذات الخلق ، لأن ذات الخلق هي التي تتودد إلى زوجها. وإن المودة بين الزوجين من اهم مِلامح الحِياة الزُّوجِيةِ السِعيدة ، ومسبِّبات دوامِها . قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلِقَ لَكُم مِّنْ أنفسِكُمْ أَزْوَاجاً لتُسْكَنُوا إليها وَجَعَلَ بَيْنُكُم مُّودَّة وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لقوْم يَتَفكَّرُونَ ﴾ [الروم: 21] .
- وقد ذكر النبي x أوصاف الزوجة الصالحة بقوله: " ما استفاد المؤمن بعد تقوي الله خيراً من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرّته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله"(4)
- أن تكون ذات عقل ، غير عجولة ولا متهورة ، فالحمقاء لا تصلح العشرة معها ، ولا يطيب العيش معها . وربما تعدى الحمق إلى ولدها ، وقد قيل : اجتنبوا الحمقاء ، فإن ولدها ضياع ، وصحبتها بلاء .

صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم: [1466].. فتح الباري (1699].. فتح الباري (1699).. أحكام القرآن، لابن العربي 1/462. معونة أولى النهى شرح المنتهى ، تأليف أحمد ابن النجار الفتوحي (1469-15. الشرح المنتهى ، تأليف أحمد ابن النجار الفتوحي 15-14/9. الشرح الكبير، تأليف /عبد انظر لهذه الأوصاف: الكافي، تأليف /عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي 25/42 وما بعدها؛ نظام الأسرة في الإسلام تأليف/ الدكتور محمد عقله، ص11-12؛ خطبة النكاح، تأليف الدكتور عبد الرحمن عتر، ص250 وما بعدها.

(1)

(2)

صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ، رقم : [5090] .
صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح دات الدين ، رقم : [1466] .
كما في نكاح جاير رضي الله عنه ، فإنه لما قال له رسول الله ρ ما قال ، قال: قلت :" يا رسول الله، إن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن قال: فذاك إذن" انظر صحيح مسلم، نفس الموضع .
أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، بأب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم: [1805] و النسائي، كتاب النكاح، باب كر اهية تزويج العقيم، وأحمد في مسنده، رقم [12613] وابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، ذكر العلم العلم التي من أجلها نهي عن النبل ، رقم : [4017]، قال الألباني: حديث حسن صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود 86/26 .

داود 2/386. أن يم المناصل النكاح ، باب أفضل النساء ، رقم : [1857] ، قال العجلوني : رواه ابن ماجه والطبراني أخرجه ابن ماجه عن أبي أمامة بسند ضعيف ، لكن له شواهد تدل على أنه له أصلاً . كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، تأليف : إسماعيل بن محمد العجلوني الشافعي 162/2 .

ب ـ المرأة التي يحل خطبتها:

إن الخاطب لا يجوز له أن يخطب إلا من تحل له من النساء ، فاللاتي يحرم نكاحهن عليه ، لا يجوز أن يتقدم لخطبتهن.

والمحرمات من النساء نوعان(1):

النوع الأول محرمات حرمة مؤبدة: وهن اللاتي يرجع تحريمهن إلى سبب لا يقبل الزوال، فيحرم على الرجل الزواج بواحدة منهن بأي حال، وعلى مدى الدهر.

والمحرمات على التأبيد ثلاثة أصناف:

أ- محرمات بالنسب.

ب - محرمات بالمصاهرة.

جـ محرمات بالرضاع.

أولاً: المحرمات بالنسب:

وهن سِبع، وقد نِصَّ الله تعالِى عليهن بقوله: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخْ وَبَنَاتُ الأُخْتِ) [النساء: 23]. وهن على التفصيل كالآتى:-

- 1- الأمهات: وهن كل امرأة انتسب إليها الرجل بولادة، وهي الأم، والجدات من جهة الأم، أو من جهة الأب وإن علون.
- البنات: وهن كل من انتسب إلى الرجل بولادة، وهي ابنة الصلب وأولادها ، وأولاد البنين -2 وإن نزلت درجتهن.
- الأخوات: أي أخوات الرجل من أي الجهات كن، سواء كن أخوات شقيقات، أو أخوات لأب، أو أخوات لأم. -3
- العمات: وهن كل من أدلت بالعمومة من أخوات الأب، وأخوات الأجداد وإن علوا، من جهة -4 الأب أو الأم
- الخالات: وهنَّ كل من أدلت بالخئولة من أخوات الأم ، وأخوات الجدات وإن علون، من جهة -5 الأب أو الأم
 - بنات الأخ: وهنَّ كل من ينتسب ببنوة الأخ من أولاده وأولاد أولاده الذكور والإناث ، -6 وإن نزلن
- بنات الأخت: وهن كل من ينتسب ببنوة الأخت من أولادها وأولاد أولادها الذكور والإناث ، -7 وإن نزلن.

ثانياً: المحرمات بالمصاهرة⁽¹⁾ وهن أربع:

أمهات النساء، فمن عقد على امرأة، حُرم عليه جميع أمهاتها من النسب والرضاع وإن علون، والدليل قوله تعالى في آية المحرمات: (وَأَمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) سواء دخل بالمرأة التي عَقد عليها أو لم يدخل، لعموم اللفظ في الآية.

انِظر في بحث هِذه المسألة: الكافي، تأليف/عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي 261/4 وما بعدها، المغني،

الطر في بحث هذه المسالة: الكافي، تاليف/عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي 261/4 وما بعدها، المعني، تأليف/عبد الله بن احمد بن أحمد بن قدامة المقدسي 13/9 وما بعدها. بداية المجتهد، تأليف/ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، 32/2 وما بعدها. محموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم 62/32 وما بعدها. أحكام الأسرة في الإسلام، تأليف/محمد مصطفى شلبي ص164، وما بعدها. أحكام الزواج والطلاق في الأسلام، تأليف/ يدران أبو العينين بدران ص25، وما بعدها. قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: (وَهُو الّذِي خَلَق مِنْ المُعاع بَشَرا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا) [الفرقان: 54]: اشتقاق الصهر من احتهرت الشيء إذا خلطته، فكل واحد من الصهرين قد خالط صاحبه، فسميت المناكح صهراً ، الاختلاط الناس بها، وقيل: الصهر قرابة النكاح. الجامع لأحكام القران. 60/13.

- الربائب، وهن بنات النساء، فكل بنت للزوجة من نسب أو رضاع ، تحرم على الرجل إن دخل -2 بأمها، وبنت بنتها بمنزلة بنتها وإن نزلت، وإن فارق أمها قبل أن يدخل بها ، حلت له إبنتها، ودلِيل ذلك قوله تعالى فِي آية المحرمات من النساء: (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نَسَآئِكُمُ الْلاَّتِيْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: 23] .
- حلائل الأبناء، وهن زوجات أبنائه ، وأبناء أبنائه ، وإن سفلوا، سواء كإن ابنه من نسب أو -3 رضاع، لقوله تعالى في الآية المشار إليها: (وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ) ، وهؤلاء يحرمن بمجرد عقد الأبناء عليهن، لعموم الآية.
- زوجات الأب القريب والبعيد، من قبل الأب أو الأم، من نسب أو رضاع، والدليل على تحريمهن قوله تعالى: (وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ) [النساء: 22].

ويحرمن هؤلاء على الابن ، بمجرد عقد أبيه عليهن. والعلة في التحريم أن زوجة الأب مقامها مقام الأم، تكريماً وتعظيماً.

ثالثاً: المحرمات بالرضاع:

وهنَّ كِل امِرأة حرمت من النسب ، حرم مثلها من الرضاع، لقوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّتِي ا أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء: 23]، فنص علَّى الأم والأختّ وُما سواهما منّ المنصوص عليهن في النسب ، مثلهن في التحريم، لقوله عليه الصّلاة والسّلام: "يحرم من الرضاعة من الرضاعة من الرضاعة من الولادة" أي النسب، متفق عليه (1).

ويشترط في التحريم بالرضاع:

- 1- أن يكون الرضاع في الحولين.
- 2- أن يكون خمس رضعات⁽²⁾ ولو متفرقات في أرجح أقوال العلماء.

النوع الثاني: المحرمات حرمة مؤقتة، وهن الأصناف التالية:

(أ) المحرمات بسبب الجمع ، و هو ضربان:

الأول: جمع حرم لأجل القرابة بين المرأتين، وهو ثابت في ثلاث:

1- الجمع بين الأختين، لقوله تعالى: (وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الاخْتَيْن) [النساء: 23]، وسواء كانتا من أبوين، أو من أحدهما، من نسب أو رضاع.

2- الجمع بين المرأة وعمتها.

3- الجمع بين المرأة وخالتها، والدليل في هذين ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قِال رسول الله ρ:" لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها"متفق

وقد نبه ρ على الحكمة في تحريم ذلك بقوله في حديث آخر: "إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن" والضابط لهذا النوع: أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً ، يحِلَّ له ρ التزوج بالأخرى.

صحيح البخاري، كتاب النكاح ، باب **(وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)**، رقم: [5099] صحيح مسلم، كتاب إرضاع، باب تحريم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم [1444] والرضعة هي أن يمتص الطفل اللبن من الثدي ثم يتركه لتنفس أو انتقال ونحو ذلك ، فإذا عاد فرضعة أخرى ، (2)

وهدا. محيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم: [5108]. صحيح المسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المسرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، (1)

صحيح مسد رقم: [1408] اخرج أن ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل، رقم [4104] (2)

⁽¹⁾

الثاني: تحريم الجمع لكثرة العدد، فلا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات باتفاق العلماء، لقوله تعالى: (فَإِنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مَنَ النَّسَآءِ مَثْنَى وَ ثَلاَثَ وَرُبَاعَ) [النساء: 3] يعني اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً. ولأن النبي ρ قال لغيلان بن سلّمة حين أسلم وتحته عشر نسوة: "أمسك أربعاً وفارق سائر هن"(3).

(ب) زوجة الغير، ومعتدة الغير:

لقوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَآءِ إِلاَّ مَا مَلَكْتَ أَيْمَانُكُمْ) [النساء: 24] والمراد بالمُحصنات هنا، المتزوجات، وقد عطفهن على المحرمات من النساء في الآية التي قبلها.

ولقوله تعالى في المعتدة: (وَلاَ تَعْزَمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) [البقرة: 235]. ولأن تزوج هؤلاء ، يفضى إلى اختلاط الميآه، واشتباه الأنساب.

المطلقة البائن بينونة كبرى:

فإنها لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، لقوله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) [البقرة: 230]. والعلة في ذلك تعظيم أمر النكاح، وإكرام المرأة، التي كانت في الجاهلية تطلق مرات عديدة دون حدّ، وتراجع مرات عديدة دون حدّ.

المحرمات لاختلاف الدين: (7)

لا يحل لمسلم نكاح كافرة غير كتابية، لقوله تعالى: (وَلاَ تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) [الممتحنة: 10]، وقوله: (وَلا تَنْكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُوْمِنَّ) [البقرة: 221] ولا يحل لمسلمة أنّ ينكحها كافر، كتابياً كان أو غير كتابي لقوله تعالى: (وَلاَ تُنْكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ) [البقرة: 221] وقوله: (فَإِنْ عَلِيْمْتُمُو هُنَّ مُوْمِنَاتً ۚ فَلاَ تَرْجِعُو هُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ دِّلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَدِّلُّونَ لَهُنَّ) [الممتحنة:10].

- المحرَّمة بسبب الإحرام، لا يحل نكاح محرم ولا محرمة في أرجح قولي أهل العلم، لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ينكح المحرم ولا يُنكِح ولا يخطب" (1). **(**♣)
- اِلزانيةِ، فإنه يحرم نكاحها حتى تتوب، لقوله تعالى: (الزَّانِي لا يَنكِحُ إلا زَّانِيَة **(e)** أَوْ مُشْرِكَة ﴾ [النور: 3] ولأنها إذا كانتُ مقيمة على الزنّا ، كم يأمن أن تلحق به ولداً من غيره، وتفسد فراشه، فحرم نكاحها كالمعتدة
- المرأة المخطوبة للغير إن أجيب، فلا تحل خطبتها ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن (i) النبي p قال: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك أو يأذن له" متفق عليه⁽¹⁾، ولأن في ذلك إفساداً على الخاطب الأول واعتداءً على حقَّه، وإيقاعاً للعداوة بينهما، فحرم كبيعه على بيعه.

أما إن لم تسكن المرأة إلى الخاطب الأول ، ولم تعطه جواباً فلغيره خطبتها، قال ابن قدامه: لأن تحريم خطبتها على هذا الوجه إضرار بها، فإنه لا يشاء أحد أن يمنع المرأة النكاح، إلا منعها بخطبته إياها(2). إياها(2).

ج ـ أحكام الخطبة

أولاً: النظر إلى المخطوبة:

رقم: [1412]. المغني 567/9 (2)

أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل بسلم و عنده عشر نسوة رقم [1128] وابن ماجه في سننه ، كتاب الرجل يسلم و عنده أكثر من أربع نسوة رقم: [1954] وصححه الألباني كما في إرواء الغليل، رقم: [1883] المحرم ، رقم: [1409] وصححه كتاب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، رقم [5142] صحيح مسلم ، كتب اب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، رقم [5142] صحيح مسلم ، كتب اب النكاح ، بساب تحسريم الخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، رقم [5142] صحيح مسلم ، وقد 1412] (3)

شرع الإسلام للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته بل استحب له ذلك، كما ثبت في عدة أحاديث

- 1- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: كنت عند النبى ρ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله م: " أنظرت إليها ؟ " قال: لا ، قال: " فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئا(3).
- قول النبي ρ للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه وقد خطب امرأة: "أنظرت إليها؟" قال: V قال: "انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" (1). -2

قوله:"أحرى أن يؤدم بينكما" أي يجمع بينكما بالحب والموافقة.

3- روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ρ : "إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل ρ .

فهذه الأحاديث وما في معناها ، تدل دلالة صريحة على استحباب نظر الخاطب إلى المرأة التي يرغب في نكاحها.

وقد اتفق الفقهاء على ذلك، فقال الوزير ابن هبيرة: واتفقوا على أن من أراد تزوج امرأة، فله أن ينظر منها ما ليس بعورة (³⁾

ويتحقق بهذا النظرِ مصلحة الطرفين، فإن الخاطب والمخطوبة إذا رأى أحدهما الآخر، واجتمع به -مع حضور المحرم من أقاربها- فإما أن يطمئن إلى الأخر ويميل إليه، ويقع لديه موقع القبول، قتصح رغبتهما في الزواج ، فإن تم كان ذلك أدعى للوفاق ودوام العشرة بينهما ، وإما أن يحصل عكس ذلك ، فيعدلان عن الخطبة. والأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف ، وفي حصول النظر احتراز من الغرر، وانتفاء للجهل والغش ، وحصول النكاح بعد رؤية أبعد عن الندم، الذي ربما يحصل للمتزوج لو لم تحصل رؤية، فيظهر له الأمر على خلاف ما يُحب⁽⁴⁾.

ويكون النظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها كما في الحديث السابق مما يظهر غالباً ، وأكثر ما ينص عليه أهل العلم في هذا الباب النظر إلى الوجه والكفين لأنهما أكثر ما يظهر منها غالباً ، ولأنه بالنظر إليهما يتم المراد

قال ابن قدامة: لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها ، لأنه ليس بعورة ، وهو مجمع المحاسن ، وموضع النظر "(1).

ولذا أمرت المرأة بسترهما عن الأجانب كبقية جسدها ، وللخاطب أن يكرر النظر، ويتأمل المحاسن ، لأن المقصود إنما يحصل بذلك .

ويشترط لإباحة النظر إلى المخطوبة ما يلى:

- أن تكون المرأة ممن ترجى موافقتها. -1
- أن يكون النظر بوجود محرم المرأة كأبيها أو أخيها، لأنها أجنبية عنه، فلا تجوز الخلوة بها، -2 لأنَّ الجَّائِزِ النظر ، أما الخلوة فهي باقية على أصل التحريم.
 - ألا يقصد من النظر الشهوة والتلذذ. -3
 - أن يقتصر على القدر الذي يجوز النظر إليه(2). -4

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم (3)

سرب المدار [1424] المدار المد (1)

⁽²⁾

الإفصاح عن معاني الصحاح، تأليف/ الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة 111/2. (3)

انظر: خطبة النكاح، تأليف/ الدكتور عبد الرحمن عنر ص194. (4)

المغنَّى ، 490/9 .

ويرى الجمهور جواز النظر إليها بدون إذنها أو علمها (3) ، واستدلوا بفعل جابر رضى الله عنه حيث قال: خطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها (١)، ولأن النَّظر بغير إذنها يجعل الخاطب يراها بدون تصنع، بعيدة عن الزينة التي قد تخرّجها أحياناً عن خلقتها الحقيقية، ولأن في ذلك تجنب أذى الفتاة وأهلها، فالرؤية إذا كانت علانية ولم يتحقق النكاح، قد يحصل بذلك كسر لكَرامة الفتاة ، بل وسيتساءل الناس عن سبب ترك الخاطب ، وفي هذا إحراج كبير للفتاة

وإن لم يتيسر للخاطب النظر إلى مخطوبته لسببٍ ما ، فله أن يرسل امرأة ثقة من قريباته كأمه أو أخته تتأملها تم تصفها له (1)، وقد بعث النبي م أم سليم رضي الله عنهما إلى امرأة فقال: "شُمّي عوارضها(2)، وانظري إلى عرقوبيها"(3)

ثانياً: المخالفات الشرعية في الخطبة:

إن خطبة النكاح لا يترتب عليها أثر شرعي مما يكون من آثار العقد، فيبقى كل واحد من الخاطب والمخطوبة أجنبيا عن الآخر، وبالتالي فلا تجوز الخلوة بينهما، ومما يوسف له أن كثيراً من المجتمعات الإسلامية تمارس فيها تصرفات غير مشروعة في هذا الباب فسمحوا بإجراء علاقات بين الخاطب والمخطوبة ، بعيدة كل البعد عن المنهج الإسلامي، والسبب في ذلك ضعف الوازع الديني، والتقصير في التربية الإسلامية الصحيحة، والتَّأثُر بأحوال وعادات وتَّقاليد غير المسلمين، ودعَّاة الزيغ والانحلال، حيث سمح هؤلاء وأولئك للخاطب أن يختلي بمخطوبته، وأذنوا له بالخروج بها إلى الأسواق والملاهي والحدائق ونحوها من الأماكن العامة، ولرَّبما وافق أهل الفتياة على سفر الخاطب بها دون حسيب ولا رقيب، بدعوى التعرف على بعضهما البعض عن قرب وهذه التصرفات لا يقرها الإسلام، بل يمنعها ويحذر منها، ويجعِل المخطُّوبة في سياج حصين، درة مصونة في بيت أيهلِها، حتى يتم عقد النكاح، وليست ألعوبة يعبث بها كل عابث، ويتمتع بها كل مستهتر بحجة أنها مخطُّوبته، حتى يذهب حياؤها، ويُقضى على عفافها في حالة ضعف من الخاطبين اللذين جمع بينهما

إن الإسلام يحرم الخلوة بالمخطوبة ، لأنها مازالت أجنبية عن الخاطب، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم"(4).

النكاح ومقاصده وأحكامه

أ ـ تعريف النكاح:

النكاح في اللغة: الضم والتداخل يقال: تناكحت الأشِجار ، إذا انضم بعضها إلى بعض، ويطلق ويراد به عقد الزواج، يقال، نكح فِلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها، ويراد به أيضاً الموطء. قال أبو على الفارسي: فرَّقت العرب فرَّقاً لطيفاً يعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا، نكح فلانـة أو بنت فلان أو أخته، أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالواً: نكّح امرأته أو زوجته، لم يريدوا إلا المجامعة، لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد⁽¹⁾.

انظِر لهذِه الشروط: المغني 490/9، مغِني المحتاج ، تأليف/ محمد الشربيني الخطيب، 128/3؛ الشرح الكبير ، تأليف/ أحمد الدردير 251/2)؛ نظام الأسرة في الإسلام، تأليف/ الدكتور محمد عقلة ص154، خطبة النكاح، تأليف/ الدكتور محمد عقلة ص154، خطبة النكاح، تأليف/ الدكتور عبد الرحمن عتر ، ص196. الكافي، تأليف/عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي 214/4، فتح الباري ، تأليف/أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

⁽³⁾

تخريجه ص 120 فإن جابراً قال هذا الكلام بعد روايته لحديث: "إذا خطب أحدكم .. الخ" (4⁾

انظر: خطبة النكاح، تأليف/الدكتور عبد الرحمن عتر ص217. (5)

انظر: معنى المحتاج، تأليف/ محمد الشربيني 128/3؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع 234/6؛ آداب الحياة الظر: معنى المحتاج، تأليف/ محمد الشربيني 128/3؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع 234/6؛ آداب الحياة الزوجية ا، تأليف خالد عبد الرحمن العك ص 71. "عوارضها" قال شمر: هي الأسنان التي في عرض الفم، وعرضه جانبه، وهي ما بين الثنايا والأضراس، واحدها: عارض، وإنما أراد بذلك أن تبور ريح فمها أطيب أم لا، انظر: غريب الحديث لابن الجوزي 85/2 أخرجه أن تبور ريح فمها أطيب أم لا، انظر: غرب الحديث لابن الجوزي 85/2 أخرجه أم المستدرك. كتاب النكاح، رقم: أخرجه أو أحمد في المستدرك. كتاب النكاح، رقم: 13424 وصححه، ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد – كتاب النكاح، باب الإرسال في الخطبة 279/4 وقال: رواه أحمد والبزار ورجال أحمد ثقات.

⁽¹⁾

والنكاح شرعاً: عقد يتضمَّن إباحة وطءٍ بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته (2).

ب - حكم النكاح:

النكاح مندوب إليه في الجملة للنصوص الواردة في الترغيب فيه كما سيأتي، قال الوزير ابن هبيرة: اتفقوا على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع. (2)

لكن عند التفصيل ، يختلف حكمه باختلاف حال الشخص، لذا فإن العلماء ذكروا أنه تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، وهي الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة.

فيجب على من يخاف علي نفسه الزنا بتركه، ويندب لذي شهوة ولا يخاف الزنا بتركه، ويحرم على مَنْ لِا يقدر عَلَى النفقة أو على الوطُّء مِا لم يَرْضِ بذلِك ، ويكرُّه لمَّن لَم يحتج البيه ويخشبي أن لا يقوم بما أوجب الله عليه من القيام بحقوق الزوجة، فيقع في ظلمها إن تزُّوج، ويباَّح فيما عدا ذلك (1).

ج - الترغيب في النكاح:

قِد وردت نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية ، ترغّب في النكاح وتحثّ عليه ، منها

1- قوله تعالى: (فَانْكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ) [النساء:3].

2- قوله عليه الصلاة والسلام: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباعة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرّج، ومن لم يستطع ، فعليه بالصّوم، فإنه له وجاء ((2) متفّق عليه (3).

3- قوله عليه الصلاة والسلام: ((تزوجوا الودود الولود ، فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)) (4) .

د - أركان النكاح : ركن الشيء لغة: جانبه الأقوى (5) .

وفي الاصطلاح: ركن الشيء ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، كالقيام والركوع والسجود للصلاة (6).

وأركان الزواج ثلاثة:

الأول: الزوجَّان

وينبغي أن يكونا خاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح، بأن لا تكون المرأة من اللواتي يحرمن على الرجل بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، أو عدة أو غير ذلك .

الثاني: الإيجاب

وهو ما يحصل أولاً لإنشاء العقد، بأن يصدر من الولى أو الخاطب، كأن يقول الولى: زوجتك أو أنكحتك ابنتي على مهر قدره كذا، أو يقول الخاطب: تزوجت ابنتك على مهر قدره كذا .

الثالث: القبول

وهو اللفظ الدال على الرضا بالزواج، فيأتي تالياً لإتمام العقد، ويصدر من الخاطب أو الولي، كأن يقول: قبلت هذا الزواج أو هذا النكاح(٢)

الألفاظ التي ينعقد بها النكاح

"الجد" 1 /454. أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، تأليف/ الدكتور رمضان علي السيد الشرياصي ص 24، 25. قوله: "وجاء" قال أبو عبيد: يقال للفحل إذا رضت انتياه قد وجيء وجاء، أراد أنه يقطع النكاح، وقال غيره: (2)

الوجاء أن تُوجيء العروق والخصيان بحالهما. انظر : غريب الحديث، تاليف عبد الرحمن بن علي بن الجوزي 453/2. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي م من استطاع الباءة فليتزوج ، رقم:[5065]. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم: [1400] تقدم تخريجه قريباً . (3)

(5)

انظر: الصحاح 2126/5 انظر: التعريفات للجرجاني ص 112

(6) انظر: التعريفات للجرجاني ص 112
 (2) انظر: مغنى المحتاج 39/3، والمغنى 481،482/9

غني المحتاج 123/3. لإفصاح عن معاني الصحاح، تأليف/الوزير يحيى بن هبيرة 110/2. مغني، تأليف /عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، 9/341. المقدمات الممهدات ، تأليف/ محمد بن أحمد بن رشد 1454. المعدات ، 1/44

ينعقد النكاح بلفظ (الإنكاح والتزويج) بصيغة الماضي للدلالة على العزم، وهما اللفظان الصريحان في النكاح، لأن نص الكتاب ورد بهما، وذلك في قولِهُ تعالى: ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكُحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النَّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَّفَ ﴾ [النساء: 22]، وقوله تعالى: (فَلَمَّا قَضَى زُيْدٌ مِّنْهَا وَطرأ زُوَّجْنَاكُهَا ﴾ [الأحزاب: 37]، ولم يذكر سواهما في القرآن الكريم، فوجب الوقوف معهما تعبداً واحتياطاً، ولا يصح أَنَّ ينعَّقُد بغير هما من الألفاظ، كالهبة والتمليك، لأن الزواج عِقد يُعتبر فيه النية مع اللفظ الخاص به، ولو كان بغير العربية، أما الأخرس فتعتبر إشارته المعهودة (3).

> شروط صحة الإيجاب والقبول يشترط لصحة الإيجاب والقبول ستة شروط:

- أهلية تصرف العاقدين، بأن يكون العاقد لنفسه أو لغيره أهلاً لمباشرة العقد، وذلك بالتمييز؟ -1 فإذا كان أحدهما غير مميز كصبى ومجنون لم ينعقد النكاح .
- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، بمعنى ألا يفصل بينهما بكلام أجنبي أو بما يعد في العرف
- توافق القبول مع الإيجاب، يتحقق التوافق بتطابق القبول والإيجاب في محل العقد وفي مقدار المهر؛ فإذًا كانت المخالفة في محل العقد مثل: قول ولي المرأة: زوجتك خديجة، فيقول الزوج: قبلت فاطمة لم ينعقد النكاح، لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيه، فلم يصح .
- وإن كانت المخالفة في مقدار المهر مثل: زوجتك ابنتى على خمسين، فقال الزوج: قبلت الزواج بأربعين لم ينعقد النكاح إلا إذا كانت المخالفة لما هو أحسن، كأن يقول: قبلت الزواج بستين فيصح العقد (5)
- سماع كل من المتعاقدين كلام صاحبه، وفهمه أن المراد منه هو ابتداء العقد أو إتمامه (٢). ولو كان هذا عبر الإنترنت كما ذهب إليه عدد من الفقهاء المعاصرين.
- أن تكون الصيغة منجزة، بمعنى دالة على تحقيق الزواج وترتب الآثار عليه في الحال، من -5 غير إضافة إلى زمن مستقبل أو تعليق على شرط.
- أما الإضافة إلى زمن مستقبل فمعناها أن يجعل المتعاقدان ظرفاً مستقبلاً مبتدأ لثبوت حكم العقد وترتب آثاره، كَأن يقول الولى: أزوجك ابنتي بعد غد، أو بعد سنة، فيقول الزوج: قبلت.
- وهذا لا يصح، لأن الإضافة إلى المستقبل تنافي عقد الزواج الذي يوجب حل الاستمتاع في الحال .
- وأما الصيغة المعلقة على شرط فكأن يقول الولى للخاطب: إن نجحت في الامتحان زوجتك ابنتي، فيقول الخاطب: قبلت، والزواج لا ينعقد بهذه الصيغة، لأن إنشاء العقد معلق على شيء مستقبل قد يحدث وقد لا يحدث (').
- أن تكون الصيغة مؤبدة، بمعني غير مؤقتة بوقت، فإن صحبها توقيت، كان العقد باطلاً، عينت المدة أو لم تعين، كانت المدة فصيرة أو طويلة، فلو قال لها: تزوجتك شهراً أو سنة على مهر قدره كذا، فقالت: قبلت، فإن ذلك العقد لا يصح (")

ه ـ شروط النكاح الزواج من أغلظ المواثيق وأكرمها عند الله تعالى، لأنه عقد متعلق بذات الإنسان ونسِبه، ولهذا العقد شروط كسائر العقود الصميحة، لكنه يسمو عليها باختصاص وصفه بالميثاق الغليظ كما ورد في قوله تعالى: (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إلى بَعْضٍ وَأَخَذَنَ مِنكُم مَيثاقاً غليظاً)

انظر : مغني المحتاج 139/3، والمغني 460/9 انظر : مغني المحتاج 61/6.3 والمغني ط60/9 انظر : مغني المحتاج 65/2، وكشاف القناع 136/3، والزواج في الشريعة الإسلامية د.أحمد الشافعي ص61 انظر : المغني 481/9 انظر: نظام الاسرة في الإسلام ص83 انظر: نظام الاسرة في الإسلام ص83 انظر: نظام الاسرة في الإسلام ص84، 85 انظر: نظام الاسرة في الإسلام ص84، 85 انظر: حاشية الروض المربع 322/6

[النساء:21]، ولهذا التعبير قيمته في الإيحاء بموجبات الحفظ والمودة والرحمة، والهدف من هذه الشروط: هو حماية الأسرة التي سيتم إنشاؤها من الاختلاف والتصدع والتفرق والتفكك، وتهيئة المناخ الملائم لتحقيق الأهداف المرجوة من النكاح، ومن ثم كان لهذا العقد شروط أربعة:

- الأول: تعيين الزوجين، فلا يكفي أن يقول: زوجتك ابنتي: إذا كان له عدة بنات، أو يقول: زوجتها إبنك، وله عدة أبناء، ويحصل التعيين بالإشارة إلى المتروج، أو تسميته،
- الثاني: رضا كل من الزوجين بالآخر، فلا يصح إن أكره أحدهما عليه، ولا سيما المرأة، فإن رضاها أساس في عقد الزواج، سواء أكانت بكراً أم ثيباً، لقوله ع: {لا تنكح الأيم حتى تستامر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قيل: وكيف إذنها ؟ قال: أن تسكت إ (٩)، وبهذا ندرك أن رضا المراة لا بد منه عند الزواج، سواء سبق لها الزواج أو كانت بكراً.

أما التي سبق لها الزواج، فلا بد أن تصرح برضاها، إذ لا يمنعها الحياء من أن تصرح، بخلاف البكر التي يغلب عليها الحياء عادة، فيكتفى منها بالسكوت أو أية قرينة يفهم منها

الثالث: الشهادة على عقد النكاح، فهي شرط لازم في عقد النكاح لا يعتبر صحيحاً بدونها، لحديث جابر مرفوعاً: {لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل} (11).

- الحكمة من وجوب الإشهاد: 1- أن النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهم الأولاد والمحارم، فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحد، فيضيع النسب، ويتزوج الرجال المحارم (12)
- أن عقد النكاح عظيم الخطر لارتباطه بالأعراض، والإشهاد عليه ينفي التهم ويبعد الظنون -2 إذا رؤى معهآ
- الرابع: موافقة الولي، وهو أن يِعقد للمِرأة وليها؛ كأبيها وأخيها، فلو زوجت المرأة نفسها، أو زوجت غيرها كابنتها أو أختها، أو وكلت غير وليها في تزويجها ولو بإذن وليها لم يصح النكاح في الحالات الثلاث، وذلك لما يأتى :
 - أن الله تعالى خاطب الأولياء بالنكاح فقال: (وَأَنْكِحُواْ الأَيَامَى مِنْكُمْ) [النور:32]. -1
 - حديث أبى موسى الأشعري أن النبى قال: {لا نكاح إلا بولى} (13)، -2

وهو لنفى الحقيقة الشرعية، أي: لا نكاح موجود في الشرع إلا بولى، بدليل ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ع: {أيما امرأة نكحت بغير وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل،

الحكمة من اشتراط الولي:

أنَّه يكون أكثر خبرة منها بالرجال، لاختلاطه بالناس ومعرفته بأحوالهم، إضافة إلى أن المرأة سريعة التأثر مما يسهل معه أن تخدع لأسباب كثيرة، فتخطئ في اختيار الأصلح لها.

صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب و غيره البكر والثيب إلا برضاها، حديث [513]. وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استندان الثيب في النكاح، حديث [1419]. انظر : نظام الأسرة في الإسلام ص89 انظر : نظام الأسرة في الإسلام ص89 الحرجه البيهقي في السنن الكبري، وصححه الألباني في الجامع الصغير 1254/2. وانظر: المغني 347/9وحاشية الروض المربع 276/6 ونظام الأسرة في الإسلام ص87. انظر : نظام الأسرة في الإسلام ص87. انظر : نظام الأسرة في الإسلام ص87. وسنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث حسن » . وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث الإيمالية المنابع ا 13

 $^{\{}k$ بولي، حديث [1881]. حديث [1881]. حديث [1883]. وسنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء k نكاح سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث [2083]. وسنن الترمذي، كتاب النكاح، باب k نكاح إلا بولي، حديث k وستن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب k نكاح إلا بولي، حديث k حديث [1879]. وانظر: المغني k 355/9

- أن زوج المرأة سيصبح عضواً في أسرتها، ومن غير اللائق أن ينضم إلى الأسرة عضو -2 يكون رب الأسرة غير راض عنه .
 - أن فيه إكراماً للمرأة وإبعاداً لها عن خدش حيائها عند ما تتولى تزويج نفسها (15) -3

العضل في اللغة: يأتي بمعنى المنع والحبس عن الشيء، يقال: عضل المرأة عن الزوج منعها وحبسها عنه (16)

واصطلاحاً: منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه (17).

والعضل ظلم وإضرار بالمِرأة في منعها حقها في التزويج بمن ترضاه، وذلك لنهي الله تعالى عنه في قوله مخاطباً الأولياء: (فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) [البقرة:232] .

فإذا تحقق العضل من الولى دون سبب مقبول، انتقلت الولاية إلى السلطان لما يأتى:

- قول النبيع: {فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له } (18). -1
- لأن الولى قد امتنع ظلماً من حق توجه عليه، فيقوم السلطان أو نائبه مقامه لإزالة الظلم، -2 كما لو كان عليه دين وامتنع عن قضائه (¹⁹)

و - الشروط في النكاح المراد بها ما يشترطه أحد الزوجين أو كلاهما في صلب العقد، أو يتفقان عليه قبل العقد مما المراد بها ما يشترطه أحد الزوجين أو كلاهما في صلب العقد، أو يتفقان عليه قبل العقد مما يصلح بذِّله والانتفاع به، وهي غير شروط النكاح وتنقسم إلى قسمين: القسم الأول: الشروط الصحيحة وهي نوعان

النوع الأول: شروط يتضمنها العقد وإن لم تذكر في صلبه، لأن مشروعية العقد من أجلها، فلا حاجة لذكرها، بل هي لازمة بمجرد العقد، وذكرها في العقد لا يؤثر، كما أن إهمالها لا يسقطها، وذلك مَثل: اشتراط انتقال المرأة إلى بيت زُوجها وتمكينه من الاستمتاع بها، وكاشتراط النفقة والسكني على الزوج، فهذه من مضمون العقد ودال عليها شرعاً، كما دل عليها شرعاً، كما دل عليها عرفاً وعادة (20).

شروط نفع معينة، يشترطها أحد الزوجين، فتكون ملزمة للآخر إذا رضي بها ولم النوع الثاني: تكن مخالفة للشرع؛ فأشتراط الرجل على امرأته في عقد الزواج تقسيط المهر أو تأجيله غير مفهوم من مقتضى العقد، لكن لما اشترطه عليها كان لازماً، وكذلك اشتراطها عليه زيادة في المهر أو إكمال دراستها، أو أن تستمر في وظيفتها، فعلى الزوج أن يفي بما اشترطت عليه، ولها حق المطالبة به أوالفسخ إن لم يف بما وعدها الزوج أن يفي بما اشترطت عليه، ولها حق المطالبة به أوالفسخ الله المناطقة ال بالعهود بالوفاء رُ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللَّهِ إِذًا عَاهَدَتُمْ) [النحل:91]، وفي الحديث: {إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج} (21).

القسم الثاني: شروط فاسدة، وهي نوعان:

[:] نظام الأسرة في الإسلام ص 92 : لسان العرب451/11 ، والمصباح المنير 415/2 : المغني83/38 النجار المرابع المنابع المنابع المنابع 383/94

معيى الردة . ي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث [2083]. وسنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا [1102]، وقال: «حديث حسن». وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث [1879]. يها المحتاج 153/3، والمغني 9/384

عر. معلى المحتاج 133/3، والمعلى 1384/9 انظر: المغنى 483/9 صحيح البخاري، كتاب الشروط ، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، حديث [2721]. وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، حديث [1418]. وانظر: المغني 484،485/9 والشروط في النكاح د السدلان ص48،49

النوع الأول: شروط فاسدة بنفسها مع بقاء العقد صحيحاً، كأن يشترط ألا مهر لها، أو لا نفقة لها، فيفسد الشرط ويصح العقد، لأن ذلك الشرط يعود إلى معنى زائد في العقد لا يلزم ذكره ولا يضر الجهل به(22)

النوع الثاني: _ شروط فاسدة مفسدة للعقد، مثل: أن يشترط تزوجها مدة معينة، وهو نكاح المتعة، أو يتزوَّجها ليحلِّلها لزوجها الأول، وهو نكاح التحلّيل، أو يشترط الولّي على الزوج أن يزوجه أخته، وهو نكاح الشغار، فهذه ثلاثة أنواع من الأنكحة الفاسدة:

الأول : نكاح المتعة

المتعة ـ لغة ـ بضم الميم وكسرها: مشتقة من المتاع، وهو ما يستمتع به (23)

واصطلاحاً: أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال مدة معينة ينتهي النكاح بانتهائها من غير

حكمه: باطل باتفاق علماء المسلمين، وقد دل على تحريم نكاح المتعة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ) (إِلاَّ عَلَي أَزْوَاجِهِمْ أَقِ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [المؤمنُون:5-6]، والمتمَّتَع بها ليسنت زُوجَةٌ، ولا فَي حَكُمُ أَلزُوجَةٌ فَي نظَرُ الشَّارع، ولا

ومن السنة قول النبيع: إبا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة (²⁵).

وأما الإجماع فإن الأمة بأسرها قد أجمعت على تحريم المتعة إلا من لا يلتفت إليه (26)

الحكمة من تحريم نكاح المتعة

- أن المقَّصُود الأسمى للزواج هو السكن وتكوين الأسرة، ولا يأتي هذا كله إلا بدوام العشرة، وشعور الزوجة بالاستقرار، وبأن حياتها الزوجية مستدامة
- أنه لو فتح باب الزواج المؤقت، لأقبل الناس إليه ابتغاء قضاء الحاجة الجنسية، لقلة كلفته، وسهولة مؤونته، ونضاع بذلك الهدف الأسمى الذي من أجله أودع الله فينا غريزة الجنس، وهو بقاء النوع الإنساني وعمران الكون (27). -2
 - إكرام المرأة من أن تتخذ للذة والمتعة من قبل العديد من الأشخاص على التوالى . -3

ي. _____و هو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً، فيتزوجها رجل على شريطة أن يطلقها بعد وطنها، لتحل لزوجها الأول(28).

حكمه: حرام (29)، وذلك لحديث عبد الله بن مسعود : { لعن رسول الله ع المحِلَّ والمحلِّل له (30)، فدل ذلك على تحريم نكاح التحليل، لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم، وهو أغلظ من نكأح المتعة من وجهين :

الشروط في النكاح د. صالح السدلان ص48 صحاح 2/2821، ولسان العرب 329/8

سنن الترمذي، كتاب النكّام، باب ما جاء في المحل والمحلل له، حديث [1120]، وقال: «حسن صحيح». وسنن النسائي ، كتاب الطلاق ، باب إحلال المطلقة ثلاثاً .

أحدهما: جهالة مدته. والثاني: أن الوطء فيه من أجل التحليل، وليس رغبةً في المرأة (31).

الثالث: نكاح الشغار الشغار الخلو من العِوَض، يقال: مكان شاغر، أي: خال، والجهة شاغرة، أي: الشغار لغة: الخلو من العِوَض، يقال: مكان شاغر، أي: 821/

خالية، وسمي بالشغار لخلوه من المهر (32). واصطلاحاً: أن ينكح الرجل وليته (ابنته أو أخته) على أن يزوجه الآخر وليته ليكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى (³³)

حكمه: اتفق أهل العلم على أن نكاح الشغار منهي عنه، فهو باطل، يجب التفريق فيه، سواء كان مصرحاً فيه بنفي المهر أو مسكوتاً عنه، وذلك لحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: {نهى رسول الله عن الشغار} (34) ، والنهي يقتضي الفساد ، فيكون العقد فاسداً (35)

لما كان أساس قيام الأسرة هو الزواج، فقد اهتم الإسلام به أيما اهتمام؛ فنقاه من أن يكون زواجاً جاهلياً، بأن استبعد الصور التي كانت موجودة في الجاهلية ،كنكاح الخدن (٥٠)، والاستبضاع (")، وأبقى على الصورة الشرعية التي تنسجم مع الفطرة، ويقرها العقل السليم، وذلك لتحقيقُ مقاصد عديدةٌ، من أهمها:

1- تحقيق الفطرة الإنسانية وإشباعها خلق الله في الإنسان غريزة البحث عن الطعام التي بإشباعها يبقى شخصه، والغريزة الجنسية التي بالاستجابة لها يبقى نوعه، وكان لا بد للإنسان أن يقف امامها أحد مواقف ثلاثة:

- الأول: أن يطلق لها العنان تسبح أين شاءت وكيف شاءت، بلا روادع تردعها، من دين أو خلق ،كُما هُو الشَّأَن في المَدْاهُبُ الإباحية التِّي لا تؤمن بالدِّين ولا بالفضيلة، وفي هُذَا الْمُوقفُ انحطاط بالإنسان إلى مرتبة الحيوان، وإفساد للفرد والأسرة كلها .
- الثاني: أن يكبتها ، كما هو الشأن في مذاهب التقشف والحرمان كالرهبانية ونحوها، وفي هذا الموقف وأد للغريزة، ومنافاة لحكمة من ركبها في الإنسان وفطره عليها، ومصادمة لسنة الحياة التي تستخدم هذه الغرائز لتستمر في سيرهآ.
- الثالث: أن يضع لها حِدوداً تنطلق في داخلها وضمن إطارها، دون كبت مرذول، ولا انطلاق مجنون، كِماً هُو النَّسَأنِ فَي الدينِ الإسلامي الَّذي حَرَم السفاح، وشُرع النَّكَاح، وأعترفُ بالغريزة، فيسر لها سبيلها من الحلال .

وهذا الموقف هو العدل والوسط، فلولا شرع الزواج ما أدت الغريزة دورها في استمرار بقاء الإنسان بالطريقة الشرعية، ولولا تحريم السيفاح وإيجاب اختصاص الرجل بامراة، ما نشأت الأسرة الَّتِي تكون فَي ظلالها العواطف الاجتماعية الراقيَّة من مودة ورحمة وحنان، وحب وإيثار، ولولًا الأسرة ما نشأ المجتمع ولا أخذ طريقه إلى الرقى (38).

2- تحقيق السكن النفسي والروجي فبالزواج يجد كل من الزوجين في ظل صاحبه سكن النفس، وسعادة القلب، وراحة الضمير، إذ يأوي إلى من يحنو عليه، وينسيه هموم الحياة، ويمسح عنه لأواءها، قال تعالى:

27

انظر: مغنى المحتاج 182/3، وكشاف القناع 94/5 انظر: مغنى المحتاج 700/2، ولسان العرب 417/4

انظر: الصحاح 700/2، ولسان العرب 417/4

انظر: المعنى 700/2، ولسان العرب 447/6

صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، حديث [1417].

(مدن: هو الصديق للمرأة يزنى بها سرأ، فقد كان قوم من العرب في الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا الخدن: هو الصديق للمرأة يزنى بها سرأ، فقد كان قوم من العربي 1/612

(مدن: هو الصديق للمرأة يزنى بها سرأ، فقد كان قوم من العربي 1/612

ويستحلون اتخاذ الأخدان، فحرم الله كله انظر: أحكام القران لابن العربي 1/612

(مدن يعجب الرجل برجل آخر يفوقه قوة ونبوغا، وخشية أن يكون نسله ضعيفاً، فيقول لزوجته إذا طهرت من حضيضها: ادهبي إلى فلان وإجعليه يعاشرك كي نستضعي لنا منه ثمرة قوية، ويعتزلها الزوج حتى يتبين حملها من ذلك الرجل أنظر: المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة د. محمد عفيفي ص22 يتبين حملها مدد (48) سنة 1408 هـ، ص80،70، والحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية، لعبد الملك منصور ص 9،8

﴿ وَمِنْ آِيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لقوْم يَتَفَكَّرُونَ) [الروم:21] .

3- صيانة أفراد المجتمع من الانحراف

يساعد الزواج على حماية المجتمع من الانحراف، والوقوع في الرذيلة، فالزواج هو الوسيلة الوحيدة لتكوين الأسرة، والأسرة هي التي تحمي أفرادها بالتربية السليمة، والرقابة والمتابعة الدائمة لهسم، ونلمسس ذلك إذا نظرنسا إلسى المجتمعات التسي تنسادي بتسأخير السزواج، أو المجتمعات التي تضع العراقيل أمام الشباب الراغب في الزواج، حيث تنتشر الرذيلة بصورة أزعجت القائمين على هذه المجتمعات (39).

4- صيانة المجتمع من الأمراض الفتاكة

وهي أمراض وأدواء وعلل تنتشر بانتشار الزنا وشيوع الفاحشة؛ كالزهري، ومرض نقص المناعة (الإيدّز)، والهربس، وها هي المجتمعات المنحلة تعانيّ من ويلاتها ما تعاني بسبب انعتاق الناس فيها من رباط الزواج المقدس، واتجاههم إلى كل لون من ألوان الاتصال الحرام والمشبوه، كل ذلك تحقيقاً لما أخبر عن وقوعه المصطفىع في قوله: إيا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن، لم تظهر الفاحسة في قوم وطحتى يعلنوا بها إلا فشى فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا $\left\{^{40}\right\}$.

5 - غض البصر وحفظ الفرج

ذلك أن الزواج وسيلة عظيمة من الوسائل التي تساعد المسلم على تحقيق التوجيه الالهي إلكريم لعباده بغض البصر وحفظ الفرج، والمتمثل في قوله تعالى: (قُلُ لِللَّهُ وَمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أُنِصَارُهِمْ وَيَحْفَظُواْ فَرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ ﴿ وَقَل لَلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارُهِنَّ) [النور:31،30] .

وقد بين النبي ع هذا الأثر العظيم للزواج في صيانة البصر والفرج بقوله: {يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج المنها، ففي غض البصر سلامة للمجتمع من الانحلال والتفسخ، وإغلاق للنافذة الأولى من نوافذ الفتنة والغواية (42).

6- المحافظة على النسل

خلق الله سبحانه الخلق لعبادته، ولاستمرار هذه العبادة لابد من استمرار النسل بالطريقة الشرعية وعدم انقطاعه، ولذلك رغب الإسلام في الزواج، وخاصة بالمرأة الولود، فقالع: [تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم} (43)، وبهذا تمتد الحياة إلى آخر مطافها، ويكتب للنسل البشري البقاء، فيعمر الكون ويقوم الإنسان بدوره في خلافة الأرض (44).

7 ـ المحافظة على الأنساب

إن اقتران الرجل بالمرأة ضمن هذه المؤسسة الاجتماعية التي هي الأسرة يضمن للأبناء الانتساب إلى آبائهم، مما يشعرهم باعتبار ذواتهم، ويجعلهم يحسون بكرامتهم الإنسانية، فالولد فرع من شجرة معروفة الأصل والمنبت، وبهذا يرجع كل فرع إلى أصله، فيسعى أن يحافظ عليه نقياً طاهراً كي يعتز به ويفخر، ولولا هذا التنظيم الربائي لجموع البسرية لتحولت المجتمعات إلى أخلاط وأنواع لا تعرف رابطة، ولا يضمها كيان، ولغدا الناس كالبهائم يهيمون في كل واد (45).

8 - العناية بتربية النشء

⁽³⁹⁾ انظر: بناء المجتمع الإسلامي ص160 (40) سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، حديث [4019] ، وصححه البوصيري. انظر: مصباح الزجاجة في زواند ابن ماجه 367/4. (14) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، حديث [1905]. وصحيح مسلم،كتاب النكاح ، باب استحبابه لمن تاقت إليه نفسه، حديث [1400]. (24) انظر: مجلة الجندي المسلم ص77 (44) انظر: بناء المجتمع الإسلامي ص160 (45) انظر: مجلة الجندي المسلم ص78

من المعلوم أن طفولة الإنسان تمتد بضع عشرة سنة، والطفل في هذه المرحلة في حاجة ماسة إلى التوجيه السليم ليستقيم سلوكه، ولا يمكن هذا إلا عن طريق الأسرة التي قوامها الزوج والزوجة، فلا أحد غير الأب والأم يمكن أن يقدم هذه المتطلبات للطفل أو المراهق، لأنهما يملكان العاطفة الأبوية الصادقة تجاهه، ومن هنا تبدو أهمية خروج الأطفال إلى الدنيا عن طريق الزوجين اللذين جمعهما الزواج الشرعي، وتبدو أهمية قيام الأم والأب بهذه المهمة مباشرة دون الاعتماد على غيرهما في العناية بتنشئة وتربية الأبناء.

وما يحدث الآن من اعتماد بعض المجتمعات الإسلامية على الخادمات الأجنبيات ينذر بخطر عظيم يتهدد النشء بإفساد دينهم وأخلاقهم، وحتى لغتهم، ناهيك عن الإساءة والأذى الذي قد يلحق الطفل من جراء الاعتماد على هذه الخادمة أو تلك المربية (46).

9- تحقيق الستر للمرأة والرجل

وهذا الغرض واضح من قوله تعالى: (هُنَ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَ) [البقرة:187]، فالزوج سنر لزوجته، وهي ستر له كما يستر اللباس صاحبه، ستر جسدي، ونفسي، وروحي، وليس من أحد أستر لأحد من الزوجين المتآلفين، يحرص كل منهما على عرض صاحبه، وماله، ونفسه، وأسراره أن ينكشف شيء منها، فتنهبه الأفواه والعيون، فكل واحد يقي صاحبه الوقوع في الفاحشة، والتردي في الرذيلة، ويحفظ عليه الشرف والسمعة، كما يقي الثوب لابسه أذى الهاجرة ويحفظه شر الزمهرير (47).

يتشوف الإسلام إلى استمرارية الأسرة التي تكونت بتحقق عقد النكاح، ودوامها واستمرارها، ولا يتم لها ذلك حتى يقوم كل من الزوجين بدوره المناطبه، و الرجل والمرأة – بحكم الفطرة – مؤهل كل منهما للقيام بمهام داخل هذا الكيان لا يمكن للآخر القيام به فإذا قام كل منهما بدوره، تكملت مقومات البقاء والدوام والاستمرار للأسرة، وتحقق الاستقرار في ظل حقوق وواجبات كل منهما للآخر، بما ليس تطوعاً ولا اختياراً، وإنما هو فرض وإلزام حتى تقوم الحياة الزوجية على قواعد راسخة من التقدير والمحبة والوئام، فلا يتحمل العبء واحد دون الآخر وإلا لضجر و تبرم من تلك الحياة، ولكن شعور كل منهما بدور الآخر يدفعه إلى التفاني في إسعاد شريكه و تقديم كل أسباب الراحة، فيعيش الزوجان في سعادة وهناء، وبذلك تؤتي الحياة الزوجية ثمارها المرجوة من نسل تلحظه عناية الأبوة وترعاه عاطفة الأمومة.

وإن المتأمل في الحقوق التي شرعها الله في هذا الدين لكل واحد من الزوجين يرى فيها كمال علم الله وحكمته وكمال عدله ورحمته، وأنه سبحانه قد منح كلاً منهما من الحقوق ما تقوم به الحياة الزوجية على أكمل وجه والحياة الأسرية على أتم حال، فالذي يطالع حقوق الزوج مستقلة يظن أنه قد منح من الحقوق ما لم تنل الزوجة مثلها، فإذا طالع حقوق الزوجة مستقلة ظن أنها منحت من الحقوق ما لم ينل الزوج مثلها، ولكنه إذا نظر إلى هذه و تلك ظهر له كمال العناية الربانية بالجانبين.

أ- حقوق الزوجين وواجباتهما:

يمكن تقسيم الحقوق الزوجية إلى ثلاثة أقسام: حقوق مشتركة بين الزوجين، وحقوق منفردة للزوج، وحقوق منفردة للزوجة

أولاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين:

1- حسن العشرة

حسن العشرة، كلمة جامعة تشمل كل المعاني الكريمة التي تحقق الغاية من نعمة الزواج التي امتن الله بها علينا، إذ يقول تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خُلَقَ لَكُم مَنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لَتَسَكُنُواْ النّيهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) [الروم: 21]، وأساس العشرة الحسنة "المعروف"، ويكون بالبعد عما ينفر، والسعي إلى ما يرضي، والإخلاص في أداء الواجب، مع العطف والتسامح والتلطف في الحديث، واحترام الرأي وإشاعة الأنس، لأن هذا من المعروف المأمور به في قوله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [النساء: 19]، وقد فسر القرطبي هذه الآية بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن، وذلك بتوفية حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقاً في عليهن، وذلك بتوفية حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير أله العيش (48).

29

 $^{^{46}}$ انظر: بناء المجتمع الإسلامي ص 161 انظر: تفسير ابن كثير $^{17/1}$ 3، ومجلة الجندي المسلم ص 80 انظر: الجامع لاحكام القرآن $^{97/5}$

ويقع على الزوج عبء المعاشرة بالمعروف أكثر من الزوجة لسببين:

أن الزوجة تعتبر أمانة عنده، فهو مطالب بالحرص على هذه الأمانة وبذل كل جهده في أحدهما: صونها والحفاظ عليها

أن النساء خلقن من ضلع أعوج، ومقتضى ذلك أن يكون للزوج من الحكمة والكياسة ثانيهما: والمرونة وسعة الصدر ما يكبح به جماح الغضب، حتى لا يذهب مذهب الشطط، ولذلك حرص الرسولع على توجيب النزوج إلى المنهج السوي في معاشرة المرأة فقالع: [استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فيإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً} (49)، ومن هنا جعلع ميزان التفاضل في الخلق عشرة الرجل الحسنة لنسائه فِقال: {أكملٍ المؤمنينِ إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم} (50)، فإنه إذا كان أحسن خلقاً مع امرأته، فسيكون أحسن خلقاً مع غيرها من الناس، وكثيراً ما يقع الناس في هذه المخالفة، فترى الرجل إذا قابل أهله كان أسوأ الناس أخلاقاً، وإذا لقي غيرهم لاتت عريكته وانبسطت أخلاقه وجادت نفسه وكثر خيره، وهذا من حرمان التوفيق.

2 ـ حل الاستمتاع وإعفاف كل منهما للآخر:

وهو أنه يحُل لكل واجد منهما أِن يتمتع بالآخر في الحدود التي رسمها الشِيارع، لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرُوجِهِمْ كَافِظُونَ} (إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَقْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ خَيْرُ مَلُومِينَ) [المؤمنين: 5 – 6]، وقد اتفق أهلَ العلم على أنهَ يجب على الزوج أن يعف زوجته من الناحية الجنسية، حتى لا تقع في الحرام، وأن هذا الواجب من جهة الديانة، أي فيما بينه وبين الله تعالى، فيحرم عليه أن يشتغل عنها بعمل أو عبادة كل وقته، لأنه يعرضها بذلك للفتنة (٥١).

التعاون على طاعة الله عز وجل والتناصح في الخير والتذكير به:

وهذا يشمل العبادات وغيرها، قالع: {رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها المياء، رحم الله امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها المياء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء} (52)

4ـ حرمة المصاهرة:

فبمجرد تمام العقد صحيحاً، يحرم على الزوج أصول المرأة، وبعد دخوله بها يحرم عليه فروعها، كما يحرم على المرأة أصول الرجل وفروعه بمجرد العقد⁽³³⁾.

5- ثبوت نسب الولد:

إذا تم العقد صحيحاً وحدث الإنجاب، فيثبت نسب المولود إليهما، فلا يصح لأحد أن يحرمهما من ذلك، كما لا يجوز لأحدهما أن يحرم الآخر منه، ولا يجوز لهما أن يتنازلا عن هذا الحق، حتى لا يضيع حق المولود (54)

6 - الإرث:

من الحقوق المشتركة بين الزوجين التوارث، فيرث الزوج زوجته، كما ترث الزوجة زوجها متى توافرت الشروط، وقد بين الله تعالى ميراث كل من الزوجين في قوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا

****54****

^{(&}lt;sup>49</sup>) حيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، حديث [3331]. وصحيح مسلم، كتاب النكاح،

ب الوصية بالنساء، حديث [1470]. ب الوصية بالنساء، حديث [1470]. بن أبو داود ، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصه، حديث [4682]. وسنن الترمذي، كتاب رضاع، باب ما جاء في حق المراة على زوجها، حديث [178]، وقال: «حديث حسن

صحيح ». انظر: زاد المعاد 152،153/5، ونظام الأسرة في الإسلام ص 131 سنن أبي داود،كتاب الليل وتطوع النهار، باب سنن أبي داود،كتاب الصلاة، باب قيام الليل حديث [1308]. وسنن النسائي كتاب قيام الليل، حديث [1336]. وسنن أبي داود 1336] . « حسن صحيح ». انظر: صحيح سنن أبي داود 243/1 الألباني : « حسن صحيح ». انظر: صحيح سنن أبي داود 243/1 انظر: المصدر السابق ص 132 انظر: المصدر السابق ص 133 \52{

تَرَكَ أَزُّوَا حُكُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّيُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَاۤ أَوْ وَلِيْنِ وَلُهُنَّ الدُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَلَدٌ فَلِهُنَّ الدُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَلَدُ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِنُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء:11] ، ويثبت هذا الحق لكل منهما بمجرد تمام العقد ولو قبل

ثانياً: حقوق الزوج:

وهَّى الحَّقُوقِ التَّى يَجِبُ عَلَى الزوجَّةِ القيام بِهَا للزوجِ، فَهِي للزوجِ حَقُوقِ وَعِلَى الزوجة وإجباتٍ، وحقُّوق الزوِّج علَى زوِجته فيي الجملة أعظم من حقوقها عليه لقوله تُعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَة) [البقرة :228] . فمن حقوق الزوج على زوجته :

1- الطاعة بالمعروف

فيجب على المرأة أن تطيع زوجها طاعة مطلقة في غير معصية الله، سواء في منزلها أو في أسلوب خياتها، أو في فراشها، لأن وجوب الطاعة من تتمة التعاون بين الزوجين، فلا تستقيم حياة أو بين الزوجين، فلا تستقيم حياة أي جماعة إلا إذا كان الرئيس مطاعاً، لأن في عدم طاعته مفسدة عظيمة تلحق الأسرة، وتجعل حياتها فوضى (⁵⁶).

لذلك كان من الضروري وجود رئيس مسؤول عن الأسرة؛ يرعاها ويتحمل مسؤوليتها، ولو حملناها المرأة لظلمناها، ولو جعلناها مشتركة لما استقامت أحوال الأسرة، لأن كلاً منهما يريد أن يستأثِر برأيه، يقول تعالى: (الرِّجَالُ قُوَّامُونَ عَلَى النُّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفقواْ مِنْ أَمُوالِهِمْ) [النساء:34]، وقد حث النبي ع النساء على طاعة أزواجهن، لما في ذلك من المصلحة والخير، حيث جعل ع رضا ِ الزوج على زوجته سبباً لدخولها الجنة، فقال: {أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة}(⁵⁷) ِ

2- قرار الزوجة في بيت الزوجية:

لا يحق للزوجة أن تخرج من بيت الزوجية إلا برضا زوجها وموافقته، لأنها هي القائمة على شؤون البيت، المحافظة على ما فيه، وبهذا الحق يصل أمر بيت الزوجية إلى خير ما يرام من حسن تعهد ورعاية، ودقة إشراف وتنظيم، يقولع: [والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها}(°°)

3- عدم إذن الزوجة في بيت الزوج لمن يكره دخوله: من حق الزوج على زوجته أن لا تأذن في بيته لأحد يكره دخوله، سواء كان غريباً أو قريباً، لقول النبيع: {فَأَمَا حَقَكُم عَلَى نَسَائِكُم فَلا يُوطئن فَرشَكُم مِن تَكْرَهُونَ، ولا يأذن في بيوتكم لمن

تكر هون} (⁵⁹)

وحكمة هذا الالتزام أنه كثيراً ما تحصل المنازعات في البيت نتيجة دخول أحد بين الزوجينِ بالسعاية، أو الإثارة وسوء التوجيه، فإذا تبين للزوج ذلك وطلب من زوجته أن تمنع شُخَصاً مُعيناً من دخول بيته، فعليها أن تطيعه في ذلك (60)

4- القيام على أمر البيت:

يجبُّ على الزوجة أن تقوم بشؤون البيتِ وما يتطلبه مِن نظافية، وتنظيم، وإعداد للطعام، وغير ذلك، وقد جرى العرف في كل العصور على أن تقوم المرأة بخدمة بيتها، ولم يكن هذا الحق محل نزاع؛ فقد كان النساء يقمن بخدمة أزواجهن دون أن يشعرن بغضاضة في ذلك، بل إن فاطمة رضى الله عنها عندما أحست بشيء من الإجهاد في خدمة البيت والقيام بشؤونه وأصاب يديها ألم من طُول إدارة الرحالم تطلب من روجها على أن يأتي لها بخادم يريحها من عناء هذه الأعمال، بل ا

^{(&}lt;sup>55</sup>)

⁽⁵⁷⁾

انظر: آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية د. أحمد عثمان ص110 انظر: آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية د. أحمد عثمان ص67 انظر: الزواج في الإسلام وحقوق الزوجين د. مصطفى عبد الواحد ص 67 سنن الزرمذي، كتاب الرصاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، حديث [1851]، وقال: «حسن غريب» وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، حديث [1859]. وانظر: المعني 224/10 سنن الترمذي، كتاب المعنزي، باب ها جاء في حق المرأة على زوجها، حديث [1163]. وقال: «حديث حسن صحيح»، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، حديث [1851]. النكاح، باب حق المرأة على الزوج، حديث [1851]. (58) (59)

ذهبت إلى أبيها ع ليحقق لها ذلك، فقضى رسول الله ع على فاطمة بخدمة البيت، وعلى على 7 ما كان خارجاً من البيت من عمل (⁶¹⁾.

ثالثاً: حقوق الزوجة:

وهِّي الحقوق التي يجب على الزوج أن يقوم بها للزوجة، فهي للزوجة حقوق، وعلى الزوج واجبات، وهذه الحقوق بعضها مادي، وبعضها أدبى .

أ- الحقوق المادية:

1- المهر:

وهو حق مقرر للمرأة يجب على الزوج بالنكاح الصحيح، وقد ثبت هذا الوجوب بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: (وَأَثُواْ النَّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) [النساء: 4]، ومن السنة قول النبي ع لمريد إلنكاح: {التمس ولو خاتماً من حديد} (62)، وانعقد الإجماع على وجوب المهر على الزوج للزوجة (63)

وهذا المهر عطية خالصة للزوجة بلا مقابل، لأن النحلة ما لا عوض عليه، والقصد من المهر تطييب خاطر الزوجة وكسب ودها، ولذلك لا ينبغي أن تكون المغالاة في المهور سبباً لمنع الشبان والشابات من الزواج، كما هو الواقع في هذا الزمان . وقد استنكر النبي ع حال رجل أصدق امرأته أربع أواق، وجاء اليه ليصيب إعانة منه ع فقال: { على أربع أواق ؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعتك في بعث تصيب منه، فبعث بعثاً إلى بني عبس، وبعث ذلك الرجل فيهم} (64)

2 النفقة:

تجب للزوجة النفقة على زوجها بمجرد تمام العقد الصحيح وإنتقال الزوجة إلى بيت زوجها وتمكينه من الاستمتاع بها، لقول الله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقَهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالْمَعْرُوفِ) [البقرة: 233]، فكلمة (على) تفيد الإلزام، وذلكَ يقتضي الوجوب، وقول رسول الله ع: [اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسيوتهن بالمعروف} (65)، وقد انعقد الإجماع على وجوب الإنفاق على الزوجة ولم يخالف في ذلك أحد (66).

وتشمل النفقة المسكن والمأكل والملبس، وتقدر بحسب يسار الزوج وإعساره، لقوله تعالى: (لِيُنفِقْ ذُو سِعَةٍ مِّن سِعَتٍهِ وَمَن قُدِر عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لا يُكَلَفُ اللهُ نَفْساً إِلاَ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْر يُسْراً) [الطلاق:7] .

وهذا أدعى للاستقرار، لأن المرأة إذا لم يهيىء لها الزوج ذلك، فقد تضطر للخروج للعمل وجلب الرزق للإنفاق على نفسها، مما يجعلها تخلُّ بواجباتها نحو زوجها وأسرتها، وهو ما يؤدي إلى اختلال نظام الأسرة، فكل من الزوج والزوجة له مهمة يؤديها تجاه الأسرة ينبغي أن يتفرغ لها وألا ينشغل بغيرها (٥٠)

ب ـ الحقوق غير المادية:

1- الغيرة عليها:

فيجب على الزوج أن يصون زوجته عن كل ما يخدش شرفها، أو يدنس عرضها، أو يحط من قدرها، أو يعرض سمعتها للتجريح، وهذه هي الغيرة التي يحبها الله، وليست الغيرة تعني سوء

63

⁶¹

صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها، حديث [5361]، وانظر : المغني 225/10 صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، حديث [5135] وانظر : المعنى 97/10 ، والرواح في الشريعة الإسلامية د احمد الشافعي ص 185 صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلي وجه المرأة، وكفيها لمن يريد تزوجها، حديث [1424]، وانظر : نظام الأسرة في الإسلامية عبد الملك منصور ص19 وانظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجه النبي ع ،حديث [1218]. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجه النبي ع ،حديث [1218]. انظر: النظر: الزواج في الإسلام وحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية د. محمد عبيدي ص 45 وما بعدها . انظر: الزواج في الإسلام وحقوق الزوجية م 27 66 67

الظن بالمرأة والتفتيش عنها، قالع: [إن من الغيرة غيرة يبغضها الله وهي غيرة الرجل على أهله من

ويمكن إجمال مظاهر الغيرة فيما يأتى:

- أن يأمرها بالحجاب حين الخروج من البيت .
- أن يأمرها بغض بصرها عن الرجال الأجانب. -2
 - ألا يسمح لها بإبداء زينتها الخاصة إلا له . -3
- أن يمنعها من مخالطة الرجال الأجانب، ويحرص على كونه معها في الأماكن العامة كالأسواق والحدائق وغيرها.
 - ألا يعرضها للفتنة ، كأن يطيل غيابه عنها . -5
 - أن يلبي طلباتها بنفسه حتى لا يحوجها لأحد غيره. -6

2- تعليمها أمور دينها:

من حقوق الزوجة على زوجها أن يحافظ على دينها، ويرعى سلوكها، ويعنى بتوجيهها إلى الخير والفلاح سواء بنفسه إذا كان ذا علم، أو يسهل لها طريق التعلم، وبهذا التعليم تعرف واجباتها وحقوقها، فلا تقصر في أداء واجب ولا تطمع في غير حق، كما أن تعليمها هو أساس تعليم أفراد الأسرة، لأنها إذا تعلمت، علمت أبناءها بالقول والقدوة الحسنة، وبذلك يقي الزوج أهله شقاء الدنيا والآخرة، يقول تعالى: (يأيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قُواْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارْاً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلاَئِكَةٌ غِلاَظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) [التحريم:6]، فليس من الأمانة تجاهل الدين والحلال والحرام، فإن في ذلك شقاء الدارين (69).

3 ـ المبيت عند الزوجة:

يجب على الزوج إذا كانت له امرأة واحدة المبيت عندِها، وإن كان له نساءِ فلكل واحدة منهن ليلة مِن كلّ أربع، لقول الرسولع: (إن لجسدك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً $\binom{(``)}{}$ ، وللقصة المروية عن عمر τ حين جاءته امرأة تمدح زوجها بقيامه الليل وصيامه النهار، وفطن كعب بن سُور الى شكواها، فقضى لها برابع ليلة $\binom{\Gamma}{I}$.

المحاضرة السادسة الطلاق _



أ) الطّلق: تعريف الطلاق:

- سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الغيرة، حديث [1996]. وسنن النسائي، كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة. قال الألباني: «حديث حسن» انظر: صحيح الجامع الصغير 442/1 الظرائية: «حديث حسن» انظر: الزواج في الإسلام وحقوق الزوجين، مصطفى عبد الواحد ص 65، والحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية ص 35، والحقوق الزوجية في الشريعة مرح النفاذ و 25 ا
- $(^{69})$
- الإسلامية ص 55 صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، حديث [1957]. وصحيح مسلم، كتاب الصوم، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، حديث [1559] . أورده الحافظ بن حجر في الإصابة عند ترجمة كعب بن سور 481/5

الطُّلاق في اللغة هو: حَلُّ الوثاق، مُشتقُ من الإطلاق، وهو: الإرسال والترك، يُقال: طُلِقُ اليد، أي: كثير البذل والعطاع (11)، قال الراغب الإصفهاني: "أصلُ الطَّلَاقِ التَّخْلِيةُ مَن الوثاق، يُقَالِلَ: أطلِقَتُ البَعير من عِقالِه، وطلَقتُهُ، وهو طالِقٌ وطُلْقٌ بلا قيدٍ ، ومنه استعير : طلَقتُ المُراَةُ، نحو خلَيتها فهي : طالق، أي مُخَلاةً عن حِبالة النَّكاح" (2) .

وفى اصطلاح الفقهاء:

هنالك عدة تعريفات للطلاق عند الفقهاء، يختلفون في تعريفه على حسب مذاهبهم الفقهية، وإن كان المؤدى واحداً ،فمن ذلك : ما عرفه الفقيه الحنبلي ابن قدامة حيث قال: "حَلُّ قَيْدِ النّكاح" (3).

وقال القرطبي: "هو حَلُّ العِصمة المنعقدة بين الزوجين بألفاظ مخصوصة "(4)، وقال الحافظ ابن حجر: " حَلُّ عَقد التزويجِ"⁽⁵⁾.َ

الطلاق مما تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، وهي: التحريم والإباحة والإستحباب والكراهة والوجوب⁽⁶⁾.

- فيكون حراماً، إذا كان الطلاق، طلاق بدعة، وذلك أن يطلقها بلفظ الثلاث، دفعة واحدة ، أو فَى حَيضٌ، أو يطلقها في طَهر جامعها فيه، قال ابن قدامة: "أجمع العلماء في جميع الأمصار، وكل الأعصار، على تحريمه، ويُسمى طلاق البدعة، لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله ρ ..." (72).
 - ويكون مباحاً إذا ترتب على استمرارية الزواج ضرر بالزوجة أو الزوج. <u>ب</u>
- ويكون مستحباً، إذا كانت الزوجة سليطة اللسان، مؤذية لزوجها أو لأهله، أو إقامة حدود الله بينهما (73). خِيف عدم ج -
- ويكون مكروها، إذا كان الحال بين الزوجين مستقيمة، ولم تكن هنالك حاجة إلى إيقاع - 7 الطَّلْق، لأنَّ في إيقاع الطلاق، ضرراً بالزُّوجين، والأولاد، وفي الحديث: "لا ضَرَرَ ولا ضرراً بالزُّوجين، والأولاد، وفي الحديث: "لا ضَرَرَ ولا ضرراً بالرمة في هذه الحال، لأن في ذلك ضرراً بالزوجين (⁷⁵⁾.
- ويكون واجباً، وذلك في طلاق المُولِي بعد التربص، إذا أبي الفيئة، وطلاق الحكمين في الشُقاق إذا رأيا ذلك، وطلاق الملاعِن، أو كان الرجل عنيناً، ففي هذه الأحوال يجب الطلاق __& لرفع الضرر عن الزوجة.

لكن الأصل فيه - في أغلب الأحوال - الإباحة والحل، دل على ذلك الكتاب والسنة، فمن أدلة الكتاب قوله تعالى: (يِنايُهَا النَّبِيُ إِذَا طِلَّاقَتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنِّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهِ رَبَّكُمُ لِأَ تَخِرجُهِ هُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلِاَ يَخْرُجُنَ إِلاَّ أِن يُأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مَّبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَن يَتَعَدُّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظُلُمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرى لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدُ ذُلِكَ أَمْراً) [الطلاق: 1].

لسان العرب (190/8) مادة (طلق) . (1)

المفردات في غريب القرآن (399/2) ، وانظر أيضاً: فتح الباري (349/9) . (2)

المغنى (323/10) . (3)

الجامع لأحكام القرآن (126/3). (4)

فتح الباري (346/9) . (5)

انظر: المغنى (323/10) وفتح الباري (9/346). (6)

^{(&}lt;sup>72</sup>) المغني (324/10) (73) انظر: المفصل في أحكام المرأة (348/7) . (⁷⁴) أخرجه ابن ماجه في الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، (2340) ، وصححه الألباني في صحيح (75) الجامع (7517) . (⁷⁵) انظر المغني (323/10).

ومن السنة : أن الرسول ρ طلق حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، ثم راجعها $^{(1)76}$.

وعن ابن عباس حرضي الله عنهما- أنَّ امرأة ثابت بن قيس أتت النّبي و، فقالتْ: يا رسولَ الله ثابتُ بن قيسٍ مَا أَعْتِبُ عليَّه في خُلُقُ ولا دِينٍ، ولكنِّي أكْرَهُ الكُفرَ في الإسكَّم، فقال رسُولُ الله ρ : "أَتُرُدِينَ عليه حَدِيقتَهُ؟" قالتْ: نَعَمْ، قال رسول ρ : "اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وطلَّقَها تَطْلِيقَةً"(77⁽²⁾⁾.

ومما تقدم من الأدلة وغيرها ، يُعلم أن الشريعة قد أباحت الطلاق ، بخلاف بعض الشرائع السماوية المحرفة والقوانين الأرضية المعاصرة (4)78

غير أن شرع تعالى الله حذَّر من الطلاق من غير أسباب موجبة لذلك ففي الحديث: "ما أحَلَّ اللهُ شيْئاً أَبْغَضَ إليْهِ مِنْ الطَّلَقِ"⁽⁵⁾⁷⁹⁾، وفي الحديث أيضاً: "أَيُّمَا امرَأَةٍ سَالَتْ زَوْجَها طَلاقاً في غَيْرِ مَا بَأْسِ ، قَحَرامٌ عَلَيْها رَائِحَةُ الْجَنَّةِ"⁽⁸⁾⁸⁾.

قال ابن هُبيرة: "أجمعوا أنَّ الطَّلاق في حال استقامة الزوجين مكروه، إلا أبا حنيفة، قال: هو حرام مع استقامة الحال"⁷⁾⁸¹.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبيح منه قدر الحاجة" 82(8).

وقال أيضاً: " ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق ، لكان الدليل يقتضى تحريمه ، كما دلت عليه الآثار والأصول ، ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده ، لحاجتهم إليه أحياناً" (1) .

وقال الكاساني: " إن الأصل في الطلاق هو الحظر ... إلا أنه أبيحت الطلقة الواحدة للحاجة إلى الخلاص عند مخالفة الأخلاق "(2)

ومما يؤكد ما سبق ، أن الشرع الحنيف حث الأزواج على أن لا يلجأوا إلى الطلاق إلا بعد استفراغ الوسع، وسد جميع منافذ الإصلاح، وذلك بعد الوعظ والإرشاد، ثم الهجر في المضجع، ثم الضرَّب غيرُ المبرَّح، ثمُّ بعثُ الحكمينُ للإصلاح بينهما، ثمَّ إذا لم يُنجح هذا كلهُ، فيلجآن إلى الطّلاق

حكمتُهُ:

الإسلام دين العدل والحكمة في جميع تشريعاته وأحكِامِه، فلا يحل ولا يحرم شيئاً إلا لِحِكُم عظيمة، علمها مَنْ علمها، وجهلها مَنْ جهلها، ﴿ وَاللَّهُ يَعْلُمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:216].

فمن تلك الحِكُم: تشريعه للطلاق إذا تعسرت الحياة الزوجية، ولم يكن بُدُّ إلا الطلاق.

فالزواج يقوم على المحبة والألفة والوفاق بين الزوجين، فقد يُعكِّر تلك الحياة الزوجية أِمورُ يستحيل معها بقاء كل من الزوجين مع الأخر، فمن غير المعقول أن يؤمر الزوجان بالبقاء معاً، مع وجود ِما يُعِكَر استمرارية الحِياة الزوِّجية، فِجاء الشرع الحنيف بالحَلِّ، وهو الطلاق: (وَإِن يَتَفُرَّقُا يُغنِ اللهُ كَلاَ مِّن سَبَعْتِهِ وَكَانَ اللهُ وَاسِعا حَكِيماً) [النساء: 130]، قال ابن قدامة: "وأجمع النَّاسُ على جواز الطلاق، والعبرة دِالله علي جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضّة، وضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سُوء العشرة،

الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في المراجعة، (2283) وصححه الألباني في إرواء الغليل (1)

الحديث المرجة البخاري في الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق ...، (5273). اخرجه البخاري في الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق ...، (5273). اخرجه البخاري في الطلاق في الشريعة الإسلامية مع غيره من النظم العالمية المعاصرة، من كتاب : أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي الدكتور عبدالرحمن الصابوني ص(20). بل إن كثيراً من الدول التي كانت تُحرِّم الطلاق في قوانيتها، قد وقعت في حرج شديد، حتى اضطرت أخيراً إلى سن القوانين التي تاسير الطلاق ، انظر كتاب الطلاق بين الإطلاق والتقييد في الشريعة الإسلامية ، الدكتور :

⁽⁵⁾

س العوالين التي لبيح الطارق ، النظر حياب الطارق بين الإطلاق والتقييد في الشريعة الإسلامية ، للدكتور . محمود محمد على (32). أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب كر اهية الطلاق، (2177) و هو حديث مرسل صحيح، وجاء مرفوعاً بلفظ: " أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق" و هو ضعيف، والصحيح المرسل، انظر إرواء العليل (107/7). أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في الخلع، (2226) وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقة الذهبي. حاشية الروض المربع (482/6). مجموع الفتاوي (16/2). مجموع الفتاوي (62/3).

بدائع الصنائع (209/4). (2)

والخصيومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة

أقسام الطلاق:

يُقسِّم الفقهاء - رحمهم الله - الطلاق من حيثيات مختلفة إلى أقسام متعددة :

أولا: من حيث المشروعية:

أ - الطلاق السّني:

والمرادبه الطلَّاق الموافق للسنة ، وهو: أن يطلِّق الرجل زوجته طلِقة واحدة في طَهر لم يمسها فيه ، قال ابن مسعود (طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع)(2) .

قال ابن قدامة: (ولا خلاف في أنه إذا طلّقها في طهر لم يصبها فيه ، ثم يتركها حتى تنقضي عدَّتُها، أنه مصيبُ للسُّنة، مُطلّق للعدّة التي أمر الله تعالى بها)(3)

ب - طلاق البدعة:

وهو خلاف طلاق السنة ، سُمى به لأنه طلاق مخالف للسنة التي أمر الله ورسوله بها ، وهو : أن يطلق الرجل زوجتِه بلفظ التلاث بكلمة واحدة ، أو يطلقها بلفظ الثلاث في مجلس واحد ، أو يطِلقها وهي حائض ، أويطلقها في طهر جامعها فيه ، فالطلاق في جميع هذه الحالات يكون حراماً ، قال ابن قدامة (أجمع العلماء في جميع الأمصار ، وكل الأعصار على تحريمه ، ويسمى طلاق البدعة ، لأن المطلَق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله ρ⁽⁴⁾.

ثانياً: ومن حيث بقاء الزوجية وعدمها إلى:

أ - الطلاق إلرجعي

وهوالطُّلاق الذي يملك الزوج فيه مراجعة زوجته ما دامت في العدة إذا طلقها طلقة أو طلقتين، وذلك من غير مهر ولا شِيهِود، ولا عقد جِدِيد، ولا رِضِا المرأة، ، لاَنِها زِوجتُهُ ما دِآمتِ فِي العِدْة، لِقِولَه تعالَى: (وَ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَقِرَ بَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَ ثَلَاثَةً فَرُوءٍ وَوَلاَ يَحِلُ لَهُنَ أَنْ يَكُتُمْنَ مِا خُلِقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمُ الْأَخِرَ وَبُغُولَتُهُنَّ أَحَق برَدِّهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أرَادُواْ إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَة وَاللهُ عَزيزٌ حَكُيمً ﴾ [البقرة: 228]. و سيأتي لاحقاً حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

ب - الطلاق البائن:

وهو على ضربين:

الطلاق البائن بينونة صغرى: وهو إرجاع المطلقة واحدة، أو طلقتين، التي انقضت عدتها، وذلك برضاها، وبمهر جديد، وعقد جديد

الطلاق البائن بينونة كبرى، وهو إرجاع المطلقة ثلاثاً، إلى زوجها الأول، وهذا يشترط فيه أن يكون نكاح الزوج الثاني نكاح رغبة لانكاح تحليل، ودخل بها دخولاً حقيقياً، ثم مات عنها أو طلقها، فيجوز أن يتزوجها الزوج الأول بعد إنقضاء عدتها من الثاني، بعقد جديد، ومهر جديد، فهذا يسمى بينونة كبرى، لأنها بانت من زوجها الأول، ولم تحل له إلا بعد نكاح آخر، نكاح رغبةٍ، وأن يدخل بها وتذوق عسيلته، ويذوق عسيلتها لحِديث رفاعة القُرَظْيِ أَنَّه تَزَوَّجُ امرأةً، ثم طلَقها فتزوَّجتْ آخرَ، فأتت النبي p ، فذكرتْ لَه أَنَّهُ ليس مَعَهُ إِلاَّ مِثْلُ هُذَبَةٍ، فقال: "لا حتَّي تَدُوقِي عُسيلَتهُ، ويَدُوقَ عُسيلتكِ" 184.

ثالثاً: ينقسم الطلاق من حيث الصيغة إلى:

- مُنجّزة : وهي : الصيغة التي ليست معلقة على شرط ، ولا مضافة إلى زمن معين ، بل يقصد بها إيقاع الطَّلَاق في الحال ، كأن يقول لزوجته : أنتِ طالق ، وحكمه: وقوع الطلاق في الحال ، ويترتب عليه آثاره بمجرد التلفظ به .
- ب) معلقة على أمر ممكن: وهو أن يعلق الزوج الطلاق على حصول شرط معلق ، كأن يقول: إن فعلت كذا فأنت طالق ،وحكمه: وقوع الطلاق إذا تحقق الشرط،وحصل المشروط٥

⁽¹⁾ (2) (3)

المغني (324/10) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها، (5317).

ج) معلقة على أمر مستحيل ، كأن يقول: إن دخل الجملِ في سَمِّ الخِياط فأنتِ طالِق ، ونحو ذلك ، وهذا فيه خلاف ،أظهره أنه لايقع به الطَّلاق ،لأنه علَّقه على صفة لم توجد ، والله أعلم ٥

رابعاً: من حيث العدد:

مَّرَتَانِ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفِ أَوْ تِسْرِيحٌ بِإِحْسَانِ وَلاَ يَجِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَآ أَلاً مُرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفِ أَوْ تِسْرِيحٌ بِإِحْسَانِ وَلاَ يَجِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَآ أَلاً مُرَتَانِ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفِ إِنَّ اللهُ أَن يَخَافَآ أَلاً يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ قَانٌ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكِ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِنْ طُلَقَّهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ البقرة(229-230) .

فدلت الآية الكريمة على أن الزوج يملك من الطلاق ثلاث تطليقات ، ويجعلها متفرقات مرة بعد أخرى

خامساً: من حبث الألفاظ:

يكون الطلاق من حيث الألفاظ إما صريحاً، بألفاظ تدل عليه دون قرائن، ولا تحتاج إلى نية الطلاق، لأنها لا يراد بها غيره كقوله لزوجته: أنت طالق، أو طلقتك، أو مطلّقة، و نحو ذلك من ألفاظ مادة ((الطلاق)<u>).</u>

و إما يكون الطلاق بألفاظ الكنابية، و هي التي تحتمِل معنى الطلاق ومعنى غيره، ولا تنصرف إلى الطلاق ولا يقع إلا إذا نواه الزوج أو كانت هناك قرينة تدل عليه، كقول الزوج لزُوجته: اخرجي، الحقي بأهلك، لا أريد أن أرى وجهك، اعتدي، أنت خلية ... فهذه العبارات ونحوها لا يقع بها الطلاق ما لم ينوه الزوج، أو تقوم قرينة عليه حال غضبة ونزاعه مع زوجته...

الرجعة وبم تكون:

الرجعة: هي عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد 1)85، وقيل: هي ردُّ المرأة إلى النكاح من طلاق غير بانن في العدة ، على وجه مخصوص عُاهُ(٥).

والدِليل عِلى ذَلِك قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَبَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثِلاَثِّةَ وَرُوعٍ وَلاَ يَجِلُّ لَهُنِّ أَن يَكْتُمْنَ مَا ۚ خَلَقَ ۚ اللَّهُ فِي إَرْحَامِهِنَ إِن كُنَّ لَهُوْمِنَ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُغُولَيُّهُنَ إِلْحَقَ بَرِرَةُ هِنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا اللَّهِ أَوْلَهُنَّ مَثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفَ وَلِلرِّجَالَ عَلَيْهِنَّ دَرَجَة وَاللهُ عَزِيزَ حَكَيمٌ ﴾ [البقرة: من 228].

ومن السنة : "أنَّ النَّبي ρ طلَّقَ حفصةً بنت عمر، ثُمَّ راجعها" $^{3)87}$.

وقوله عليه الصلاة والسلام لابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض، فسأل عمر النبي ρ عن ذلك، فقال: "مُرهُ فليراجعها ..."⁸⁸⁽⁴⁾.

وتكون الرجعة بعدة أمور منها:

- باللفظ الصريح الدال عليها، كأن يقول: راجعتُكِ، أو أرجعتُكِ، أو رددتُكِ، أو أمسكتُكِ، ونحو ذلك 5)89 أـ
 - أو بلفظ الكناية عند بعض الفقهاء ، ومن ألفاظها: أنتِ عندي كما كنتِ ، وأنتِ امرأتي (6) .
- أو بالفعل، كأن يطأها، أو يقبلها، أو يلمسها بشهوة (7) و قال ابن قدامة: "وجملتُهُ أَن الرجعة لا تفتقر إلى ولي، وصداق، ولا رضى المرأة، ولا علمها، بإجماع أهل العلم" أو(1)

الدسوقي على مختصر خليل (415/2). نهاية المحتاج (57/7). خريجه قريباً 0 ه البخاري في كتاب الطلاق ، باب إذا طُلَّقت الحائض ... (5252) .

⁽¹⁾ (2) (3) (4) (5) (6) (1) أخرجه البخار في في كتاب الطلاق ، باب إذا طُلَّقت ا انظر: المغني (558/10). انظر شرح فتح القدير (159/4). (انظر: أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي ص(37). انظر: المغني (558/10).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " أبو حنيفة: يجعل الوطء رجعة ، وهو أحد الروايات عن أحمد، والشافعي: لا يجعله رجّعة: وهو رواية عن أحمد، ومالك: يجعله رجعة مع النية، وهو رواية عن أحمد، فيبيح وطَّء الرجعية إذا قصد بها الرجعة، وهذا أعدل الأقوال، وأشبَّهها بالأصولْ"⁽²⁾.

ب) الخُلع: تعريف الخلع:

الخُلْع في اللّغة: "من خلع الرَّجُلُ ثوبهُ ... ، إذا نزعه وأزاله"(3).

وفي الاصطلاح: "فراق الزوج لزوجته بعِوضٍ، بألفاظ مخصوصة "(4).

ويقسم الفقهاء ألفاظ الخلع إلى قسمين:

1) ألِفاظ صريحة: كأن يقول: خالعتُكِ، وفاديتُكِ، قال تعالى : (فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) (البقرة 229) ، وفسبختُ نِكاجَكِ، ونحو ذلك⁽⁵⁾. 2) ألفاظ كنَايات، مثل بارأتكِ، وأبرأتكِ، وأبنتكِ، ونحو ذلك.

أدلة الخُلع:

دل عَلَى جُواز الخلع ، الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا الْفَتَدَتْ به) [البقرة: 229] .

وأما من السنبة : فحديث ثابت بن قيس السابق، وفيه أن النبي ρ قال لها: "أتردين عليه حديقته؟ قَالت: نَعم، فأمر زوجها بِفَراقها بِقوله: "اقبلَّى الْحديقة ، وطُلَّقها تطليقة" (6).

حكمة مشروعية الخلع:

سبق أن ذكرنا أن الشارع الحكيم جعل الطلاق بيد الرجل لاعتبارات معقولة، وقد يلحق بالمرأة ضرر في استمرارية النكاح، لسوء خُلُق الزوج أو غير ذلك، فشرع لها حق الفرقة منه، مقابل قدر معلوم من المال، يتفقان عليه، قال ابن رشد: "والفقه أن الفداء إنما جُعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطُلاق فإنه لما جعل الطُلاق بيد الرجل إذا فَرَك _ أي كرهها- المرأة، جعل الخُلع بيد المرأة إذا فَركت الرجل"(1).

وقالِ ابن قدامة: "وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهتِ زوجها، لخَلقِه أو خُلْقِه، أو دِينه أو لِكبَره، أو ضَعْفِهِ، أو نحو ذلك؛ وخشيت ألا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعِوض، تفتدي به نفسها منه ..."⁽²⁾ وحكم الخلع أنه كالطلاق، ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوجَ.

ج) اللعان:

تعريف اللعان

تعريف استن . اللعان في اللغة: مصدر لاعن ، وهو من الطرد والإبعاد ، على سبيل السخط ، وهو مشتق من اللعن ، لأن الزّوج يلعن نفسه في الخامسة ، إن كان كاذبا (3).

وفي الإصطلاح:

قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة بالزنا ، أونفيه نسب ولدها منه (4).

 $[\]binom{2}{3}$

انظر: شرح منتهى الإرادات (107/3) وكشاف القناع (237/5) .

انظر: المغنى (267/10) ، وأحكام الخُلع في الشريعة الإسلامية ص127. (5)

⁽⁶⁾ سبق تخریجه 0

⁽¹⁾ انظر: بداية المجتهد (1057/3).

⁽²⁾ انظر: المغنى (267/10).

انظر: المفردات في غريب القرآن للأصفاني (581/2) ، والمغنى (20/10). (3)

انظر: المغنى لابن قدامة (122/10). (4)

صفته:

وصفة اللعان: أن يقول الزوج وهو قائم: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ، ويشير إليها ويكرر أربع مرات ، ويقول في الخامسة : أن لعنه الله عليه ، إن كان من الكاذبين ، ثم تقوم المرأة وتقول : أشهد بالله لقد كذب علي فيما رماني به من الزنا ، وتكرر ذلك أربع مرات ، وتقول في الخامسة : أن غضب الله عليها ، إن كان من الصادقين، ويستحب أن توقف عن التلفظ بالخامسة وتوعظ ،ويقال لها: عذاب الدنيا أهون لك من عذاب الآخرة 0

شروط اللعان: ويشترط في اللعان شروط منها:

- (أ) أن يكون اللعان من زوجين مكلفين ، حُرين عاقلين بالغين مسلمين⁽¹⁾.
 - (ب) أن يكون اللعان بحضرة الإمام أو نائبه ، كالقاضى ونحوه⁽²⁾.
 - (ج) أن يبدأ الزوج باللعان ، ثم تليه الزوجة (³⁾

حكمه:

اللعان جائز ، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

دليله:

أما الكتاب ففي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لِّهُمْ شُهَدَآءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشِيهَادَةُ أَدَّهُ لَهُمْ الْدِيعَ عَلَيْهِ إِنَّ كَانَ مِنِ الْصَادِقِينَ ﴾ ﴿ وَالْخَامِسِنَةَ أَنَّ لَهُمْ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنَّ كَانَ مِنِ الْكَاذِبِينَ ۚ ۚ (ۚ وَٰ يَيْدَرَوٓ ٓ ا ۚ عَنْهَا الْعَدَّابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَاذَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۖ) (ۗ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غضبَ اللهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) [النور: 6-9] .

ومن السنة النبوية: حديث ابن شبهاب، (أن سهل بن سبعد الساعِدي أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله م، فسأل عاصم رسول الله م عَن ذلك ، فكره رستول الله ρ المسائل وعابها ،حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ρ ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ، ماذا قال لك رسول الله ρ ؛ فقال عاصم لعويمر : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله ρ المسألة التي سألته عنها ، فقال عويمر : والله لإ انتهي حتى أسالة عنها ، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله م وسط الناس فقال: يا رسول الله أرب والله الله الله أرب وا أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله م : (قد أنزل فيك وفي صاحبتك ، فاذهب فأت بها ، قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ، م ، فلما فرغا من تلاعنهما ، قال عويمر : كذبت عليها يا رسولي الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله م ، قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين)(1) .

ما يترتب على اللعان:

ويترتب على اللعان بعد إيقاعه ، عدة أمور منها:

- الفرقة الأبدية ، فلا يجوز أن يتزوجها بعد الملاعنة ولو كذَّب نفسه ، كما في قصة عُويمر العجلاني ، ولقول سبهل بن سبعد رضي الله عنهما: (مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً)⁽²⁾.
- (ب) سقوط الحدِّ عن الزوجين ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : أنَّ هِلال ابن أمية قذف إمراته عند رسول الله ρ بشريك بن سَحْماء ، فقال النبي ρ: (البينة وإلا حد في ظهرك

انظر: زاد المعاد (358/5).

الكر. راد المعدر (174/11) ، وزاد المعاد (375/5) . انظر : المغني (175/11) ، وزاد المعاد (337/5) ، وهنالك شروط أُخر ، انظرها في المصدرين السابقين . أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان (5308) . (3) (1)

أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب في اللعان (2250) ، وصححه الألباني في الإرواء (185/7) . أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب : ويدرأ عنها العذاب (4747) .

 (ج) نفي الولد عن الزوج وإلحاقه بالزوجة ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ρ لاعن بين رجلِ وامرأته ، فانتفى من ولدها ، ففرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة)⁽⁴⁾.

د) الظهار:

تعريفه الظهار:

الظّهار لغة : مشتق من الظهر، قال ابن منظور: الظهر من كل شيء خلاف البطن، والجمع أظهر وظهور وظهران، والظهار من النساء، وظاهر الرجل امرأته، وظاهرتها مظاهرة وظهاراً إذا قال: هي علي كظهر ذات رحم (5)، قال ابن قدامة: "وإنما خصوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء، لأن كل مركوب يسمى ظهراً، لحصول الركوب على ظهره في الأغلب، فشبهوا الزوجة بذلك"(6)

تعريفه اصطلاحاً: أما تعريف الظهار في اصطلاح الفقهاء فهو: "أن يِشبه امرأته أو عضواً منها بمن تحرم عليه ، ولو إلى أمد ، كأخت زوجته أو بعضو منها ..."⁽¹⁾.

حكمه : الظِّهار محرم بالكتاب والسنة، قِال إبن قدامة: "وهو مِحرم لقِوله تِعالَى: (الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنكُمْ مِّن نِسَلْإِنِهِمْ مِيَّا ٰهُنَ أَمَّهَاتِهِمْ إِنْ أَمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللَّائِي ۚ وَلَٰذَنَهُمْ ۖ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ كُمُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفَقٌ غَفُورٌ ﴾ [الْمُجَادِلَة : آية 2] .

قال ابن القيم: "والظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه، لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور $...^{(2)}$.

ودليل تحريمه من الكتاب والسنة، فأما الكتاب: فقوله تعالى: (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُمْ مِّنِ نُسِّأَنِهِمْ مَّا هِنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَئِي وَلَدْنُهُمْ وَإِنْهُمْ ليقولُونَ مُنِكْراً مِّنَ القَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللهَ لَعَفَقٌ غَفُورٌ) (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسَّآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْريرُ رَقَبَّةً مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَأْسًا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (الْمجادلة: آية 2،3).

وأما من السنة : فحديث خولة بنت مالك بن تعلبة قالت : ظاهر مني زوجي أوس إبن الصامت ، فُجئت رسول الله م أشكو إليه ورسول الله م يجادلني فيه ويقول : " أتقى الله فإنه إبن عمك "فما بريحيُّ حتى نزل القرآني قد سمع الله قول الَّتِي تَجادِلِكُ في زوجها إِلَي الفَرضُ فقال:" يعتق رُقبة " قالت لا يجد قال : فيصوم شهرين متتابعين قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : " فليطعم ستين مسكينا " قالت :ما عنده من شيء يتصدق به ، قالت :فأتي سِياعتنذ بعرق من تمر ، قلت يا رسول الله : فإني أعينه بعرق آخر ، قال : قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا ، وارجعي إلى بن عمك "(3).

يقع الظّهار بلفظه الصريح ، كقول الرجل: "أنتِ عليّ كظهر أمي"، وهذا هو المذكور في قوله تُعَالَى: " الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهُم"، ولا خلاف بين العلماء في أن الظَّهار يقع بهذا اللّفظ جمهور أهل العلم إلى أنه ظهار، قال الحسن البصري: من ظاهر بذات محرم: أخت، أو خالة، أو عمة ، فهو ظهار "(1). ، واختلفوا في غيره ،كِقُول الرجل لزوجتُه: أنتِ عليَّ كظهر خالتي، وعمَّتي ونُحو دُلِكُ" فذهب

مايلزم المظاهر:

يلزم المظاهر الكفارة، وهي على الترتيب، فيعتق رقبة، فإذا لم يجد الرقبة فيصوم شهرين متتابعين، وَإِذَا لِم يستطع الصّيام، فيطعم ستين مُسكيناً كما نصت الآية على ذلك في قوله تعالَي: (وَالَّذِينَ يُ فَالله ع يُظاهِرُونَ مِن نُسَآنِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمِلُونَ خَبِيرٌ) (فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ مِن قَبْلِ أَنٍ يَتَمَاسًا فَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتَينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتَوْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ خُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (المجادلة 3،4) .

(4) (5) (6) (1) (3)

انظر : لسان العرب (280/8) ، مادة (ظهر) ، والنهاية في غريب الحديث (165/3) . انظر : المغنى : (11/54) غاية المنتهى (182/3) . انظر : زاد المعاد (2/326) . انظر : زاد المعاد (2/326) . أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب الظهار (2214) ، وصححه الألباني في الإرواء (2087) .

مصنف عبد الرزاق (11483) ، والمغنى (158/11) .

أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب يلحق الولد بالملاعنة ، (5315)

ويحرم عليه جماع زوجته التي ظاهر منها قبل الكفارة ، للآية: " مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا" قال ابن القيم: "لا يجوز وطء المظاهر منها قبل التكفير ..."(²⁾.

هـ) الإيلاء:

تعريف الإيلاء:

الإيلاء لغة: مصدر آلى يولي إيلاء، وهو بمعنى الحلف والامتناع(3).

أما في اصطلاح الفقهاء:

فهو الحلف على ترك وطء الزوجة (4), أو هو : حلف الزوج بالله أو بصفة من صفاته، على ترك قربان زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر (5).

وقال الترمذي: الإيلاء هو: أن يحلف الرجل ألا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر (1).

حكمه:

حكم الإيلاء في الشرع: أصله الإباحة ، فقد أباح الله تعالى الإيلاء، لكن حدده بمدة لإ تزيد عن أربعة أشهر ، فقد كاتوا في الجأهلية يؤلون كيف شاؤوا ، ولو لسنين عديدة ، إضراراً بالمرأة ، فجاء الإسلام بتحريم الإيلاء ، إذا كان القصد منه الإضرار بالمرأة (2).

دليله:

وِدلِيله مِن القِرآنِ الكرِيم قوله تعالى: (لِّلَّذِينَ يُؤلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَة أَشْهُر فَإِنْ فْآعُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (ۗ وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإَنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمً } [البقرة 6 227 -227].

وأما من السنة فحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: آلى رسول الله من نسائه شهراً (3).

حكمة مشروعيته:

الإيلاء نوع من العلاج لبعض حالات نشوز المرأة وتمردها ، فقد شرع الإسلام تأديب المرأة الناشز بالهُجّر في المضاجع ، فِكذلك الإيلاء هجر لها أيضاً ، فقد أباح الشِّارَع لِلزوج أن يولي من زوجته ، إذا ظهر منها نشور أو إعراض ، لكن حدده بمدة معلومة ، وهي أربِعة أشهِّر ، لرَفع الضِّررَ عنها ، فيحرم الزيادة على المدة المضروبة ، قال سليمان بن يسار : (أدركتُ بضعة عشر رجلاً من الصحابة ، كلهم يوقف المولي) يعني بعد أربعة أشهر (٩)

وقال ابن القيم: (ولأن الله جعل له مدة أربعة أشهر، وبعد انقضائها، إما أن يطلقوا، وإما أن يفيؤوا⁽¹⁾).

و) إسلام أحد الزوجين وأثره في عقد النكاح من فُرق النكاح ، اختلاف الدين ، فقد منع الشارع الحكيم من الزواج بالمشركة في قوله تعالى : (وَلاَ تَنْكِدُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَى يُؤْمِنَ) [البقرة :221] .

غير أنه أباح الزواج من الكتابية لاعتبارات معينة (المُعلى قوله تعالى: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلِّ لَكُمْ وَلَا مَكَامُ مُنَاتُ مِنَ الْمُوْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْدِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن

انظر : زاد المعاد (337/5) . انظر : المفردات للراغب الأصفهاني (27/1) ، ولسان العرب (142/1) مادة (آلي). (3)

^{(4&}lt;sup>)</sup>

⁽⁵⁾

انظر: المفردات الراعب الاصفهائي (2111) ، وسمن أسرب (1211) ، والنظر: المغني (5/11) .
انظر: المغني (5/11) .
انظر: الطلاق بين الإطلاق والتقييد ص (302) ، والمجتمع والأسرة في الإسلام ص (167) .
انظر: سننه ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الإيلاء ص (214) .
انظر: سننه ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الإيلاء ص (214) .
وذهب بعض الفقهاء إلى القول بالتحريم مطلقا ، والصحيح أن الإيلاء منه ما هو محرم ، كالإيلاء لأجل المضارة بالمرأة ، أما ما كان فيه مصلحة كتأديب المرأة ونحوها فهذا مباح ، وقد صبح أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نساته شهراً ، كما في حديث أنس الآتي ، والله أعلم .
من نساته شهراً ، كما في حديث أنس الآتي ، والله أعلم .
أذرجه بنحوه البخاري في الطلاق ، باب قول الله تعالى (اللَّذِينَ يُؤلُونَ مِن نِسَاتِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) ، (5289)

⁽³⁾

أنظر : المغنى (31/11) ، وزاد المعاد (345/5) . (4)

انظر : زاد المعاد (345/5) . (1)

راجع مبحث المحرمات من النساء مؤقتاً. (2)

قَبْلِكُمْ إِذَآ آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّذِذِي أَخْدَان وَمَن يَكْفُرْ بالإيمَان فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [المائدة : 5] .

وكذا حرَّم الإسلام زواج المسلمة بالكافر ، سواء كان كتابياً أو غيره في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُنْكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا) [البقرة : 221].

وتتلخص الفَرقة بسبب اختلاف الدين على النحو الآتي:

1) إذا أسلم الزوجان معاً أو أحدهما، فهما على نكاحهما فإن كان بينهما محرمية ، كأن تكون أخته من النسب أو الرضاع ، أو خالته أو عمته ، ونحو ذلك ، فرِّق بينهما ، وهذا محل إجماع بين الأمة ، قال ابن القيم : (فإذا أسلما وبينها وبينه محرمية من نسب أو رضاع أو صبح ، أو كانت أخت الزوجة ، أو عمتها أو خالتها ، أو من يَحرُم الجمع بينها وبينه ، فَرِّقِ بِينَهِما بِإجماعِ الأَمَةِ)⁽³⁾

2) وإذا أسلم الزوج وحده ، وكانت الزوجة كتابية ، بقي الزواج كما هو، لعدم وجود المانع ، لأن الله تعالى أباح الزواج من الكتابية كما سبق

3) وإذا أسلم الزوج قبل الزوجة، ولم تكن الزوجة كتابية ، فيجب التفريق بينهما إذا النقضت الْعَدِة للآيلة : (ۚ فَإِنْ عَلَمْتُمُو هُنَّ مُوْمِنَاتٍ فُلاَ أَتَرْجِعُو هُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حَلِّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَجَلُونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنْفَقُواْ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَتْكِجُوهُمْنَ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ وَلاَ هُمْ يَجِلُونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنْفُقُواْ وَلاَ جُنَامُ مَا اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ الْكُوَافِرِ وَاسْأَلُواْ مَا أَنْفُقْتُمْ وَلْيَسْأَلُواْ مَا أَنْفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [الممتحنة : 10] .

4) وإذا أسلمتُ الزوجة ، ولم يُسلم الزوج ، فرّق بينهما أيضاً، إذا انقضت العدة للآية السابقة

ز) العِدّة:

تعريف العدة:

العِّدة في اللغة : بكسر العينِ ، مأخوذِة من العِد، لأن المعتدة تعدد الشهر ، قال الجوهري: عدِّدَّة المرأة أيّام أقرائها، وقد اعتَدَّتْ ، وانْقَضَتْ عِدَّتُها ، والمرأة معتدة (1).

وفي الإصطلاح: هي التربص المحدود شرعاً (2)، أو هي: مدة تتربص فيها المرأة عقب وقوع سبب الفرقة، فتمتنع عن التزويج فيه(3).

حكمها ودليلها

العدة والجبة على كل امرأة مسلمة ، أو كتابية ، بنص الكتاب والسنة ، فدليلها من الكتاب قوله تعالى: (يائيها النّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النّسَاءَ فَطَلْقُوهُنَّ لِعِنَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ الْعَدَّةِ وَاتَّقُواْ اللّهَ رَبّكُمْ لاَ يُعالى: (يائيها النّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النّسَاءَ فَطُلْقُوهُنَّ لِعِنَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ الْعَدَّةِ وَاتَّقُواْ اللّهَ رَبّكُمْ لاَ تُخِرِجُو هُنَّ مِنْ بِيُوتِنَهِنَّ وَلاَ يَچْرُجْنَ إِلاَّ أَنَ يِأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظُلُّمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرَى لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) (الطلاق:1) .

وقُولُهِ تَعِالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفِّقُنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ إِزْوَاجًا يَتِّرَبُّصْنَ بِانْفُسِهِنّ أَرْبَعَةٍ أَشْهُر وَعَشْراً فَإِذَا بَلْغَنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَّ جُنَّاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ بَمَا تَعْمَلُونَ خُبِيرٌ) (البقرة (234

وأما من السنة: فقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت قيس: "اعتدي في بيت ابن أم مكتوم" (1).

الحكمة من مشروعية العدة:

لقد شرع الله العدة ، وألزم المرأة بها ، لِحِكم عظيمة، منها:

1) معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب.

انظر: زاد المعاد (135/5). (3)

انظر: الصحاح (506/2) ، ولسان العرب (78/9) مادة (عدد) .

⁽²⁾ انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (46/7). (1) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها (3697).

- 2) إمهال الزوج المطَّلَق مدة ، ليتمكن فيها من مراجعة زوجته المطَّلَّقة، طلاقاً رجعياً إذا رغب فيها.
 - 3) تعظيم خطر عقد النكاح، ورفع قدره ، وإظهار شرفه ومنزلته.
 - 4) تمكين الزوجة المتوفى عنها زوجها من الحِداد عليه، وإظهار الأسف على فراقه.
 - 5) مراعاة شعور أهل الميت ،إذا كانت متوفى عنها زوجها 0

أنواع العدد: تختلف أنواع العدة على حسب حال المرأة ونوع الفراق، من طلاق ، أو موت الزوج ونحو ذلك ، وهي على أقسام ثلاثة :

العدة بالأشهر، أو العدة بالقروء، أو العدة بوضع الحمل .

أولاً: العدة بالأشهر، والنساء المعتدات بالأشهر صنفان:

المطلقة التي لا تحيض، سواء كاتت يائسة كالكِبيرة في السن(2)، أو كاتت لا تحيض لصغرها، وعدتهن ثلاثِة أشهر، لصِريح الآية : ﴿ وَاللَّأْنِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نُسَائِكُمْ إِن ارْتَئْبَتُمْ فُعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثُهُ أَشْهُر وَاللَّاتِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطِّلاق: 4] .

المِتوفَى عنها زوَجها، إذا لم تكن حاملًا، وعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، للآية (() وَالَّذِينَ يُتَوَفُّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجَا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُر وَعَشْراً ﴾

[البقِرة :234]

- العِدة بالقرُوء، والقروع جمع قرء، واختلف العلماء فيه، فقيل: هو الحيض، وقيل: هو ثانياً: الطهر(1)، والمعتدات بالقرُوع هِن ذوات الحِيض ، أي كل امرأة مطلقة تحيض ، ودليل ذلك الآية: (وَالْمُطُلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَتُهُ قُرُوعٍ) (البقرة: 228).
- المعتدات بوضع الحمل، وهي: كل إمرأة حامل من زوج إذا فإرقها الزوج بطلاق أو فسنخ أو ثالثاً: موت، فعدتها بتمام وضع الحمل، لصريح الآية: (وَأَوْلاتَ الأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ) (الطلاق: 4) .

أحكام العِدَّة:

وتتعلُّق بالمعتدة المتوفَّى عنها زوجها بعض الأحكام ،وهو (الإحداد) فمن ذلك أنها تمتنع عن الآتي :

الطيب والزينة والكحل ، ولبس الثياب المصبوغة ونحو ذلك ، لحديث أم سلمة رضى الله عنها عن النبي ρ أنه قال: (المُتوفى عنها زوجها لا تلبس المُعَصْفَر من الثيّاب ، ولا المُمسّو ، ولا المُلِيّ ، ولا تختضب ، ولا تكتحل) (2).

2) وأيضاً تجتنب لبس الذهب والحلى والمجوهرات ، لحديث أم سلمة السابق ، وفيه (ولا

3) ويجب غليها إيضاً البيتوتة في بيتها ، لحديث الفريعة بنت مالك ، أن زوجها توفي ولم يُتْرُكُ لها سَكِناً ، فأرادت أن تسِكُن مع أهلها ، فقال لها الرسول م: (امْكَثِي في بيتِكِ حتى يبِلُغُ الكِتَابِ أَجِلِهِ) قالت: فَاعْتَددت قَيِه أَربِعة أِشْهِرَ وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بنّ عُفَانِ أَرْسُلِ إِلْيَ فُسَالِنِي عَن ذلك ، فَأَخْبِرتُهُ ، فَاتَبِعِهُ وَقُضَى بَهُ (3).

أما الخروج نهاراً لقضاء حوائجها الضرورية ، فقد أذن لِها الشارع الحكيم بذلك ، إذا لِم يكن لها من يخدمها ، روى جِإبر بن عبدالله رضي الله عنه قال : طلقِت خالتي ثلاثِاً ، فخرجت تَجذُ نُخلها ، فلقيها رجِل فنهاها ، فَذَكَرَتْ ذلك للنبي م، فقال : (اخرجي فجذي نخلك، لعلَّك أن تصدَّقي منه ، أو تفعلى خيراً)⁽¹⁾.

انظر : اِلمغنى (199/11) ، وزاد المعاد (600/5) . (1)

إختلف الفقهاء في تحديد سن اليأس ، فمنهم من حدده بالخمسين سنة ، ومنهم من حدده بالستين سنة ، وقيل : غير (2)

أخرجه أبو دأودُ في الطلاق ، بـاب فيمـا تُجتنب الْمعتدة في عدتها ، (2304) ، وصححه الألبـاني في الإرواء (2)

^{(205/7).} (205/7) . أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب المتوفى عنها زوجها تنتقل (2300) ، والترمذي في الطلاق واللعان ، باب ما جاء أبن تعتد المتوفى عنها زوجها (1204) ، وقال : حديث حسن صحيح . أخرجه مسلم في الطلاق ، باب جواز خروج المعتدة البائن ، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها (1483) . (3)

وأما المطلقة من طلاق رجعي ، فلا إحداد عليها ، قال ابن قدامة : (ولا إحداد على الرجعية بغير خلاف نعلمه ، لأنها في حكم الزوجات ، لها أن تتزين لزوجها وتستشرف له ليرغب فيها ...) (2)

وأما المطلقة من طلاق بائن ، ففي وجوب الإحداد عليها خلاف بين أهل العلم ، أظهرها عدم الوجوب . (3)

تنبيه: الإحداد الذي شرعه الله وارتضاه للمرأة المسلمة هو ما سبق بيانه ، غير أنه انتشرت في كثير من المجتمعات اليوم كثير من العادات والتقاليد التي تخالف شرع الله المطهر ، فمن ذلك: اعتقاد كثير من النساء أن للعدة لباساً خاصاً بها ، كلبس السواد مثلاً ، وأن المرأة المحادة لا تغتسل ، ولا تكنس بيتها ، ولا تخرج في ضوء القمر ، ولا تصعد إلى سطح البيت ، ولا تكلم محارمها ، ولا تكشف لهم ، ولا ترد على الهاتف ، ولا تنظر إلى المرأة ، وأنها تفترش الأرض مدة إحدادها ، ولا تجلس على بساط ، وغير ذلك من البدع والخرافات التي لا أصل لها في الشرع المطهر . (4)

المحاضرة الخامسة

حقوق الآباء والأولاد والأقارب



- حقوق الأبناء والآباء وواجباتهم: أولاً: حقوق الأبناء على الآباء:

مماً لا مراء فيه أن الأولاد في الأسرة عماد سعادتها، كما قال تعالى: (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) [الكهف: 46]، وهم جزء من الأسرة لهم حقوق على الوالدين، وذلك حتى يخرجوا إلى المجتمع وأبدانهم صحيحة، وعقولهم سليمة، وأخلاقهم رفيعة، وهممهم عالية، قد تربوا على العقيدة السليمة، ورضعوا القيم الفاضلة، ليكونوا مؤهلين للنهوض بمجتمعهم المسلم ورفع كلمة التوحيد عالية (⁹²).

⁽²⁾ انظر : المغني (285/11) .

^{(3&}lt;sup>)</sup> انظر: المغني (229/11).

⁽⁴⁾ انظر : كتاب الإحداد ، أقسامه ، وأحكامه ، وبدعه ، للشيخ : أحمد السلمي .

⁽⁹²⁾ انظر: بناء المجتمع الإسلامي د. عبد الرحمن الفرج ص168

وهذه الحقوق تبدأ قبل خروجهم إلى الحياة الدنيا وهم في بطون أمهاتهم أجنة، ثم وهم أطفال رضع، ثم في مرحلة المراهقة، ثم في مرحلة الشباب⁽⁹³).

فأما حقوقهم قبل أن يولدوا فهي :

1- حق الولد في اختيار أبويه لبعضهما:

حَثُ الإسلامُ الْخَاطَبُ علي إعمال أقصى درجات التثبت والتحقق والتحري في اختيار شريكة العمر، ورفيقة الدرب، وجعل لذلك أسساً ينبغي على كل مسلم أن يلتزمها جهد استطاعته، ليضمن لكيانه الجديد أن يبنى على الصلاح والتقوى، وأن يدوم على التفاهم والمحبَّة؛ فمن أسس اختيار الزوجة جاء قوله ع: [تنكح المرأة لأربع، لمالها، ولحسبها، والجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك} (ت)، فالدين هو العنصر الأساس في اختيار الزوجة، ذلك أن الزوجة سكن لزوجها، وهي مُهُوى فؤاذه، وربة بيته، وأم أولاده، عنها يأخذون صفاتِهم وطبائعهم، وبدهي أن الرجل إذا تزوج المرأة الحسيبة المنحدرة من أصل كريم أنجبت له أولاداً مفطورين على معالّي الأمور، متطبعين بعادات أصيلة، لأنهم سيرضعون منها لبن المكارم، ويكتسبون خصال الخير .

وأما المعايير المتعلقة بالزوج فيشير إليها الحديث: {إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفيطوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض}^(٢٦)، فالزوج إذا كان ذا خلق ودين كـان أمينــاً على زوجته⁽⁹⁶) ّ

2- حق الحياة للجنين:

تبدأ رغايةً الطفل مِنذ المرحلة الجِنينية، وذلك عن طريق رعاية الجامل صحياً وغذائياً ونفسياً، بالابتعاد عما يحرم أو يضر بالصحة، كالامتناع عن التدخين، والبعد عن أماكنه، وعدم تناول الأدويَّة والغقاقير إلا بأمر الطّبيب المختص، وإحاطِّة الأب زوّجتُه بالرعايّة النفسية المناسبة، وبمشَّاعِر الحنان والعطف والإهتمام، وقد ثبت أن كثيراً من الحالات التي يولد الطفل فيها ضعيفاً، أو مُتَخَلِفاً، أو مشوهاً، تعود جذورها في الأصل إلى وضعية الحامل السَّيئة، وأن كثيراً من العاهاتُ الجنينية تعود إلى عوامل بيئية سيئة، وكان بالإمكان تلافيها .

ويلحق بذلك إسقاط الحمل (الإجهاض) عموماً، فهو حرام والاعتداء على الجنين في هذه المرحلة يَشْكلِ جناية على مخلوق لم ير نور الحياة، فلا يباح إلا لضرورة شرعية بهدف إنقاد الأم من خطر محقق (^{'°}).

وأما حقوقهم بعد ولادتهم فمنها:

1- حقوق تتعلق باستقبال المولود:

- المساواة في الفُرح عند استقبال المولود بين الذكر والأنثى، خلافاً لعادات الجاهلية .
- استحباب الأذان في أذن المولود، وذلك لما روي عن أبي رافع وقال: {رأيت النبيع أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة } (98).
- استحباب تحنيكه بتمرة أو حلاوة والدعاء له بالبركة، لما روي عن أبي موسى الأشعري auقال: [ولد لي غلام فأتيت به النبيع فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة] (99)

[:] حقوق الأولاد على الوالدين في الإسلام د. عبد الحميد الأنصاري ص 8، ونظام الأسرة في الإسلام ص

^{74 - - - - - - - -} و وصام الاسره في الإسلام ص صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث [5090]. وصحيح مسلم كتاب النكاح، باب السخياب نكاح ذات الدين، حديث [1466]. وصحيح مسلم كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، حديث [1084] ، وقال : «حسن الترمذي، كتاب النكاح، باب الأكفاء، حديث [1967]. وانظر: حقوق الأولاد على الوالدين في الإسلام ص 98، النظر: حقوق الأولاد على الوالدين في الإسلام ص 15، وقضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية أو وقد بية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية أو وقد بية تحديد النسل في الأسلام المن في الإسلام ص 15، وقد بية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية في أبي داود، كتاب الأدب ، راد، في المنت في النسلة المنت في الأبي داود، كتاب الأدب ، راد، في المنت في النسل في الشريعة الإسلام في المنت في الأبي داود، كتاب الأدب ، راد، في المنت في النسل في النسل في الأبي داود، كتاب الأدب ، راد، في المنت في المنت في الأبي داود، كتاب الأدب ، راد، في المنت في النسل في النسل في النسل في النسل في الأبي داود، كتاب الأدب ، راد، في المنت في النسل 97 ص 149 ، وقد سبق بيان دلك . (⁸⁸) سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، حديث [5105]. حسنه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود 1/63 (⁹⁹) صحيح البخاري، كتاب العقيقة ، باب تسمية المولود، حديث[5467] . وصحيح مسلم كتاب الأدب ، باب استحباب تحنيك المولود، حديث [2145] .

2- حق اختيار الاسم الحسن:

من حق الولد على والديه أن يختارا له الاسم الحسن في اللفظ والمعنى، ولا يطلق عليه من الأسماء ما ينفر أو يكون سبيلاً للسخرية منه، والثابت من فعل رسول الله الله كان يغير الأسماء المنفرة والمكروهة إلى الأسماء الحسنة، فغيَّر اسم عاصية إلى جميلة (100)، وقالع: {إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن } (101)، وذلك لما في الاسم الجميل من تأثير كبير على شخصية الإنسان، وعلى سلوكه طوال فترة حياته⁽⁴

3 حق الختان:

وهو من الشعائر الواجبة في حق الذكور، يقول النبيع: {الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط} (103)

فجعل الختان رأس خصال الفطرة، وذكر ابن القيم برحمه الله - أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ، فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا بـه، والأفضلُ أن يكون الختاِن في الأيام الأوليّ من ولادة الولد حتى إذا عقل وتُفهم الأمور وأصبح في مرحلة التمييز وجد نفسه مختوناً، فلا يحسب له في المستقبل حساباً، ولا يجد في نفسه هما (104)، وقد ثبت أن للختان فوائد صحية بالنسبة للذكور، وأن الذين لا يختنون يعانون من القذارة ويعض الأمراض الخطيرة.

4- العقيقة عن المولود:

(هي الذبيحة التي تذبح للمولود)، وقد وردت أحاديث عن النبيع تبين هذا الحق منها قوله ع: 105/ ا، والسنة أن يعق عن الذكر {كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى}| بُشاتين، وعن الأنثى بشاة، وهو أفضل من التصدق بثمنها، والحكمة منها:

- أ ـ أنها سنة، والعمل بالسنة من أفضل القربات .
- ب ـ أنها سبب تجدد النعمة من الله على الوالدين، وإظهار للفرح والسرور.
 - ج ـ فدية يفدى بها المولود من المصائب والآفات (106)

5- حق النسب:

لقد صانت الشريعة الإسلامية النسب من الضياع والعبث والكذب والتزييف، ولم تتركه لأهواء من يدعونه أو ينفونه، فهو من الحقوق الشرعية المترتبة على عقد الزواج، ويتعلق به عدة حقوق:

- حق الأب: لأنه يترتب على ثبوت نسب الولد ثبوت الولاية عليه وحق الإرث والإنفاق.
- حق الأم: لأن من حقها صيانة الولد من الضياع ودفع التهمة عنها، وثبوت حق الرضاعة، والحضائة، والإرث.
- ج ـ حق الولد: دفع التعيير عن نفسه، وثبوت حقوق النفقة، والرضاعة، والسكن، والإرث وغير

6- حق الرضاعة:

⁽¹⁰⁰⁾ 101

¹⁰²

¹⁰³

^{(&}lt;sup>104</sup> 105

صحيح مسلم، كتاب الأدب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، حديث [2139]. صحيح مسلم، كتاب الأدب، باب النهي عن التكني يأبي القاسم، حديث [2132]. انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص151، وحقوق الأولاد على الوالدين في الإسلام ص22 صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب، حديث [5889]. وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث [752]. الفطرة، حديث [788]. وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي سنن أبي داود ، كتاب الأضاحي ، باب في العقيقة، حديث [2838]. وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي انظر: طأم الأسرة في الإسلام ص 152

¹⁰⁷

الرضاع حق للطفل بيثبت بمجرد ولادته، وواجب على الأم، تأثم بتركِ القيام به من غير عذر مشروع، قال تعالى: (وَالْوَالِدَاتَ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْن كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرّضَاعَة) [البقرة: 233] والنَّص وإن كان وارداً في صيغة الخبر، إلا أنَّه في معنى الأمر الدال على المرابية الوجوب (108)، وأجرة الرضاع واجبة على الأب في الحالات التي لا تكون الأم متعينة للإرضاع.

والرضاعة الطبيعية نعمة من الله وهبها للإنسان، وهي ذات فوائد مادية ومعنوية وصحية

7 حق الحضانة:

يحتاج الطفل إلى العناية به، وذلك بالقيام على ما يتعلق بتربيته من نظافة وتمريض ومعاونة في المأكل والمشرب والملبس، والقيام بهذه المهمة هو ما يطلق عليه الفقهاء كلمة «الحضانة»، فهِّي حق للصغير، وواجبة على الأم، وهي أحق الناس بها وأقدرهم عليها، لما جبلت عليه من مشاعر الحنان والشفقة، والقدرة على التحمل والصبر، وفي الحديث: [من أحق بحسن صحابتي يا رسول الله ؟ قالع: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك} (110)

فمن حق الأولاد أن تختار لهم الحاضنات اللواتي يعنين بهم، إلى جانب الأمهات إذا دعت الحاجة إلى هذا، وينبغي أن تكون الحاضنات معروفات بالدين والخلق، لأن الأولاد يتأثرون بهن سلباً كان أو إيجاباً، ولا يستطيع أحد أن ينكر ما للمربيات اليوم من أثر على الأولاد (111).

8- حق النفقة:

النفقة حق من حقوق الأولاد على إلآباء إلى أن يستطيع الأبناء إعالة أنفسهم، لقول النبي ع لهند: {خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف } (21

وتتضمن النفقة بالإضافة إلى المأكل والمشرب والملبس والعلاج، نفقة التربية والتعليم في جميع المراحل التعليمية.

9ـ حق التربية:

إن أعظم مهمة للأسرة هي تربية الطفل، فمسؤولية الأسرة نحو تربية الطفل تربية سليمة بهدف تكوين شخصية الطفل تكويَّناً سوياً متزناً، مسؤولية جسيمة، لاسيما في هذا العصر الذي تكاثرت مشاكله، وتداخلت الجهات التي توثر في هذه التربية، والحديث في هذا الموضوع يطول، ولكننا نشير إلى أهم ما نراه في هذا المجال:

- أن التربية تقوم على أساس غرس العقيدة الصافية في نفسية الطفل المسلم ومحبة الرسول أولأ:
- وفي مرحلة التمييز يبدأ دور التعليم والتدريب على بعض الأركان الأساسية في الدين، وذلك ثانياً: بتعليمه الصلاة والقرآن، وآداب الإسلام الشخصية والاجتماعية، قال ع: إمروا أولادكم بالصّلاة وهم أبنّاء سُبع سُنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع (113). المضاجع (113).
- تقوم التربية على أساس أن يكون الوالدان أنفسيهما القدوة الحسنة لأولادهما في أقوالهما ثالثاً: وأفعالهما وتصرفاتهما المختلفة، فالقدوة الحسنة لها أثر كبير في نفس الطفل، لأنه مولع بالتقليد والمحاكاة، فهو يراقب سلوك الوالدين، فإن وجدهما صادقين نشأ على الصدق، وهكذا في باقي الأمور.

110

¹⁰⁸ 109

¹¹¹ 112

انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص 104 انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص 104 انظر: حقق الأولاد في الإسلام ص 27 وما بعدها. صحيح مسلم ،كتاب البر والصلة والأدب ، باب بر الوالدين، حديث [2548]. انظر: نظام الاسرة في الإسلام ص 153،154 صحيح البخاري كتاب النقات، باب، إذا لم ينفق الرجل، حديث [5364]. وصحيح مسلم كتاب الأقضية، باب قضية هند، حديث [1714]. وصححه الألباني ، انظر: صحيح سنن أبي داود كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث [495]. وصححه الألباني ، انظر: صحيح سنن أبي داود 271 وانظر: نظام الاسرة في الإسلام ص 157 (113)

رابعاً: التربية تعتمد على التخطيط السليم القائم على أساس التشاور والتكامل المسبق بين الأبوين، بحيث لا يهدم أحدهما ما يبنيه الاخر .

خامساً: تجنب المحاذير الثلاثة وهي:

- التدليل المفسد، وما يتعلق به من شدة الخوف على الولد.
- ب القسوة المفرطة، وما يتعلق بها من تقريع الطفل على مشهد من الآخرين .
- التفرقة في المعاملة، وما يتعلق بها من تفضيل وإيثار بعض الأبناء على بعض، فذلك يولد العداوة والبغضاء والحقد بينهم سواء أكان التِفاِضِل بين الذكور أم بين الإناث، قال رسول الله ع: [اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم] (114)
- سادساً: أن تقوم التربية الإسلامية على الرحمة والتعاطف والمحبة والحنان، صح عنه ع أنه كان يقبل ذات مرة الدسن بن علي رضي الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله عنه قال: {من لا يَرحم لا يُرحم} (115).
- سابعاً: أن تهدف التربيـة إلى تكوين الشخصية المتوازنـة والتي تجمع بين التمسك بمبادئ الدين الحنيف وتعاليمه وقيمه ومقومياتِ الحياة المعاصرة، فتكون شخصية متمسكة بدينها وهويتها، ومنفتحة على عصرها (116)

10- حق الأبناء في الإرث:

من حِق الأبناء أن يرثوا أباءهم وأمِهاتهم، وهذا الحق قرره لهم رب العالمين بقوله: (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذُّكَرِ مِثْلُ حَظُّ الأَنْتَيَيْنِ) [النساء:11]، فالابن يرث بطريق التعصيب؛ قَيحوز التَّركة كلُّها إذا انفُرِد ولَم يوجد وارث غيره، قإن كانوا أكثر من واحد ذِكوراً قسم بينِهم بالتساُّوي، وإن كانوا ذكوراً وإناتاً، فللبنت سهم وللابن سهمان، وليس هذا تحيزاً للذكور أو ظلماً للإناث - معاذ الله - ولكن الحاجة وظروف كل منهما هي التي اقتضت مثل هذا التَّفريق في النَّصيب، فالولد يتكلف تكاليف لا تلزم بها البنت، كدفع المهر وتأثيث بيت الزوجية، والإنفاق على الزوجة والأولاد، أما أخته فإنها تأخذ ميراثها ملكاً خالصاً لها لا تكلف منه شيئاً $^{m{l}}$

ثانياً: حقوق الآباء على أبنائهم: إن حقوق الوالدين على الأبناء من أجل الحقوق وأعظمها بعد حق الله تعالى، فهما يبذلان من الجهود من أجل تربية الأولاد وإعدادهم للحياة ما يستحقان المكافأة عليه ((118))، وقد بين الله سبحانه وتُعْالَى كثيراً من هَذَه الحقوق بقوله تعالى: ﴿ وَقَضَي رَبُكَ أَلاَ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَالِذَيْنَ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ إِلْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا قَلاَ تَقْل لَهُمَا أَفْ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً ﴾ ﴿ وَاخْفِضْ لُّهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبِّيانِي صَغِيراً ﴾ [الإسراء:23-24]، فهاتأن الآيتان تضمنتا حقوق الوالدين بصورة لا لبس فيها ولا غموض، ونستطيع بسهولة أن نتبين منها بعض حقوقهم، ومنها:

1- الأمر بالإحسان إليهما:

فالإحسان إلى الوالدين أمر من الله تعالى ليس لأحد أن يتهاون فيه أبداً، وقد قرن الله سبحانه وتعالى الإحسان اليهما بعبادته لعظم شأنهما، وضروب الإحسان كثيرة تتعلق بالتعامل معهما، والبر بهما، وتفضيلهما على الأنفس والأولاد والأزواج، وأن نكون في غاية الأدب معهما في القول والعمل بحسب العرف حتى يكونا مغتبطين بنا، ومن أعظم الإحسان بالوالدين إذا كانا أو احدهما لا يملك

صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، حديث [2587]، وصحيح مسلم ، كتاب الهبات ، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث [1623]. وصحيح مسلم ، كتاب الهبة، حديث [1623] وصحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقييله ومعانقته، حديث [5997]، وصحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب رحمته الصبيان والعيال، حديث [2318] . انظر: حقق الأولاد على الوالدين في الإسلام ص 35 وما بعدها. انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 55أ، وحقوق الأولاد على الوالدين ص 50 النظر: على الفائدة الأباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية، دة. سعاد إبراهيم صالح ص 27 (¹¹⁴)

 $^(^{115})$

¹¹⁶ 117

¹¹⁸

النفقة أن ينفق ولده عليه بالمعروف، يقولع : [إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم،

2- النهي عن نهرهما:

أي حرَّمة زجرهما بخشونة، والإساءة إليهما بالكلمة الجارحة، أو رفع الصوت عليهما، أو تغليظ الكِلام لهما وإن كانِ بكلمة «أف » الدالة على التضِجر والتبرم، بل يجبِ على الأولاد أن يتخيروا في مخاطبة آبائهم أجمل الكلمات وألطف العبارات، وأن يكون قولهم كريماً لا يصحبه شيء مَّنُ ٱلْعَنْفُ، وإذا كانت كلمَّةُ «أف» القليلة الحروف منهياً عنها فَما بالنّا بغيرُها، وهو نهي ليس خاصًا بحالة الكبر، وإنما في جميع الأحوال ⁽¹²⁰)

3- التواضع لهما إلى حد التذلل:

وهذا ليس عيباً، بل هو مندوب ومطلوب، وإذا كان يجب على المسلم أن يكون متواضعاً مع أخيه حماً به، فقد وحب عليه أن يكون أكثر تواضعاً وتذللاً مع أبويه (121) المسلم رحيماً به، فقد وجب عليه أن يكون أكثر تواضعاً وتذللاً مع أبويه (

4- وجوب شكرهما:

لقد قرن الله سبحانه وتعالى شكر الوالدين بشكره فقال: ﴿ أَنَ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ) [لقمان:14]، وهذا الشكر لما يقدمه الوالدان للإنسان من أشياء كثيَرة لصالحُه وخدمة لهُ، وبخاصة الآم (من حملَ ورضاعة وعناية وما إلى ذلك من الواجبات المناطة إليها)، ولذلك قدمت الأم على الأب في البر، فقد سأل رجل النبيع عن أحق الناس بحسن صحبته، فقال: {أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك ب (122) ، وكررها ثلاث مرات، ثم قال في المرة الرابعة: أبوك (123) ...

5- تقديم برهما على الجهاد في سبيل الله:

وذلك لما في برهما من الإحسان إليهما، وعمل الصالح الذي يرضاه الله سبحاته وتعالى ويرفعه إليه، سأل عبد الله بن مُسْعود 7 النبي ع: { أي العمل أحب إلى الله عز وَجِلْ؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله } (124)، والحديث دليل على عظم فضيلة برهما، وأنه يقدم على جهاد التطه ع(125) برهما، وأنه يقدم على جهاد التطوع(²⁵

6- بر الوالدين ولو كانا كافرين:

فالوالدان الكافران لهما حق البر والإحسان والطاعة فيما عدا الكفر والمعاصى، فالطاعة في المعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى، لأن حق الله وتوحيده أعظم من حق الوالدين، يقول تِعالى: (وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطْعُهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً) [لقمان:15] .

وعن أسماء بنت أبي بكر - رضى الله عنهما - قالت: {قدمت أمى وهي مشركة، فاستفتيت رسول الله ع فقلت: إن أمي قدمت على وهي راغبة ⁽¹²⁶⁾، أفأصلها ؟ قال: نعم، صلي أمك} (

7- تجنب أسباب سبهما وشتمهما:

120 121

122 أدب، بأب من أحق الناس بحسن صحابتي، حديث [5971]. صحيح مسلم ، كتاب البر الوالدين، حديث [2548].

الأسرة في الإسلام ص 165 اري، كتاب الجهاد ، باب فخ 124

سطر. بصم الاسره في الإسلام ص 103 صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير، حديث [2782] ، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير، حديث [278] ، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى افضل الأعمال، حديث [85] . انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 165 انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 165 راغبة : أي راغبة في بري وصلتي فيما عندي وتسألني شيئاً مما هي في حاجة إليه انظر: النهاية في غريب الحديث 23712 من المناب ا 125₁ 126

(127) المحتيث 27/12. صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب صلة المرأة أمها ولها زوج، حديث [5979]. وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قضل النفقة والصدقة على الوالدين ولو كانوا مشركين، حديث [2324]. وانظر: علاقة الأباء بالأبناء ص 33

ي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل بأكل من مال ولده حديث [3528]. وسنن الترمذي، كتاب الأحكام، حاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، حديث [3528]. وحسن صحيح ». وسنن النسائي، كتاب البيوع، حث على الكسب، وانظر: علاقة الأباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية ص 28. نظام الأسرة في الإسلام ص 164

قال رسول الله ع: {إن من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه إ(128)، فكم من إنسان يتسبب في شتم والديه وهو لا يدرى .

8- بر الوالدين بعد وفاتهما:

ان بر الوالدين ليس مقصوراً على حياتهما، وإنما هو ممتد إلى ما بعد الوفاة، لأن رابطة المودة باقية في الحياة وبعد الممات بالدعاء والاستغفار وقضاء دينهما سواء أكان ديناً للعباد أم ديناً المودة باقية في الحياة وبعد الممات بالدعاء والاستغفار وقضاء دينهما سواء أكان ديناً للعباد أم ديناً لله عز وجل، فقد جاءت امرأة إلى النبيع فقالت: {إن أمّي نذرت أن تُحج فلّم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قالع: نعم، حجي عنها} (²⁹ والإحسان إليهما (¹³⁰))، والحج عن الوالدين بعد موتهما نوع من أنواع البر بهما

ومن تمام برهما صلة أهل ودهما، وهذه الصلة حق من حقوقهما ؛ وهي أن يحسن إلى من كانا يحسنان إليه ويودانه، قال $oldsymbol{arphi}$: {إن أبر البر صلة الولد ود أبيه بعد أن يولى $oldsymbol{ig(^{13})}_{-}}$

المحاضرة السابعة

مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام .



المكِانة التي حظيت بها المرأة في الإسلام ، مقارنة بالمجتمعات والأنظمة القديمة والحديثة.. أولاً-المرأة عند غير المسلمين:

قبل الحديث عن مكانة المرأة في الإسلام، لا بد من إلقاء الضوء على أوضاع المرأة في بعض المجتمعات غير الإسلامية قديمة كانت أم حديثة، وذلك ليبرز بجلاء ووضوح فضل الإسلام على المرأة بانقاذها وإنصافها في جميع المجالات، ومن تلك المجتمعات على سبيل المثال:

1- البونانيون⁽¹³²⁾ :

كانت المرأة عند اليونانيين مسلوبة الحرية، والحقوق الإنسانية والاجتماعية، والاقتصادية. كما كانت تباع وتشترى، ولا تحظى باحترام، وبقيت المرأة على هذه الحال، إلى أن تبذلت واختلطت

¹²⁹

يح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الكبائر وأكبرها، حديث [263] . يح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميث، حديث [1852]. . نظام الأسرة في الإسلام ص 167 يح مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم، حديث [6513]. وانظر: علاقة الأباء 130 131

لابناتج ص 34 أ أنظر المرأة بين الفقه والقانون(ص 13- 14) ، الحجاب للمودودي (ص 15 وما بعدها). $(^{132})$

بالرجال مؤخراً ، فشاع الزنا عندهم وصار فعل الفاحشة غير مُستَبشع ولا مُستنكر ، فكان ذلك إيذاناً بانهيار حضارتهم وسقوطها

2- الرومانيون (133):

كانت المرأة الرومانية معدومة الأهلية تماماً كالصغير والمجنون، وعندما تتزوج تدخل في سيادة زوجها، وتصير في حكم ابنته، وله أن يحاكمها، ويعاقبها بالإعدام في بعض الأحيان، ثم تغيرُ وضعها، فخرجت إلى مجالس اللهو والطرب، وشرب الخمور مما ادى إلى خراب حضارة الرومان وزوالها.

المرأة في الحضارة الهندية (134):

كانت المرأة عندهم قاصرة، وليس لها حق الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو إبنها، وهي في نظرِهم مصدر شؤم، ومدنسة لكل شيء تمسه، ولا بد لها من حرق نفسيها عند موت زوجها، وإلا عرّضت نفسها لهوان أشد عذابا من النار، وكانت المرأة تقدّم قربانا للألهة لترضى، أو لتأمر بالمطر او الرزق.

4- اليهود⁽¹³⁵⁾:

يَغُذُّ اليهود - بناءً على أصلهم المحرف - المرأة لعنة، إذ هي أصل الشرور ومنبع الخطايا، لأنها - بحسب زعمهم - أغرت أدم - عليه السلام - بالأكل من الشجرة الملعونة (136) كما يعدونها نجسة في أيام حيضها، وهَي عندهم بمرتبة الخادم، ولأبيها الحق في بيعها قاصرة، وهِي محروِمة منِ المِيراتُ، ثُم تُغيرُ حال المرأة عند كُثيرٌ من اليهود، من النقيض إلى النقيض، ويكفي أن نعلم أن المرأة أصبحت عندهم من الأسلحة التي يستخدمونها في غزو قلوب الشبباب وإفسادهم، والسيطرة على العالم.

وقد جاء في بروتوكولات حكماء صَّهيون: "يجب أن نعمل لتنهار الأخلاق في كلُّ مكان فتسهل ر روي من يريب المعروب المعروب المعروب المعروب المعروب الشمس، لكي لا يبقى في نظر الشباب شيء مقدس، ويصبح همه الأكبر هو إرواء غرائزه الجنسية، وحينئذ تنهار أخلاقه ((137))

5- النصارى (138):

كانت النظرة إلى المرأة عند رجال الكنيسة قديماً نظرة سوداوية، لأنها في نظرهم هي التي أغرت إدم عليه السلام بالأكل من الشجرة الملعونِة، وكانوا يشكون في إنسانية المراة، وليس لها عندهم حق في التملك، بل إنه يباح بيعها في بعض الأحيان، ⁽¹³⁹⁾ كما أنهم كانوا يحتقرون العلاقة الجنسية بين الرجل وآلمرأة ، ويزهَدون بها، وإن كأنت عن طريق مشروع.

وقد حاول بعض مجددي القرن الثامن عشر تعديل هذه النظرة نحو المرأة، لكن شبيئاً فشيئاً تجاوز الأمر الحد إلى أن تمخّض النظام الاجتماعي في القرن العشرين عن نظريات ثلاث هي: المساواة بين الرجال والنساء، واستقلال النساء بشوّون معاشبهن، والاختلاط المطلق بين الرجال والنساء (140). وهذه النتيجة وإن أوهمت المرأة بأنها نالت شيئاً من حقوقها، إلا أنها في الحقيقة انتقال بها من حضيض الي حضيض، ومن إفراط إلى تفريط(141)، بالإضافة إلى كثرة الفواحش والمصائب والأمراض الفتاكة(142)

وقدٍ أحسن مصطفى صبري إذ قال: "إن من نظر إلى مظاهر الغرب، يحسب اهله يعبدون المرأة ويجلونها بهذا الحِد، ومن هذه المظاهر، اعتبرت المرأة الشرقية مقهورة منكودة الحظ، لكن الحقيقة أنْ الْغربيينْ ومقلّدتهم منّا، يعبدون هوى أنفسهم في عبادة المرأة، وما إجلال الرجل العصري المرأة؛ وتقديمه إياها على نفسه، إلا نوعاً من الضحك على ذقنها؛ لمخادعتها؛ وجعلها أداة للهو واللُّعب، كما أن إخراجها من خدرها وستورها، معناه، إنزالها من عرشها المنيع إلى أسواق الابتذال." (143)

^{| 133 | 134 | 135 | 136 | 136 | 136 | 136 | 136 | 137 | 136 | 137 | 137 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138 | 138}

6- العرب في الجاهلية (144)

كان العربِ يتشاءمون مِن ولادة الأنثى، قالِ تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدَاً وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ ﴿ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْم مِن سُوعٍ مَا بُشَرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُون أَمْ يَدُسَّهُ فِي التَرَابِ أَلَا سَآعَ مَا يَحْكُمُونَ) [النحل: 58، 59] وليس لِلمرأة حقّ في المشورة أو إبدًاء الرأي، ولو كان ذلك في أخصُّ خصوصياتها، كاختيار الزوج مثلاً، وليس لها حق في الإرث، ولا في المهر، وليس لتعدد الزوجات عندهم حد معين، ولا للطلاق عدد محدود، وتعد زوجة الأب إرثاً لأكبر أبنائه من غيرها، كما كأنت هناك بعض الأنكحة الفاسدة ،كالشغار والاستبضاع والبغاء وغيرها.

ثانياً: مكانة المرأة في الإسلام:

أنصفِ الإسلام المرأة، وأعطاها حقوقها المختلفة، ورد لها اعتبارها كإنسان، وحظيت بمكانة عظيمة لم تحظ بها في أي مجتمع غير مسلم، سواء أكان قديماً أم حديثا، ومن مظاهر هذا التكريم:

أقر الإسلام إنسانية المرأة وكرامتها، وأنها مخلوقة من نفس الرجل، وهي إنسانية مثله تُمِاماً، فَى الخُلقة وأصل الكرامة (145) ، قال تعالى: (يأيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلقَكُمْ مِّن نفسِ وَاحِدَةٍ وَخلقَ مِنهَا زَوْجَهَا) [النساء:1]

برأهًا مما ألصقه بها بعض أصحاب الديانات السابقة من أنها أم المصائب، وأنها سبب -2 إخرِإج آدم من الجنة، وبين أن الشيطان هو السبب في إغراء آدم وحواء (146)، قال تعالى: (فَأَرْلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانًا فِيهِ) [البقرة: 36]

حِرم التشاؤم بولادتها، أو التعرض لحياتها بغير حق، بأي شكل مِنِ الأشكالِ.

أمر الإسلام بإكرام المرأة في جميع مراحل حياتها، سواء كانت أمَّا أو بنتاً أو زوجةً.

أما الأم: فقد ثبت إكرامها بنصوص كثيرة منها:

قولمه تعالى: ﴿ وَقَضَى رِبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُواْ إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾ [الاسراء: 23] فقد قرن هنا سبحانة الإحسان للأبوين بعبادته. وقد جاء رجل إلى رسول الله ع فقال: " من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم أمك،

وأما البنت: فقد رغب الإسلام في تربيتها، والإحسان إليها، ورتب الأجر العظيم على ذلك، فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ع قال: "من ابتلي (148) من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار" (149)

وِأَمَا الزوجة فِقَدَ جَاءَ إِكِرامِها كَذَلِكَ فِي القرآن وِالسِنَة، قَالِ تَعَالِي: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كُرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً) [النساء: 19]

وقال ع: "الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة "(150)

جعل الإسلام المرأة أهلاً للتكليف، فهي مكلفة كما أن الرجل مكلف، ومجزية بأعمِالِها دنيا -5 وآخرة، إن خِيراً فَخِيرٍ وإن شراً فِشر، قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَر أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلْنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل:97]

أعطاها الإسكلم حقوقاً مالية بعد أن كانت مُحَرومة منها، فلها حق المهر، ولها أن ترث، وتتصرف فيما تمتك، وفق حدود الشرع (151). -6

144

انظر: المرأة بين الفقه والقانون (ص 22).
المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني (ص 39) وما بعدها.
مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، لباتاجي (ص 71) وما بعدها.
صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم 5971 وصحيح مسلم، كتاب البر
والصلة والأدب، باب بر الوالدين، رقم 2548 واللفظ لمسلم.
والصلة والأدب، باب لان الناس كانوا يكر هونهن في الجاهلية.
صحيح المخاري، كتاب الزكامة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، رقم 1418، وصحيح مسلم ، كتاب البر
والصلة ، باب فضل الأحسان إلى البنات، رقم 2629
صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ، رقم 1467
سياتي الكلام عن الحقوق المالية في تشريع النفقات الواجبة وفي المهر وغيرهما. 146 147

(148) (149)

151

7- جعل لها الحق في المشاورة وإبداء الرأي، بعد أن كانت مسلوبة تماماً من هذا، قال تعالى: (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مَنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) [البقرة: 233] كما يؤخذ رأيها في الزواج، ولها حق في الخلع، إذا ما كرهت الاستمرار في الزواج، هذا بالإضافة إلى حقوق كثيرة يأتي ذكرها.

وعلى الرغم من إنصاف الإسلام للمرأة، وإعطائها كل هذه الحقوق التي حُرمت من كثير منها في المجتمعات الأخرى - على ما مر - وعلى الرغم من المكانة التي تبوءتها المرأة في ظل النظام الإسلامي، إلا أن بعض الحاقدين من أعداء المسلمين، وبعض المفتونين بهم من أبناء هذه الأمة، أبى عليهم حقدهم، وطبعهم في حبهم لذواتهم وعبادتهم لشهواتهم ، إلا أن يطلوا برؤوسهم نافثين بسموم حقدهم، ناعقين بالفتنة ، مظهرين التباكي والحسرة على حقوق النساء المضيعة في الإسلام، مدعين شبها ما أنزل الله بها من سلطان. وهذه بعض شبههم، والرد عليها شبهة شبهة .

المحاضرة الثامنة

الشبهات حول النظام الأسري في الإسلام والرد عليها:



النظام الإجتماعي في الإسلام

طريقة عرض الشبهات . طريقة الرد عليها . الشبهة (معناها) نظرة عالمية لوضع النساء في العالم . ما منحه الاسلام للمرأة ؟ الحملة الشرسة للاعلام الغربي على الاسلام



وعلى الرغم من إنصاف الإسلام للمرأة، وإعطائها كل هذه الحقوق التي حُرمت من كثير منها في المجتمعات الأخرى - على ما مر - وعلى الرغم من المكانة التي تبوءتها المرأة في ظل النظام الإسلامي، إلا أن بعض الحاقدين من أعداء المسلمين، وبعض المفتونين بهم من أبناء هذه الأمة، أبى عليهم حقدهم، وطبعهم في حبهم لذواتهم وعبادتهم لشهواتهم ، إلا أن يطلوا برؤوسهم نافثين بسموم

حقدهم، ناعقين بالفتنة ، مظهرين التباكي والحسرة على حقوق النساء المضيّعة في الإسلام، مدعين شبها ما أنزل الله بها من سلطان. وهذه بعض شبههم، والرد عليها شبهة شبهة .

النظام الإجتماعي في الإسلام

- الشبهات حول النظام الأسري في الإسلام والرد عليها:
 - تعدد الزوجات.
 - ميراث المرأة .
 - دية المرأة .
 - الحجاب ـ
 - الطلاق .
 - تحديد النسل ـ





المحاضرة التاسعة

تعدد الزوجات





تعدد الزوجات:

ويمكن تلخيص هذه الشبهة بما يأتى (152):

- أ- التعدد عُرف عند المسلمين، وهو مجرد استجابة للنزوات والشهوات. ب- في التعدد إمتهان للمرأة وتسلط عليها، وهذا مناف للمساواة.

 - ج- التعدد يؤدي إلى الخصام والشقاق بين أفراد الأسرة الواحدة.
- التعدد يؤدي إلى كثرة النسل، مما يصعب معه التربية والتعليم، كما يؤدي إلى البطالة، وكثرة الانحراف في الأمة.

وقبل الرد على هذه الشبهة بجوانبها المتعددة، لا بد من التأكيد على الحقائق الآتية:

ينظر: ماذا عن المرأة (ص 143) بتصرف.

- أباح الإسلام التعدد لمِن رغب فيه وقدر عليه، فقال تعالى: (فَانْكِحُواْ مَا طَابِ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاء نَّى وَثلاث وَرُبَاعَ فَإِنَّ خِفْتُمْ أَلاَ تَعْدِلُواْ فُوَاحِدَة أَوْ مَا مَلَكَتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَى أَلا تَعُولُواْ) [النسّاء: 3] أو التنفير عنه. منعه بشكل عام، أو التشكيك فيه، يجوز ولا
- أن الله تعالى أحكم شرعة التعدد ونظامه إحكاماً متقناً بما يزيح عنه كل نقد وعيب، والإساءات الَّتي تحصل في التعدد، إنما هي من سوء استخدام حقَّ التعدد، وهذا لا يكون حجة على الشرع.
- يجب على منِ يعدد، العدل بين الأزواج فيما يملك، في المسكنِ، والنفقة، والكسوة، والمعاشرة، وأما ما ليس في مقدوره أو آستطاعته كالميل القلبي، فليس مؤاخذاً به لقوله تعالى: (وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النَّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَّ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذْرُوهَا كَالْمُعَلَقَةِ) [النساء: 129]
- وقالت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أن النبي 3 كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول 3: "اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" (153)
- إن زواج النبي ع بزوجاته الطاهرات أمهات المؤمنين، كان مضرب المثل، في العفاف والطهر، والغايّات النبيلة، وكان جمعه لأكثر من أربع من أمهات المؤمنين خصوصية من خصوصياته التي أكرمه الله بها، وكان زواجه بهن لأغراض سامية، ومصلحة دينية، كبيان ـــواطر الأرامــ ـــريع، أو تحقيـــــق التكافـــــ <u>ِل بجب</u>ر خـــ أو تأليف قلوب الناس وتقريبهم إلى الإسلام، أو تقدير وتكريم بعض الأصحاب الذين ضحوا وأبلوا في الإسلام بلاء حسناً، وقد كان أول زواجه بأم المؤمنين خديجة، وكانت ثيباً وتكبره بخمسة عشر عاماً، ولم يتزوج عليها وهي حية. رضي الله عن أمهات المؤمنين أجمعين (154)

قد يكون التعدد - أحياناً - ضرورة من الضرورات الاجتماعية أو الشخصية، ولهذا أباحه الشارع الحكيم، ومن هذه الضرورات (155)

- ازدياد عدد النساء على الرجال لكثرة المواليد منهن.
- حاجة الأمة المستمرة إلى التكاثر بشكل عام، وإلى الرجال بشكل خاص.
- قد تكون الزوجة مريضة أو عقيماً، فمن الأكرم لها ولزوجها، أن يتزوج بأخرى مع ج -بقاء الأولى والإحسان إليها.
- قد يكون الرجل كثير الأسفار، ولا يستطيع اصطحاب زوجه، وهو يخشى على نفسه الفتنة، فمن الضروري هنا أن يتزوج ويعف نفسه.
- بعض الرجال لديه قوة جنسية، فلا تكفيه زوجته، وبخاصة أن المرأة تمر بظروف حيض وحمل ونفاس ومرض، فيعدد حتى لا يقع في الحرام.

الرد على الشبهة:

أ - قولهم: إن الإسلام هو أول من جاء بالتعدد .. الخ.

ليس صحيحاً ، فالتعدد كان موجوداً قبل الإسلام، وعرفته شعوب كثيرة كالعبريين، والصقالبة، والجرمإنيين والسكسونيين، واليهود والنصاري (156)، و الأنبياء قبل شعوبهم، كما كان التعدد موجودا في الجاهلية قبل الإسلام بلا حدود، فاقره الإسلام وقيده بأربع زوجات، والتعدد موجود حتى الآن عند شعوب غير إسكامية في افريقية، والهند والصين، واليابان وغيرها، وبهذا يتضح بطلان هذا الزعم

55

سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء ، رقم 2137، جامع الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، رقم 1140 و اللفظ له، سنن النسائي ، كتاب النكاح ، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم 3943 و الحديث صححه الحاكم وابن حبان. انظر التوسع في تعدد زوجات النبي ع ، كتاب تعدد الزوجات لعبدالله علوان. ينظر هذا الموضوع بتوسع: في كتاب المراة بين الفقه والقانون (ص 81) وما بعدها. فقه السنة (122/2) بتصرف، مكانة المرأة لبلتاجي ص 157) وما بعدها.

¹⁵⁶

- ب قولهم: التعدد امتهان للمرأة وتسلط عليها .. ليس صحيحاً ما ادعوه، بل في التعدد إكرام للمرأة وحفظ لمصالحها، وقد سبق ذكر ضرورات التعدد وحكمه، فالمرأة الأولى من مصلحتها البقاء مع زوجها، والمرأة الثانية لم تجبر على الزواج، وفي التعدد مصلحة عامة، تقدم على مصلحة الزوجة التي تفضل وحدة الزوجية، والمرأة من الأفضل لها أن تكون ثانية أو ثالثة أو رابعة، وتنجب الأطفال، من أن تكون بلا زوج مهددة بالأخطار، والفتنة.
- ج قولهم: إن التعدد ينشأ عنه المشاكل والأحقاد بين أفراد الأسرة. الخ، نعم قد يوجد مثل هذه المشاكل الناشئة عن الغيرة، كما أن مثل هذا قد يوجد في الأسرة التي ليس فيها تعدد، ووجود مثل هذا ، لا يمنع التعدد ولا يعطله، فالله سبحانه شرع التعدد مع علمه سبحانه بالنفوس والطبائع، وهذا دال على أن مقاصد التعدد تسمو بكثير، عما قد يقع من الكيد والتباغض أثراً لهذه الغيرة الطبيعية (157).

وما يحصل في الأسرة من خصام وخلاف، يمكن أن يتلاشى تماماً، أو يكبر ويعظم خطره فعلاً وذلك بحسب حكمة الزوج وحسن تصرفه وإدراكه لمسؤوليته، وبحسب عدله وظلمه، فكلما كان الزوج محسناً لأزواجه وأبنائه، عادلاً بينهم، سالكاً بهم طريق الصلاح والرشد، تعليماً وتربية ونصحاً، كانت حياته وحياتهم تسودها المودة والمحبة، وكلما كان مقصراً في الحقوق مهملاً في التربية والرعاية، كانت الأسرة مضطربة يسودها التذمر، معرضة للانهيار، سواء مع التعدد أو بدونه.

د- قولهم: التعدد يؤدي إلى كثرة النسل مما يصعب معه التربية والتعليم... الخ

مما لا شك فيه أنه كلما ازداد عدد أفراد الأسرة، اتسعت مسؤوليات الأب والأم، واحتاجت أمور الأسرة إلى مزيد عناية ورعاية واهتمام من جميع النواحي، لكن ما قالوه يمكن أن ينطبق على مجتمع تسوده الرذيلة لا الفضيلة، وتحكمه الشهوة والمادة، لا الشريعة والخلق القويم، حيث يكثر فيه اللقطاء، الذين لم يُعرف أباؤهم ولا ينتمون إلى أسرة يعتزون بها ويحافظون على سمعتها وكرامتها، بل هم ناقمون على مجتمعهم، وأما كثرة النسل الناشيء عن التعدد المشروع، وفي ظل التربية الصحيحة، والتوجيه السليم، فهو مصدر سعادة لذويهم ومجتمعهم، والأمة تحتاج لجهودهم وبهم تفتخر، أما إذا تخلفت التربية، وغابت الفضيلة عن أفراد الأسرة كان الانحراف والشقاء لديهم، وإن قلَّ عدد أفرادها.

ومما يدل على ضرورة التعدد - أحياناً - وحاجة الناس إليه هو: أن المجتمعات التي أُطلقت فيها الحريات، وأخذت بمبدأ المساواة بين الرجال والنساء، قد تجرعت مرارة الفجور والإباحية والتشرد والتفكك، مما حدا بمفكريهم وعقلائهم نساء ورجالاً، بالمناداة بالأخذ بنظام التعدد كما هو الحال عند المسلمين، ومن هذه البلاد ، انكلترا ، وأمريكا، وألمانيا، وفرنسا وغيرها (158)

المحاضرة العاشرة ميراث المرأة .



ماذا عن المرأة للدكتور عتر (ص 153) بتصرف. (¹⁵⁸) أنظر لمزيد من الأمثلة ، وذكر أقوال بعض هؤلاء: كتاب المرأة بين الفقه والقانون (ص 75) وما بعدها، وكتاب ماذا عن المرأة للشيخ عتر (ص 154) وما بعدها.

النظام الإجتماعي في الإسلام

تحرير الشبهة المُثارة حول ميراث المرأة.

(زعم بعض المنتقصين للإسلام أن الاسلام أساء إلى المرأة و ظلمها حين جعل حصتها في الميراث نصف حصة الرجل)





النظام الإجتماعي في الإسلام

الجواب على هذه الشبهة:

أن الاسلام رفع من شأنها ، فبدل أن كانت لاترث شيئاً ورتها ؛ بخلاف الامم التي لم تورتها بما فيهم عرب الجاهلية (الذين يورثون الرجال دون النساء).





النظام الإجتماعي في الإسلام

و قد راعى الاسلام في توزيع الإرث المبدأين التاليين:

اولاً: حصر الإرث في اقارب المتوفي الذي يرتبط به نسب أو زواج و جعل للأولاد (بنين و بنات) حصة لا تنزل عن النصف .

ثانياً: مراعاة مقدار حاجة الوارث الى المال و لو بعد حين ، فكلما كانت حاجة الوارث أشد ؛ كلما كان نصيبه أكثر .





النظام الإجتماعي في الإسلام

و حصة الاولاد اكثر من الوالدين ؛ لأنهم يستقبلون الحياة بتكاليفها و يكونون محتاجون عكس الوالدين .

_ فكما راعى حاجة الأولاد راعى حاجة الذكر أكثر من الانثى .

فنجد الذكر يحتاج لأن الأعباء عليه أكثر:

١ _ يدفع المهر

۲ _ بعد السكن

٣ _ الأثاث





النظام الإجتماعي في الإسلام

- ٤ _ النفقة على الزوجة
- النفقة على الأولاد
- 7 _ النفقة على اللباس|
- ٧ _ النفقة على العلاج
 - ٩ _ المواصلات
- ١٠ _ الهدايا و غيرها مما توجبه القوامة .

فالذكر أحوج من الانثى للإنفاق ، لأن الزوج ينفق عليها بخلاف الأخ

فهو ينفق على اسرته . جامعة المك فيصل King Faisal University

النظام الإجتماعي في الإسلام

_ الذين ينتقدون الاسلام لايسيرون وراء المساواة العادلة قال تعالى (يبين الله لكم أن تضلوا)





النظام الإجتماعي في الإسلام

هناك حالات يرث فيها مثل الرجل ، و ربما أكثر:

حالات ترث فيها الانثى مثل الذكر: نصيب الام اكثر من الانثى .

و الاولاد أخذوا اكثر من الوالدين .

و الاخوة لام الثلث

حالات ترث فيها الانثى أكثر من الذكر:

نصيب البنت اكثر من الزوج (الأب) ؛ لأنها تستقبل الحياة بعكسهما الزوج و عم المتوفاة .





المحاضرة الحادية عشر دية المرأة .



الدية: قال أصحاب الشبهة: تقولون إن الإسلام سوّى بين الرجل والمرأة، في حين نرى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، فهذا فيه تناقض من جهة، كما أن فيه إهداراً لمنزلة المرأة وكرامتها من جهة أخرى.

الرد:

أ- قد سوَّى الإسلام بين الرجل والمرأة في الكرامة والإنسانية، فهما في ذلك سواء، ولهذا في حال الاعتداء على النفس عمداً يقتل القاتل بالمقتول، سواء أكان القاتل رجلاً أو إمرأة، أو المقتول رجلاً أو إمرأة.

قال تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا آنَ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأَذُنِ وَالسَّنَ بِالسَّنَ وَالْجُرُوحَ فَصَاصٌ) [المائدة: 45] كما أن الإسلام لم يُفْرِق في دية الجنين بين كونه ذكراً أو أنثى، حيث قضى فيه رسول الله ع"بغرة عبد أو أمة"(159)، باعتباره نفساً، وفيها دية .

- في حال قتل الخطأ ونحوه، أو تنازل ولي المقتول عمداً عن القصاص، وقبوله الدية، فتكون حينئذ دية المرأة على النصف من دية الرجل، لا لأن إنسانيتها غير إنسانية الرجل، وإنما تكون الدية هنا تعويضاً للضرر الذي الم بأسرة المقتول والخسارة التي حلت بها، فخسارة الأولاد، والزوجة بفقد الأب المكلف بالإنفاق عليهم وتعليمهم، غير خسارة الزوج والأبناء بفقد زوجته وأم أبنائه، التي لم تكلف بالإنفاق على نفسها ولا على غيرها غالباً ففي الحالة الأولى الخسارة خسارة المعنوية، والخسارة المعنوية لا تعوض بمال.
- ج- تكون دية المرأة- أحياناً- مساوية لدية الرجل، بل هناك من يقول بتساوي دية الرجل والمرأة في جميع الأحوال (160)، وعلى كل حال فإن الدية وتنصيفها، لا علاقة له بإنسانية المرأة، ولا ينتقص ذلك من كرامتها-على ما مر.

المحاضرة الثانية عشر

الحجاب



الحجاب:

هو لباس شرعي سابغ تستتر به المرأة المسلمة ليمنع الرجال الأجانب من رؤية شيء من جسدها (161) ، ويقابله التبرج والسفور.

حكم الحجاب: الحجاب واجب على المرأة المسلمة بالقرآن والسنة.

- أب فمن القرآن قوله تعالى: (وَقُل لَلْمُوْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصِارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَ إِلاَّ لَبُعُولَتِهِنَ أَوْ لَينَتَهُنَ أَوْ لَبُغُولَتِهِنَ أَوْ إِنْكَهُنَ أَوْ إَنْهَا إِهْنَ أَوْ لَبُغُولَتِهِنَ أَوْ إِخْوَاتِهِنَ أَوْ بَنِي إِخْوَاتِهِنَ أَوْ يَنِي الْحُولَتِهِنَ أَوْ يَنِي إِخْوالَتِهِنَ أَوْ إِخْوالِتِهِنَ أَوْلِي الإِرْبَةِ مِن الرَّجَالِ أَو الطَّفْلِ أَوْلِي الإِرْبَةِ مِن الرَّجَالِ أَو الطَّفْلِ الْحُولَتِهِنَ أَوْلِي الإِرْبَةِ مِن الرَّجَالِ أَو الطَّفْلِ النَّهِ مَا مَلْكَتُ النَّمَالَهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ عَيْرِ أَوْلِي الإِرْبَةِ مِن الرَّجَالِ أَو الطَّفْلِ النَّهِينَ عَيْر أَوْلِي اللَّهُمِّ لَيُعْلَمُ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَ وَتُوبُوا النَّاسِةِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَ لِيُعْلَمُ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَ وَتُوبُوا اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْ مَا أَيْحُونَ إِلَا لَهُ اللهِ اللهِ عَلَى عَوْرَاتِ النَّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَزْجُلِهِنَ لِيُعْلَمُ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَ وَتُوالِي اللهِ عَالَمُ اللهُ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَمُ اللهِ وَلِي اللّهِ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْمُ اللّهُ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُ لَكُونَ لَعُلُولُ إِلَى اللّهِ وَالْكُولِ اللّهِ اللهِ اللّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُ لَكُولَا لَهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ وَلَا يَصْرِدُونَ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ الللللهُ اللهُ اللّهُ ا
- 1- وقوله تعالى: (يأيُّهَا النَّبِيُّ قُل الْأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَبِيبِهِنَّ دَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْدُيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً) [الأحزاب:59]

61

⁽¹⁵⁹⁾ صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم 6904. (160) قال بذلك بعض العلماء، وقد كتب مصطفى الصياصنة كتاب دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة، وحشد فيه أقوال العلماء وأدلتهم، وناقشها ، لكن أكثر العلماء على تنصيف الدية. والله أعلم. (161) حجاب المسلمة لمحمد البرازي (ص 30).

ومن السنة:

عِن أم عطية _ رضي الله عنها - قالت: أمرنا أن نخرج الحُيَّض يوم العيد وذوات الخدور، فيشهدن جمّاعة المسلمّين ودعوتهم، ويعتزل الحيض عن مصلاهن، قالت أمرأة: يا رسول الله: إحدانا ليس لها جلباب، قال: "لتلبسها صاحبتها من جلبابها(162) "(163).

دلَّ الحديث على أن نساء الصحابة - رضى الله عنهم - لا تخرج إحداهن إلا بجلباب، لذا لم يرخص النبي عَلَهِن بِالخروج بغير جلباب، قيما هو مأمور به، فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا محتاج إليه؟

مقاصد الحجاب: شرع الشارع الحكيم الحجاب لحكم عديدة منها:

- طهارة قلوب الرجال والنساء من الوسباوس والخواطر الشيطانية التي تفسد النفوس، وتميت القلوب، قال تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقِلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: 53]
- حفظ النساء وصيانتهن من أن يتعرضن الذي أو شر، وذلك الن الحجاب يضِفي على مرتديته -2 مهابة، تصد الفساق عن التجرو عليها باللفظ أو اللّحظ، قال تعالى (ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفُنَ فُلا يُؤذين) [الأحزاب: 59]
- يعد الحجَّاب في الظاهر، ترجمة لصلاح المرأة في الباطن ، وإشعاراً بحسن مسلكها، -3 وبقائها على فطرة الحياء الذي هو لازم من لوازم أنوثتها ومجانبتها للرجال ومخالطتهم. حقيقة الحجاب:

الكلام عليه من جانبين، هما: صفات الحجاب، حدود الحجاب، وما الذي تبديه أو تخفيه المرأة من

صفات الحجاب الشرعى:

لكى يحقق الحجاب الغرض، لا بد وأن تكون طبيعته مناسبة لطبيعة المرأة التي فطرها الله تعالى على الدّياء والستر، وقد اشترط العلماء رحمهم الله شروطاً في الحجاب الشرعي هي:

أن يكون ساتراً لجميع بدن المرأة، وأن يكون تُخيناً لا يشف عما تحته، وأن يكون فضفاضاً -1 غير ضيق حتى لا يصف جسمها.

ولهذا رخص الرسول ع في ذيول النساء قدر ذراع حتى لا تنكشف أقدامهن (164).

وقال 3: "صنفان من أهل النار لم أرهما.. ونساء كاسيات عاريات $^{(165)}$ ، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة $^{(166)}$ ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا $^{(167)}$

أن لا يكون زينة في نفسه ولا يكون مطيّبا بأي نوع من أنواع الطيب، قال ع: "إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً" (168) -2

فإذا نهيت المرأة عن التطيب في الذهاب إلى المساجد، فمن باب أولى أن تمنع من ذلك في الذهاب إلى غيرها

وقالٍ ع: "إذا البتعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها، فهي كذا وكذا" (169) قال قولاً شديداً (¹⁷⁰⁾

(165) 166

أي تعير ها جلباباً زائداً عن حاجتها.
صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، رقم 351، صحيح مسلم، صلاة العيدين، باب
ضحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، رقم 351، صحيح مسلم، صلاة العيدين، باب
ذكر اباجة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفار قات للرجال ، رقم 117، واللفظ للبخاري.
انظر الحديث في سنن أبي داود - كتاب اللباس - باب قدر الذيل ، رقم 4117، وجامع الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ديول النساء ، رقم 1731 و قال الترمذي حديث حسن صحيح.
اي نسر بعض بدنها و تكشف بعضه، أو تلبس ثوباً رقيقاً يصف بدنها.
ايكبرن رؤوسهن و يعظمنها بلف عمامة أو عصابة بحيث تكون كسنام البعير.
صحيح مسلم، كتاب اللباس ، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم 2128.
صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد... وأنها لا تخرج مطيبة، رقم 142. (164)

¹⁶⁷ 168

- أن لا يشبه لباس الرجال، ففي الحديث الصحيح: "لعن رسول الله عالمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال"(171) -3
- أِلاّ يكون الحجاب لباس شهرة، قيل رسول الله ع: "من لبس ثوب شهرة (172) في الدنيا، البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة" (173) ـ

حدود الحجاب:

تقدم أن الحجاب واجب، ويظهر من عموم الأدلة أنه يشمل جميع البدن، وأن المرأة كلها عورة.

ومن الأدلة على ذلك (174):

- قُولِه تَعَالَى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الْلَاتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاِحاً فَلْيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غُيْرً مُتَبَرِّجَاتِ بزينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عِلِيمٌ) (النور:60)، ففي الآية نفي الإثم عن العجَائز اللاتي لا يرجون نكاحاً، ولا يُرغب في مثلهن في حالة التخفف من بعض الثياب التي تستر جميع البدن، وإظهار مثل الوجه والكفين والقدمين من غير تبرج بزينة، فدل هذا على أن الشواب من النساء واللاتي يرجون نكاحاً يجب عليهن الحجاب، وستر جميع البدن.
- قال ع: " من جرَّ ثوبه خُيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن -2 النساء بذيولهنَّ؟ قَالَ: يُرخين شُبراً، فقالتَّ: إذَّا تَنْكَشَفُ أقدامَهن، قَالَ: فيرخينَة ذراعاً لا يزدن عليه (175)
- دل هذا الحديث على وجوب ستر قدم المرأة، مع أن القدم أقل فتنة من غيره، مما يدل على أن المرأة عورة ويجب ستر جميع بدنها.
- عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله -3 (وَالْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) [النَّور :31]شققن مروطُهن فاختمرن بها (176)" (177)، هَكذا فهمَت الصحَابيات الفضلياتَ من الآية، أن الحجاب يشمل جميع البدن، فبادرن إلى شق مروطهن، وستر رؤوسهن ووجوهن.
- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن كان رسول الله ع ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس" (178)، وعنها قالت: "لو أدرك رسول الله ع ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل" (179).

فدل الحديث على أن الحجاب والتستركان من عادة نساء الصحابة - رضيي الله عنهم أجمعين، وهم خيرٌ القرونُ، كما ذلَّ عَلَى أن عآئشة أم المؤمنين -رضي الله عنها - رأتُ من بعضُ ا نساء ذلك القرن الفاضل ما يجعل النبي ع يمنعهن من المساجد لو كان حيّاً، فكيف ببعض نساء زماننا اليوم، ولا حول ولا قوة إلا بالله(180).

⁽¹⁷⁰⁾ سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تنطيب للخروج، رقم 4173 واللفظ له، وجامع الترمذي، كتاب لأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعظرة، رقم 2786وقال حديث حسن صحيح. (170) جاء تفسير هذا القول الشديد في بعض الروايات عند الترمذي وغيره، يعني- "زانية". صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم 5885. (172) لباس الشهرة: هو ما كان خارجاً عن لباس بلده المالوف، إما بغلاء ثمنه أو برداءته أو بلونه، ونحوه، وقال ابن الاثير: هو ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس. النهاية (515/2). (173) واللفظ لأحمد، وإسناده حسن كما في "حجاب المرأة المسلمة"، ص 88

مي أيضاً الأدلة المتقدمة في حكم الحجاب. (¹⁷⁴) **}**175

¹⁷⁶

سبق تخريجه في صفات الحجاب. محدد النفسير، باب وليضربن بخمر هن على جيوبهن، رقم 4758. محدد البخاري ، كتاب التفسير، باب وليضربن بخمر هن على جيوبهن، رقم 4758. قال ابن حجر في شرح هذا اللفظ: (فاختمرن) اي غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها، وترميه من الجانب الآيمن على العاتق الأيسر، وهو التقنع، قال الفراء : (كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمار ها من ورائها وتكشف ما قدامها، فأمرن بالاستتار) فتح الباري (490/8). وقال ابن حجر أيضاً: ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها فتح الباري (48/10) فتح الباري (48/10). وقال ابن حجر أيضاً: ومنه خمار المرأة لأنه صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم 866. صحيح مسلم، كتاب المساجد، صحيح البخاري، كتاب الأدان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم 869.

نخلص من هذا إلى أن المرأة يجب عليها الالتزام بطاعة ربها عز وجل وطاعة رسوله ع بارتداء الحجاب الساتر لجميع جسمها، وعدم إبداء شيء من زينتها لغير من استثناهم الله تعالى بقوله: (وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَانِهُ أَوْ آبَانِهِنَّ أَوْ أَبْنَانِهِنَّ أَوْ أَبْنَانِهِنَّ أَوْ بَعُولَتِهِنَ أَوْ إِخْوَانِهِنَ أَوْ أَبْنَانِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتُ إَيْمَانُهُنَّ أَوْ مَا مَلَكَتُ إَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ عَيْرِ أُولِي الإرْبَةِ مِنَ الرِّجَالُ أَو الطَّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَى عَوْرَاتِ النَّسَاءِ) وَالنور:31)، هَم البعل (الزوج)، والأب وأبو الزوج، والإبن، وابن الزوج، والأخ، وابن الأخ، وابن الأخ، وابن الأخ، وابن الأخت، والني المُحت، والنساء المسلمات، والرقيق، والخدم ممن لا شهوة لهم، والأطفال الذين لا شهوة لهم.

وقد أثير حول الحجاب شبه، منها:

الشبهة الأولى: إن الحجاب فيه اعتداء على حقوق المرأة ، وتقييد لحريتها وازدرائها (181).

الرد على الشبهة: ليس هذه الدعوى صحيحة، وقد سبق البيان بأن المرأة موضع تكريم واحترام في المجتمع المسلم، ومن مقاصد الشرع في إيجابه الحجاب، هو أن تبقى المرأة درة مصونة، متلألئة غالية، ما دامت محافظة على سترها وحيائها، وبهذا يكون تعاملها مع الرجل على أساس الطهر والعفاف، فتكبر في عين الرجل ويسمو دورها في الحياة والمجتمع، فالحجاب إذن لسعادتها وحفظ حقوقها، لا العكس.

الشبهة الثانية: قالوا: الحجاب فيه تكبيل للمرأة، وسبب في تخلفها، وتقدمها إنما يكون مرهوناً بتحررها منه. (182)

الرد على الشبهة: ليس هناك علاقة أو ملازمة بين التقدم أو التخلف بشكل عام وبين الحجاب، فهناك نساء بلغن الذروة في المجالات العلمية والخدمات الاجتماعية، والفكرية من لدن الصحابة وإلى اليوم، فهل هؤلاء يوصفن بأنهن متخلفات؟ وهل حال الحجاب بينهن وبين التميز؟ وهل يستطيع عاقل أن يسم الصحابيات الفضليات ومن بعدهن بالتخلف وعدم التقدم؟ اللهم إلا إذا أرادوا بالتقدم الانسلاخ من الكرامة والحياء، وغالباً ما يريدون هذا.

الشبهة الثالثة: قالوا: الحجاب دليل على إساءة الظن بالمرأة، وعدم وثوق الزوج بها.

الرد:

الحجاب شرع لصون المرأة وسترها، وهي مأمورة بالحجاب متزوجة كانت أم عزباء، والتزامها بالحجاب فيه إرضاء لخالقها، ثم إرضاء لزوجها وذويها، وهذا من شأته أن يبعث الثقة بها، والاطمئنان إليها وإلى سلوكياتها، فالحقيقة هي عكس ما يقوله هؤلاء تماماً.

وخلاصة القول: فإن هذه الشبه وأمثالها، لا يراد بها مصلحة المرأة والغيرة على حقوقها أو سعادتها، وإنما يراد بها إشباع غرائز أصحابها، وتحقيق أنانيتهم التي تملي عليهم ايجاد صيد سمين دائماً، وآخر ما يفكر به هؤلاء - إن فكروا - هو مصلحة المرأة وسعادتها ، فلتحذر الفتاة المسلمة هذه النداءات الكاذبة، والشعارات الزائفة، والتجارة الخاسرة، ولتعتصم بالله عز وجل

(وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مّسْتَقِيمٍ) [آل عمران: 101]

د ـ عوامل حماية الأسرة

اعتنى الإسلام بالأسرة لما لها من مكانة عالية مرموقة، إذ أن كل أسرة تعدَّ لبنة من لبنات بناء المجتمع الكبير، وهي المحضن الأول الذي ينشأ فيه الفرد المسلم، وتتربى فيها الأجيال.

فشرع الله سبحانه أحكاماً وآداباً تتعلق بالأسرة المسلمة، تعد عوامل للحفاظ عليها من الانحراف، وحماية لها من الإنزلاق في حمأة الرديلة، فتكون في حصن حصين وسياج منيع، عن كل أسباب الفساد ودواعي الضلال.

وإن من أبرز هذه العوامل ما يلى:

أولاً: غض البصر:

[.] ينظر بناء المجتمع الاسلامي لعبد الرحمن الفرج (ص 202) وما بعدها. (¹⁸²) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الإسلامي ، للبوطي (ص 162) وما بعدها.

إن من المعلوم أن لقلب الإنسان منافذ عدة، ومن أخطر هذه المنافذ، وأعظمها أثراً البصر، لما يوقعهُ آستحسان المنظور إليه في قلب من ينظر إليه ، فكم من نظرةٍ محرمة أفسدت على المرع دينه، وأمرضت قلبه، وأوقعته في المّهالك، وسبَّبت له النكبات.

لذا شدّد الإسلام في أمر النظر، فأمر تعالى نبيه م أن يأمر المؤمنين بغض أبصارهم عن المحرمات فقال: (قُلْ لَلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بمًا يَصْنَعُونَ) [النور: 30].

قال ابن سعدي رحمه الله: "يغضوا من أبصارهم" عن النظر إلى العورات، وإلى النساء الأجنبيات، وإلى المردان، الذين يخاف بالنظر إليهم الفتنة. (1)

وقد أمر تعالى إلنساع بما أمر به الرجال من غض البصر ، فقال: (وَقُل لِّلْمُؤمِنَاتِ يَغْضُنضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفظنَ فَرُوجَهُنَّ) [النور: 31].

ومن فوائد ذكر حفظ الفروج بعد غض الأبصار، أن إطلاق البصر فيما حرم الله ، من أعظم وأقوى أسباب الوقوع في الفواحش.

وقد وردت عن النبي ρ أحاديث كثيرة توجّه المسلم وتحته على النزام هذا الأمر الإلهي، من ذلك: ما رواه عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال: "كان الفضل بن عباس رديف رسول الله o، فجاءته امر أته من خيِّعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل رسول الله م يصرف وجه الفضلَ إلى الشقِّ الآخر" الحديث (1).

بل إنه ρ قد عد النظر زني تمارسه العين، يُعصى الله يِه، وذلك تنفيراً منه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي م قال: "إن الله كتب على أبن آدم حظَّه من الزنا، أدركِ ذلك لا محالَّةِ، فَزُنا العينَ النظر، وزنا اللسآن النطق، والنفس تتمنَّى وتشتهى، والفرج يصدِّق ذلك كلُّه أو يكذبه" (2) ولمَّا سَئِل عليه الصلاة والسلام عن نظر الفجأة، أمر بصرف البصر، فَعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سِئلت رسول الله م عن نظر الفجأة؟ فَأَمْرِنَي أَن أَصرَف بصري (3) أَي أمره بصرف بصرة مباشرة، بمعنى ألا يتمادى فيؤاخذ، لأن نظر الفجأة بغير قصدٍ ، معفو عنه.

وقد جعل عليه الصلاة والسلام غضَّ البصر في المرتبة الأولى من حق الطريق، الذي يجب أداؤه على كل من سلكه أو جلس على جانبه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي p قال "إيساكم والجلسوس فسي الطرقات" قسالوا : يسا رسسول الله مسا لنسا بسد مسن مجالسنا نتحدث فيها، قال رسبول الله ρ: " فإذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه" قالوا: وما حَقُّه؟ قِال: "غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردَّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر" متفق عليه(4)

ولغض البصر فوائد كثيرة، ومنافع عديدة، ذكرها ابن القيم رحمه الله منها(1):

- أنه امتثال لأمر الله الذي هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده. .1
- أنه يمنع وصول أثر السهم المسموم الذي لعل فيه هلاكه إلى قلبه. .2
 - أنه يقوي القلب ويفرحه، ويكسبه نوراً. .3
 - أِنه يورِّث الفراسة الصادقة التي يميز بها بين المحق والمبطل. .4
 - أنه يسدُّ على الشيطان مدخله من القلب.

فحريٌّ بكل مسلم ومسلمة أن يستجيب لربه، ولنبيه ρ، قال تعالى: (يأيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجيبُواْ للهِ وَلِلرُّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال:24].

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن سعدي ص611. صحيح مسلم- كتاب الحج، باب الحج عمن لا يستطيع الركوب، رقم: [1334]. صحيح مسلم- كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، رقم: [6243]. صحيح مسلم- كتاب الآداب، باب نظر الفجاة، رقم: [915]. صحيح البخاري – كتاب المظالم، باب افنية الدور والجلوس فيها، رقم: [2462]. صحيح مسلم –كتاب السلام، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، رقم: [2121]. انظر الجواب الكافي، تاليف العلامة شمس الدين محمد بن قيم الجوزية ص158-160.

⁽¹⁾

وعليه أن يتعاهد بصره عما لا يحل له من النظر، وفي ذلك بعد عن الشر والرذيلة، وسلامة من الفيتن، ويدخل في النظر المحرم ، النظر إلى الصور الفاتنة، والمناظر الفاضحة، عبر الصحف والمجلات، والإنترنت والقنوات.

ثانياً: الاستئذان لدخول البيوت:

إن من صور اهتمام الإسلام بأتباعه، وحفاظه على الأسرة المسلمة، مشروعية الاستئذان.

فقد حرَّم الإسلام دخول مساكن وبيوت الغير إلا باذن، قال تعالى: ﴿ يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة النور: 27]

والمراد بالاستئناس في الآية: الاستئذان، فسره بذلك ابن عباس وغير واحد(2).

قال ابن سعدي: سمّي الاستئذان استئناساً ، لأنه به يحصل الاستئناس، وبعدمه تحصل الوحشة (1).

وقد شرع الله تعالى الاستئذان صيانة للذين في داخل البيوت وحفاظاً عليهم، ومراعاة لحرياتهم في بيوتهم، لئلا يطلّع أحد على العورات وما لا يجوز النظر إليه، من النساء وغيرهن، فإنه يترتب على ذلك مفاسد كثيرة، وعواقب وخيمة.

وهذا الأمر -أي المنع من النظر- هو أبرز أسباب وحِكُم مشروعية الاستئذان، لما روى سبهل بن سعد رضي الله عنه قال: اطلع رجل من جُحْر في حُجَر النّبي ρ ومع النبي ρ مدرى ρ يحكُ به رأسه فقال: "لو أعلم أنك تنظر، لطعنت به في عينيك، إنما جُعل الاستنذان من أجل البصر" متفق

قال الحافظ ابن حجر: أصل مشروعية الاستئذان للاحتراز من وقوع النظر إلى ما لا يريد صاحب المنزل النظر إليه لو دخل بغير إذن، وأعظم ذلك النظر إلى النساء الأجنبيات⁽⁴⁾

ومن المعلوم أن أهل البيت إذا استأذنهم أحد بالدخول، فإنهم قبل الإذن له سيهيئون المكان إن لم يكن مهيئاً، وتُذهب النساء عن مكان الأستقبال، أو طريق الداخل، ويبذلون كل ما من شأنه الحفاظ على مظهر بيتهم، وعدم اطلاع أحد على ما يسوؤه، أو يلوم أهل البيت عليه، ونحو ذلك.

وقد ذكر ابن سعدي في تفسيره مفسدتين من مفاسد ترك الاستئذان فقال: منها: ما ذكر الرسول ρ حيث قال: "إنما جُعلُ الاستئذان من أجل البصر"فبسبب الإخلال به، يقع البصر على العورات التي داخل البيوت، فإن البيت للإنسان في ستر عورة ما وراءه، بمنزلة التوب في ستر

ومنها: أن ذلك يوجب الريبة من الداخل، ويُتَّهم بالشر، سرقة أو غيرها، لأن الدخول خُفية، يدل على الشر⁽¹⁾.

وإذا كان الإسلام قد حرم الدخول إلا بإذن، فإنه أيضاً قد منع من مجرد الإطلاع على البيت من خارج، وأذن لأهل البيت أن يفقؤوا عينه، ولو فعلوا ذلك لما عوتبوا، ولا عوقبوا، لأنهم فعلوا ما أذن به الشارع، والمطلع هو الذي تسبب على نفسه بفعله المشين، ويدل لذلك ما روى أبو هريرة

انظر: تفسير القرآن العظيم ، تأليف/ الحافظ عماد الدين إسماعيل ابن كثير ، 279/3. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام الرحمن، تأليف/ عبدالرحمن بن سعدي ص610. المدرى: يكسر المديم و إسكان الدال المهملة و بالقصر: حديدة يسوى بها شعر الراس، وقيل: هو شبه المشط، وقيل: هي أعرود تحدد تجعل شبه المشط، و جمعه مداري. أنظر: شرح صحيح مسلم للنووي 115/14. صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستذان من أجل البصر، رقم [6241].

⁽³⁾

صحيح مسلم، كتاب الأداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم: [2156]. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تاليف/ الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني 12/11. تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن، تأليف/ عبد الرحمن بن سعدي، ص610. (4)

رضي الله عنه قال: قال رسول الله p: "من اطلع في بيت قوم بغير أذنهم ، فقد حلَّ لهم أن يفقؤوا عينه"، وفي لفظ "... فحذفته بحصاه ففقأت عينه ، لم يكن عليك جناح" متفق عليه(²⁾.

ولهذا قال في الحديث المتقدم: " لو أعلم أنك تنظر ، لطعنت به في عينيك". وقد عدُّ عمر ابن الخطاب رضّي الله عنه مثل هذا العمل ، من مظاهر الفسق ، فقال: من ملاّ عينيه من قاع بيت قبل أنّ يؤذن له ، فقد فسق⁽³⁾.

ثالثاً: الخلوة:

إن خلوة الرجل بإمرأة أجنبية عنه ، مظنة لحصول الفتنة بينهما، لأن ميل كِل جنس إلى الآخر موجودٌ عندهما لا محالة، يضاف إلى الدور الكبير الذي يقوم به الشيطان، متمثلاً في تزيين و الفاحشة في نفسيهما والإغراء بها.

لذا فإننا نجد الإسلام قد وقف موقفاً حازماً من ذلكِ، فحرَّم هذهِ الخلوة منِ أصلها، سدًّا لذريعة الفتنة، وحماية من دواعي الجريمة، وحفاظاً على سمعة المرأة من أن تلوكها الألسن المعادية والمغرضة ، فقال عليه الصلاة وألسلام: "لا يخلون رجلُّ بامرأة إلا مع ذي محرم" متفق عليه⁽⁴⁾.

وقال: "لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيّبةٍ ، إلا ومعها رجل أو اثنان (1)".

فإنه لا يزيل الخلوة ويقطعها إلا وجود محرم للمرأة، يحصل بوجوده الأمن، وتزول بسببه دواعي الفتنة، ووساوس الشيطان، وإذا وجد أكثر من امرأة أو رجل زالت الخلوة أيضاً في غير مواطن الريب

رابعاً: قرار النساء في البيوت:

إن الله تعالى قد جعل لكل واحدٍ من الجنسين ما يناسب فطرته وتكوينه من المهام والمسؤوليات، فالرجل مسؤوليته تتمثل في الضرب في الأرض، والسعي في مناكبها لكسب الرزق الحلال، لينفقه على نفسه، وعلى من وجبت عليه نفقته من الزوجة والأولاد وغيرهم.

أما المرأة فمسؤوليتها الرئيسية تتمثل في رعاية شؤون البيت، والمحافظة على الأولاد، وحسن رعايتهم، وتهيئة البيت من جميع الجوانب، ليجد فيه الرجل غند عودته الراحة والطمأنينة والسعادة، ويذهب عنه ما قد يعرض له أثناء عمله من تعب وإرهاق.

ولما كان في خروج المرأة من بيتها بلا حاجة ، تعريض لها للفتنة ، وإخلال واضح بالمسؤولية الملقاة على عاتقها، فقد أمر تعالى النساء بالقرار في البيوت ، فقال: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ [الأحزاب: 33]ً. قال ابن كثير: أي إلزِمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة $^{(2)}$. ولما كان لزوم النساء بيوتهن هو الأصل، نجد أن النبي ρ رخّص لهن بالذهاب إلى المساجد لأداء الصلاة، وخاطب أولياء هنَّ بذلك، إذ قال عليه الصلاة والسلام: " لا تمنعوا إماء الله مساجد

وقال عليه الصلاة والسلام: "إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها" متفق عليه⁽⁴⁾.

فلا تخرج المرأة من بيتها إلا برضا وليها ملتزمة بالحجاب الشرعي نابذة للتبرج والسفور ، ولا تخرج إلا لحاجة، لا للتسكع في الأسواق والحدائق ، بل لزيارة والدّيها وأقاربها، أو مراجعة مستشفى، أو تحصيل علم تحتاج إلية، ونحو ذلك.

^{(3&}lt;sup>)</sup> (4°)

صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم فققوا عينه فالا دية له، رقم: [908]. صحيح مسلم، كتاب الأداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم: [2158] أخرجه البخاري، في الأدب المفرد، رقم: [1092]. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم: [5233]. صحيح مسلم-كتاب السلام، باب سفر العرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: [1341]. صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم: [2173]. تفسير القرآن العظيم، تأليف/ الحافظ عماد الدين إسماعيل ابن كثير 242/3. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم: [873] واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب الصلاة ، باب الصلاة ، باب خروج النساء إذا لم يترتب عليه فتنة ، رقم: [442] وهو لفظ آخر مسلم، كتاب الصلاة ، باب الصلاة ، باب خروج النساء إذا لم يترتب عليه فتنة ، رقم: [442] وهو لفظ آخر الحديث السابق. مسلم، كتاب الص للحديث السابق

خامساً: الغيرة على المحارم⁽¹⁾:

إن غيرة الرجل على محارمه من العوامل المهمة ، والوسائل الناجعة في حماية الأسرة من الانحراف ، والتعرض لأسبابه ودواعيه ، وكلما قوى الإيمان في قلب المؤمن ، قويت عنده الغيرة وزادت، وهي تنقص بنقص الإيمان ، بل قد تتلاشي وتضمحل بسبب ما يقترفه العبد من الذنوب، وَلَهذا عَدَّ ابنَ القيم ذَهاب الغيرة أثراً من آثار الذنوب والمعاصي فقال: ومن عقوباتها: أنها تطفئ من القلب نار الغيرة التي هي لحياته وصلاحه كالحرارة الغريزية لحياة جميع البدن ، إلى أن قال: أشرف الناس وأعلاهم قدراً وهمة ، أشدهم غيرة على نفسه وخاصته وعموم الناس⁽²⁾.

والغيرة من صفات الرب جل وعلا، وتفسير غيرته سبحانه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي p قال: "إن الله يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرَّم الله (أقاً"، وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ρ قال: "ما من أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرَّم الفواحش، وما أحد أحب إليه المدح من الله($^{(4)}$ "، والنبي ρ أشد الأمة غيرة، لأنه كان يغار لله ولدينه ($^{(4)}$ "، والنبي ρ

وقد قال عليه الصلاة والسلام الصحابه: "أتعجبون من غيرة سعد؟ الأنا أغير منه ، والله

وقد دلَّ هذا الحديث ، على شدة وقوة غيرة سبعد بن عُبَادة رضي الله عنه، وقد قال رسولِ الله ho هذا الحديث ، عندما سمع سعدا يقول: لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصْفح $ho^{(1)}$.

وقد شهد النبي ρ لبعض أصحابه بشدة الغيرة ، كما شهد بها لسعد بن عبادة، ومنهم: عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ho جلوس ، فقال رسول الله ρ : "بينما أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت : لمن هذا؟ قال: هذا؟ قال: هذا؟ قال: هذا؟ قال: إن عليك يا

والغيرة المحمودة هي التي تكون في الريبة ، أما الغيرة من غير ريبة ، فهي هوس وظن فاسد ، وهي مذَّمومة، والله تعالى يكرهها، قال عليه الصلاة والسلام: "إن من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يكره الله، فالغيرة التي يحبها الله ، الغيرة في الريبة، والغيرة الْتي يكره الله ، الْغيرة في غير ريبة (³⁾".

فعلى أولياء النساء أن يدركوا ذلك، فلا يطلقوا لأنفسهم العنان بإساءة الظن في نسائهم وبناتهم دون دليل وبرهان، وليعلموا أن الغيرة دون شيء مريب، هي مجرد إساءة ظن، وتهمة لا صحة لها، وإنّ ذلك يضر ولا ينفع، ويفسد العلاقة بين النوجين، قال ابن القيم: والتي يكرهها الله أن يغار من غِير ريبة ، بل مجرد سوء ظن، وهذه الغيرة تفسد المحبة ، وتوقع العداوة بين المحب ومحبوبه⁽⁴⁾.

قال الدكتور أحمد الشرقاوي: وغيرة الرجل على أهله أمر واجب، وللغيرة حدود وضوابط، فهي غيرة معتدلة، غيرة لا تلقي بصاحبها في خضم الشك وظلمات الوهم، لأن الأصل في المعاملة، حسن الظن والثقة بالغير ما لم يثبت خلاف ذلك، وكم من بيوبٍّ قد تهدّمت، وكُم من أسر تحطمت وتفرقت بسبب الأوهام والظنّون التي لا أساس لها من

(5)

المرأة في القصص القرآني، تأليف/ الدكتور أحمد محمد الشرقاوي، ص343.

الغِيرة : قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغير القلبِ وهيجان الغضب بسببِ المشاركة فيما بـ الاختصاص، سعيره . عن عياض وعيره. هي مسعه من تعير القلب وهيجان العصلب بسبب المسارحة قيما به الاحتصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين. وقال ابن القيم: أصل الغيرة : الحمية والأنفة. انظر: فتح الباري 9978، روضة المحبين، ص 301. الجواب الكافي، تاليف العلامة/ شمس الدين محمد بن قيم الجوزية، ص 59. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة ، رقم: [5223]. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة ، رقم: [5223]. انظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، تأليف/ الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني 9/397. البخاري 9/398.

⁽²⁾ (3) (4)

صحيح البخاري، كتاب النكاح ، باب الغيرة، وفي كتاب التوحيد باب قول النبي ρ "لا شخص أغير من الله، رقم: [7416]. وقوله غير مصفح ، أي : أضربه بحد السيف لا بوجهه ، انظر : غريب الحديث لابن الجوزي 592/2 . صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الغيرة، رقم: [5227]. (1)

⁽³⁾ $(4^{)}$

سادساً: عقوبة الزنا والقذف:

إن عرض المسلم أحد الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بالعناية بها والمحافظة عليها ، ولهذا شرع ما سبق ذكره من الأحكام والآداب ونحوها مما يحقق سد الذريعة إلى وقوع المحرمات ، وارتكاب الفواحش والموبقات .

يضاف إلى ذلك ما أوجبه الله على كل من لم ينكح من الجنسين من الاستعفاف ، حماية لعرضه ، وصيانة لنفسه من ارتكاب ما حرم الله . فقال تعالى : (وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِن فَصْلِهِ) [النور : 33] .

إن الزنا والقذف من أخطر الجرائم، لما لهما من آثار عظيمة على الفرد والأسرة، بل والمجتمع بأسره، ومن ذلك: انحراف السلوك، وشيوع الفاحشة، وتلطيخ السمعة، والتعرض للعفيفات، والوقوع في الأعراض المحرمة بفعل، أو قول أو عليهما نحو ذلك.

فحماية للأسرة، وتحقيقاً لسلامة المجتمع، وتأديباً للمجرمين المتعدين لحدود الله، نجد أن الله تعالى قد رتب عليهما عقوبات مغلظة.

فجعل سبحانه الرجم للزاني إن كان محصناً، وجلد مائة مع تغريب عام إن كان غير محصن. قال تعالى: (الزَّانِيةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مَّنْهُمَا مِنَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأَفَةٌ فِي دِينِ اللهِ) [النور: 2] ، وقال عليه الصلاة والسلام: "خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام ، والثيب بالثيب ، جلد مائة والرجم " (2).

وجعل حد القذف ثمانين جلدة ، قال تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [النور : 4] .

فهذه العقوبات فيها غاية التأديب للفاعل، ليقلع عن الجريمة، ويتوب منها، ويعود إلى الإيمان، وفيها أيضاً ردع لكل من تسول له نفسه - من أفراد المجتمع - الوقوع في شيء من ذلك، قال تعالى في حد الزنا: (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) [النور: 2].

فإن المسلم إذا تذكّر العقوبة التي تترتب على الجريمة، فإنه سرعان ما يعرض عنها، ويضاف إلى ذلك العقوبة الاجتماعية المتمثلة في التشهير بين الناس، وتلطيخ السمعة، وازدراء المجتمع.

فيظهر لنا جلياً ، أن عقوبة الزنا والقذف ، من عوامل حماية الأسرة، والحفاظ على أفرادها من الانحراف⁽¹⁾.

المحاضرة الثالثة عشر تحديد النسل .



⁽²⁾ صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، رقم [1690] . (1) ومن عوامل حماية الأسرة تشريع اللعان ، وسياتي ذكره في فرق النكاح .

دعوة تحديد النسل:

المراد بتحديد النسل: هو وقف النسل الإنساني عن النمو والزيادة، فيقدم الزوج والزوجة على المعاشرة، لكن مع الحيلولة دون وقوع الحمل (183).

نشأتها وتطورها:

يعيد الباحثون ميلاد هذه الدعوة في العالم إلى أواخِر القرن الثامن عشر الميلادي،ويربطونها بالقسيس والعالم الاقتصادي البريطاني مالتوس malthus فقد كان الشعب البريطاني يتقلب إذ ذاك في سعة من العيش وترِف ورخاء عظيمين، وقد لاحظ أن الشعب البريطاني يتكاثَّر عدده أكثر منَّ المتوقع، فنشر مقّالاً بعنوان: ((تزايد السكان وتأثيره في تقدم المُجْتَمع في المستقبل)) في عام 1798م، أوضح فيه أن وسائل الإنتاج وأسباب الرزق في الأرض محدودة، غير أنه لا يوجد حد يقف عنده تزايد السكان وتضخم النسل، فإذا ترك الأمر بدون تنسيق، فسيأتي يوم تضيق إلارض بسكانها، وتقل فيه وسائل العيش عن تلبية حاجاتهم، وحتى يكون نمو عدد السكان متلائماً مع نمو وسائل الإنتاج، وأن لا يزيد الأول على الثاني بحال، اقترح لتنفيذ هذا التنسيق سبيلين اثنين:

أولهما: ألا يتزوج الشباب إلا بعد أن تتقدم بهم السن .

ثانيهما: أن يبذل الأزواج ـ بعد أن تجمعهم الحياة الزوجية ـ قصارى جهدهم، وبمختلف الوسائل، في سبيل الإقلال من الإنجاب.

وما كادت أفكار مالتوس malthus هذه تنتشر، حتى ظهر الباحث الفرنسي فرانسيس بلاس francis palace فنادى بدعوته ودعا إلى ضرورة الحد من تزايد السكان، وبعد ذلك بقليل ظِهر في أمريكا الطبيب المشهور تشارلس نوروتون charles knorotton فأيد الفكرة ذاتِها، موضحا التدابير الطبية التي اقترحها لتنفيذ الفكرة ، وسرعان ما لقيت هذه الدعوة رواجاً في الأوساط المختلفة من الغرب، ووجد الباحثون عن اللذة الهاربون من مغارم المسؤولية في الاستجابة لها ما يحقق بغيتهم ويقرب هدفهم (184

بطلان هذه الدعوة:

إن الدعوة إلى تحديد النسل قد أثبتت كل النظريات بطلانها لآثارها السيئة على النفس الإنسانية، وعلى الاقتصاد، والأخلاق:

- أثبتت وقائع التاريخ وتجارب الأمم أن فقر المناطق المكتظة بالسكان في أي أمة مرده إلى أورلا عُدُم اسْتَغَلَّالُ الْخُيْرَاتُ وَالْمُوارِد، لا آلِي كَثْرَة الأولاد وتزايدُ السكان، لِأِن الله تِعالَى تَكُفُلُ بالرزق لكل كائن حي، حيث قال في كتابه الكريم: ﴿ وَفِي اِلسَّمَاءِ رِزْقِكُمْ وَمَا تَوْعَدُونَ ﴾ [الذارِيات:22]، وقالَ سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا مِن ذَاتَهَةٍ فِي ٱلأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ وَمُسْتُوْدَعَهَا مُسْتَقرَّ هَا كِتابٍ مبين [هود:6] .
- أنها قصرت الحاجات الإنسانية على الخيرات الثابتة في الأرض، والمنافع الطبيعية الكامنة ثانياً: فيها، بغض النظر عن أي تفاعل بينها وبين الإنسان .

وليس الأمر كذلك، فإن مقومات العيش تتمثّل في هذا وفي التفاعل بينها وبين بني الإنسان، فكثرة النسل تزيد من تفاعل الإنسان مع خيرات الأرض، قتكثر الموارد ويتسع الرزّق .

أن رقى الأمم يحتاج للعباقرة والمبدعين، وهم قلة في كل أمة، فكلما كثر العدد كثرت نسبتهم ثالثاً:

والسبب في ذِلك أن مرافق الحياة كثيرة واحتياجات الإنسان لا تكاد تحصى، فإذا قل عدد السكان اضطروا جميعاً إلى الانهماك في تحقيق تلك الاحتياجات، وضاع وقتهم فيها، وإذا كثر العدد وجدت فرصة للإتقان والإبداع، وكثر عدد الذين يبتكرون ويكتشفون، فتكثر الموارد (

أهدافها:

⁽¹⁸³⁾ انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 169 (184) انظر: مسالة تحديد النسل د. البوطي ص 42،43 ، ونظام الأسرة في الإسلام ص170،170 (185) انظر: مسألة تحديد النسل د.البوطي ص42،43 ، ونظام الاسرة في الإسلام ص170،170

إن الدعوة إلى تحديد النسل في العالم الإسلامي يقوم على الترويج لها ودعمها المادي مؤسسات صهيونية وصليبية في محاولة لتقليل الأعداد، والحد من نسبة المواليد، لإبعاد المسلمين عن أهم مصدر للقوة؛ وهو القوة البشرية حتى تتحقق أهداف أعدائهم، فإن أخشى ما يخشونه أن ينتبه المسلمون ويعودوا إلى دينهم، فتؤول إليهم قيادة العالم.

فهي دعوة سياسية هدفها إضعاف المسلمين، ولا أدل على ذلك من التسهيلاتِ الكثيرة لتحديد النسل في العالم الإسلامي، إذ توزع وسائل منع الحمل في الصيدليات وغيرها مجاناً، بينما هي في الدول الآخرى تكلف طالبيها مبلغاً من المال ليس هينا .

موقف علماء الشريعة منها:

لقد عرضتُ هذه القضية على عدد من الهيئات والمجامع الفقهية في العالم الإسلامي، فصدر فى حقها - بالإجماع من علماء الأمة - عدة قرارات، تبين حرمة الدعوة إلى تحديد النسل، والتحذير من مغبتها أما تنطوي عليه من أهداف سيئة، ومن ذلك: المجلس التأسيسي لرابطة العالم العالم المعبد المعبد المعبد العالم المعبد المعبد

وذلك لما في هذا التحديد من اعتداء على الدين، وعلى الحرية الشخصية، وعلى حقوق الإنسان، ففي الوقت الذي يروجون لِهذِه المكيدة نجد العدو الصهيونَّى يستورد من أقطار الدنيًّا شذاذ الآفاق لتعميرً ـ بلاد العرب المغتصبة (¹⁹⁰)

تنظيم النسل:

والمراد به: اختصار إنجاب الذرية، بحيث لا يأتي النسل إلا وفق نظام مرتب ومنسق بين كل

مولود وآخر . فإذا رغب الزوجان في التوقف عن الإنجاب مؤقتاً لأسباب شرعية القصد؛ منها مراعاة حال فإذا رغب الزوجان في التوقف عن الإنجاب مؤقتاً لأسباب شرعية والحمل يزيدها ضعفاً، الأسرة وشؤونها، من صحة، أو لإتمام مدة الرضاعة، أو تكون الزوجة ضعيفة والحمل يزيدها ضعفاً، أو مرضاً، وهي كثيرة الحمل، فلا بأس بتنظيم فترة حملها، وقد كان الصحابة يعزلون في عهد النبيع ولم ينهوا عن ذلك (191)، والعزل من أسباب امتناع الحمل، لأن الإسلام يبني أحكامه على يفع بقدرها، وما سوى ذلك فإن الإسلام لا يبيح المنع أو التنظيم^{(–}

الإجهاض:

وهو اسقاط الجنين من بطن أمه قبل تمامه (193)

وهو ثلاثة أنواع: إجهاض اختياري، وإجهاض ضروري، وإجهاض عفوي

وهذا الأخير معفو عنه، لأنه لا خيار للمرأة فيه.

أما الإجهاض الاختياري فهو: إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل (٢٠٠١)، وله عدة دوافع منها:

- 1 عدم الرغبة في كثِرة الأولاد، وهذه موضة العصر بين الأزواج الجدد الذين تأثروا بالدعاية المضادة للنسل، فضلاً عن اتسام الجيل المعاصر بالبحث عن حياة مترفة بلا أعباء .
- حفظ جمال المرأة ، وذلك بعد أن تحولت مكانتها في المجتمع من مربية أجيال إلى مجرد

⁽¹⁸⁶⁾ وذلك في دورته السادسة عشر ، انظر: مجلة المجتمع ص 31 وذلك في دورته السادسة عشر ، انظر: مجلة المجتمع ص 31 وذلك في مؤتمره الثاني سنة 1385هـ 1965م وذلك في دورته الثاني سنة 1385هـ 1960م وذلك في دورته الثالثة المنعقدة في مكة بتاريخ 1400/4/23 .

(189) وذلك في دورته الثالثة المنعقدة في مكة بتاريخ 52/400/4/28 .

(190) انظر: تنظيم النسل د. الطريقي ص 572 والقرآن ينزل }. انظرها في: صحيح البخاري ، كتاب النكاح، باب العزل. صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب حكم العزل الغزل. صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب حكم العزل انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 175 ، وتنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ص 89 ، ومجلة البحوث الاسلامية ص 128 ، ومجلة البحوث الاسلامية ص

الطر: تنظم الأسرة في المستدم على 17.7 الظر: تنظيم النسل د. الطريقي ص 163 انظر: تنظيم النسل د. الطريقي ص166 194

3- دخول المرأة في ميدان العمل؛ فقد كان لذلك دور كبير في انشغالها عن الاهتمام ببيتها وتهربها من تربية الأولاد، مما يجعلها تسعى للخلاص من جنينها عندما تدرك أنه سيعيقها عن حياتها .

وفي هذا النوع يحرم الإجهاض في جميع أطوار الجنين، فدوافعه السابقة تنبئ عن حرمته، لأنه عمل شنيع وجريمة نكراء؛ فإن كان بعد نفخ الروح فيه فهو جناية على حي متكامل الخلق، ولذلك وجبت في إسقاطه الدية كاملة إن نزل حياً تم مات ، أما إن نزل ميتاً فتجب فيه نصف عشر الدية لاحتمال أن يكون قد مات بسبب آخر (195).

وَهُو إِخْرَاجِ الْجَنْيِنَ مِن رحم أمه في غير موعده الطبيعي، إنقاذاً لحياة نفس يهددها خطر استمرار (196) الحمل (196)

والأصل في هذا النوع الجواز، لأن الأم يجب إنقاذها للأمور التالية:

- 1 أن الأم هي الأصل والجنين متكون منها، فإنقاذها أولى.
- 2 أن حياة الأم قطعية، وحياة الجنين محتملة، والظني أو الاحتمالي لا يعارض القطعي المعلوم، فإنقاذ الأم أولى.
- 3 أن الأم أقل خطراً وتعرضاً للهلاك من الجنين، في مثل هذه الظروف، مما يجعل إنقاذها أكثر نجاحاً من إنقاذ جنينها، لذا تعطى الأولوية في الإنقاد (١٥٠).

المحاضرة الرابعة عشر

المشكلات الأسرية وعلاجها: (عمل المرأة، القوامة، النفقة، النشوز).



بعض الشبه والرد عليها:

عمل المرأة: قالوا: إن المرأة في الإسلام لم تمارس ما يمارسه الرجل من الأعمال والوظائف، وبهذا يصبح نصف المجتمع عاطلاً عن العمل، وتحل البطالة بالأمة. -2 الرد:

والرد على هذه الشبهة يكون بذكر الحقائق الآتية:

إن الإسلام لا يمنع عمل المرأة من حيث المبدأ في المجالات التي تدعو الحاجة إليها، اً -كُالتدريس والتطبيب بشروط منها: الآلتزام بالحجاب الشرعي، وموافقة الزوج أو ولي الأمر، وتجنب الاختلاط والخلوة، وأن لا يستغرق العمل جهدها ووقتها (198)

⁽¹⁹⁵⁾ انظر: المصدر السابق ص167، والمغني 59/12 (196) انظر: تنظيم النسل د. الطريقي ص213 (197) انظر: تنظيم النسل د.الطريقي 216 وما بعدها، وقضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية لأم كلثوم الخطيب ص (15) وما بعدها، ومسألة تحديد النسل د.البوطي ص 69 ماذا عن المرأة للدكتور نور الدين عثر (ص 138) بتصرف.

- ب إن دعوى منع المرأة من العمل وتعطيل نصف المجتمع، مغالطة ومكابرة، بل المرأة تعمل في بيتها، تربى أطفالها وتخدم زوجها، وهذه مسؤولية عظيمة، وما قالوه إنما ينطبق على مجتمع لا تحظى فيه المرأة بالرعاية، ولا يتحمل مسؤولية الإنفاق عليها الأب أو الزوج أو الإبن، ولا ينطبق على المجتمع المسلم.
- ج- إن المطالبة بعمل المرأة في الأعمال التي لا تناسب طبيعتها، كالقضاء والولاية العامة، غير جائز شرعاً ولا يجر نفعاً، بل الضرر فيه محقق، أما عدم شرعيته فلقوله ع ، : "لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة" (199) ، وأما عدم نفعه، فلأن فيه شقاء المرأة وتعاستها، فقد خرجت من بيتها وتحملت أعمالاً تضاف إلى أعمالها، وفيه فساد تربية الأولاد، وتأثرهم صحياً وعقلياً وخلقياً، وظهور الشذوذ بينهم، وفيه مزاحمة الرجال، وتعطيلهم عن العمل، فتعمل النساء، ويتعطل الرجال، وفيه أيضاً تفكك الأسرة وكثرة الطلاق.
- كيّان المرأة النفسي والجسدي يخالف تكوين الرجل، فالمرأة يعتريها حيض وحمل ونفاس، ورضاع، وما يرافق ذلك من الام وحالات نفسية، كل ذلك يعيقها عن العمل خارج المنزل، فمن الطبيعي أن يكون لكل من الرجل والمرأة عمل يناسب طبيعته، سوى الأعمال المشتركة، قال تعالى: (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأَنْتَى) [آل عمران: 36] (200)

وأخيراً ننظر إلى نتائج تجربة عمل المرأة خارج بيتها عند بعض الدول:

يقول الفيلسوف "برانزاندرسل": "إن الأسرة انحلت باستخدام المرأة في الأعمال العامة، وأظهر الاختبار أن المرأة تتمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة، وتأبى أن تظل أمينة لرجل واحد إذا تحررت اقتصادياً" (201) وقد أجري استفتاء عام في جميع الأوساط في الولايات المتحدة لمعرفة رأي النساء العاملات في العمل، وكانت النتيجة كالآتى:

إن المرأة متعبة الآن، ويفضل 65% من نساء أمريكا العودة إلى منازلهن، كانت المرأة تتوهم أنها بلغت أمنية العمل، أما اليوم - وقد أدمت عثرات الطريق قدمها واستنزفت الجهود قواها - فإنها تود الرجوع إلى عشها، والتفرغ لأحضان فراخها" (202).

النظام الإجتماعي في الإسلام

النفقة

تجب للزوجة النفقة على زوجها بمجرد تمام العقد الصحيح وانتقال الزوجة إلى بيت زوجها وتمكينه من الاستمتاع بها، لقول الله تعالى: (و على الممو لُودِ لَهُ رزْقَهُنَّ وكِسْو تُهُنَّ بالْمَعْرُ وفِ على الممو لُودِ لَهُ رزْقَهُنَّ وكِسْو تُهُنَّ بالْمَعْرُ وفِ البقرة: ٣٣٣]، فكلمة (على) تفيد الإلزام، وذلك يقتضي الوجوب، وقول رسول الله إلى القوا الله في النساء فإنكم اخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ()، وقد انعقد الإجماع على وجوب

الإنفاق على الزوجة ولم يخالف في ذلك أحد () .

عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد Deanship of E-Learning and Distance Education

جامعة الملك فيصل King Faisal University

صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ε إلى كسرى وقيصر، رقم 4425، وكتاب الفتن، باب 18 ε , رقم 7099 .

^(200) وما بعدها بتصرف. (200) عمل المرأة في الميزان للدكتور البار (ص 57) وما بعدها بتصرف. (202) المرأة بين الفقه والقانون نقلاً عن الإسلام والحضارة العربية لكرد علي (92/2). (202) المرجع السابق (ص 259).

النظام الإجتماعي في الإسلام

والنفقة على الزوجة: هي واجبة بالاحتباس لا بالفقر، قال الله تعالى: (وعلى المُولُودِ لَهُ رِزْقَهُنَ وكِسُوتُهُنَ بالْمَعْرُوفِ (البقرة: ٣٣٣]. لأن الزوجة تفرِّغ أوقاتها، وتحتبس نفسها للقيام بشؤون الزوج والأولاد ورعاية البيت والأسرة، وتهيئة المناخ المناسب لحياة سعيدة وهانئة (). وكل هذا مما يقوي الروابط الاجتماعية ويحقق التكافل الأسري.

وهذا الذي تقدم خلاف ما عليه العمل في المجتمعات غير الإسلامية، حيث امتنع الزوج من إعالة الزوجة بتأييد من القانون، وفرض عليها المجتمع أن تعمل وتختلط بالناس؛ لتعول نفسها وتبحث عن لقمة العيش ولو كانت في مقتبل العمر، فتهربت من الحمل والولادة، وتمزقت العلاقات الإجتماعية والأخلاقية...

عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد eanship of E-Learning and Distance Education جامعة الملك فيصل King Faisal University

النظام الإجتماعي في الإسلام

النشوز

فيجب على المرأة أن تطيع زوجها طاعة مطلقة في غير معصية الله، سواء في منزلها أو في أسلوب حياتها، أو في فراشها، لأن وجوب الطاعة من تتمة التعاون بين الزوجين، فلا تستقيم حياة أي جماعة إلا إذا كان لها رئيس يدير شؤونها ويحافظ على كياتها، ولا تفلح هذه الرئاسة إلا إذا كان الرئيس مطاعاً، لأن في عدم طاعته مفسدة عظيمة تلحق الأسرة، وتجعل حياتها فوضى







مع تحياتي الدكتور / حمد بن سالم آل دماغ المري لا يستغني من دعائكم, و الله يوفقكم . (المراجع الكتب المعتمدة في خطة كلية الآداب في البداية) .